الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم السياسية العلاقات الدولية

جامعة الجزائر-3-

السداسي السادس

السنة الثالثة

مطبوعة بيداغوجية بعنوان

تحليل النزاعات الدولية

من اعداد الاستاذة: عربي عودة فلة

الرتبة: أستاذة محاضرة "أ"

البريد الاليكتروني:

2020-2021

تقديم المطبوعة

تأتي هذه المطبوعة في إطار تدريس مقياس تحليل النزاعات الدولية الموجه لطلبة السنة الثالثة ليسانس في تخصص العلاقات الدولية أو العلوم السياسية، وتهدف إلى تزويد الطلبة بمجموعة من المفاهيم والنظريات والأدوات التحليلية التي تساعدهم على فهم طبيعة النزاعات الدولية، وأسباب نشوئها، وطرق إدارتها وتسويتها في ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية.

لقد أصبح تحليل النزاعات اليوم من المداخل الأساسية لفهم العلاقات الدولية المعاصرة، نظرا لتعدد أشكال الصراع، وتشابك مصالح الفاعلين، وتغير طبيعة القوة والنظام الدولي بعد نهاية الحرب الباردة.

ولذلك، تسعى هذه المطبوعة إلى الربط بين الإطارين النظري والتطبيقي، من خلال تقديم نماذج واقعية للنزاعات الدولية وتحليلها على ضوء مختلف النظريات والمداخل التفسيرية.

أهداف المطبوعة

تهدف هذه المطبوعة إلى تحقيق الأهداف التعليمية والتكوينية التالية:

الإلمام بالمفاهيم الأساسية للنزاع الدولي، وفهم طبيعته ومراحله وأبعاده المختلفة (السياسية، الاقتصادية، والعسكرية).

التعرف على تصنيفات النزاعات الدولية وفقا لمعايير متعددة، مثل أطراف النزاع، طبيعته، ومجاله الجغرافي.

الإحاطة بنظريات تحليل النزاعات الدولية، سواء تلك المفسّرة لأسباب النزاعات أو المنظّرة لكيفية إدارتها وتسويتها.

فهم مداخل حل النزاعات الدولية عبر الوسائل الدبلوماسية والقانونية والاقتصادية، مع تقييم فعاليتها في الواقع الدولي.

تحليل تطور النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، واستيعاب تأثير التحولات البنيوية للنظام الدولي على طبيعة النزاعات وأساليب تسويتها.

اكتساب مهارات التحليل المقارن من خلال دراسة نماذج تطبيقية لنزاعات دولية معاصرة، واستخلاص الدروس النظرية منها.

تنمية روح النقد والتحليل العلمي لدى الطلبة في التعامل مع الظواهر النزاعية وفهم أبعادها الاستراتيجية.

البرنامج

المحور الاول: مدخل مفاهيمي للنزاعات الدولية

1. مفهوم النزاع الدولي
2. نشأة علم النزاعات الدولية
3. طبيعة النزاعات الدولية
4. تصنيف النزاعات الدولية
5. مراحل النزاع الدولي

المحور الثاني: نظريات تحليل النزاعات الدولية

I. النظريات الكلية لتحليل النزاعات الدولية

II. النظريات الجزئية لتحليل النزاعات الدولية

III. مستويات تحليل النزاعات الدولية

المحور الثالث: نظريات ادارة النزاعات الدولية

1. نظرية المباريات
2. نظرية الردع
3. نظرية التصعيد
4. نظرية الامن الجماعي

المحور الرابع: الوسائل السلمية والقصرية لحل النزاعات الدولية

1. الوسائل الديبلوماسية أو السياسية لحل النزاعات الدولية
2. الوسائل القانونية لحل النزاعات الدولية
3. الوسائل القصرية لحل النزاعات الدولية

المحور الخامس: تطور النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة

1. النزاع في قضية الصحراء الغربية
2. الخاتمة
3. قائمة المراجع

المحور الاول: مدخل مفاهيمي للنزاعات الدولية

تمهيد

يعد تحليل النزاعات الدولية من أهم الموضوعات في حقل العلاقات الدولية، إذ يمكن من فهم طبيعة الصراعات التي تنشأ بين الدول أو بين الفاعلين في النظام الدولي، سواء كانت ذات أبعاد سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو ثقافية، فالنزاع الدولي لا ينظر إليه بوصفه مجرد مواجهة مسلحة، بل كعملية معقدة تتداخل فيها مجموعة من العوامل البنيوية والظرفية التي تحدد مساره ونتائجه.

ومن خلال دراسة النزاعات وتحليلها، يمكن التعرف على الأسباب العميقة التي تقف وراءها، ومراحل تطورها، وآليات إدارتها وتسويتها بوسائل سلمية أو قسرية، كما يسمح تحليل النزاعات الدولية بفهم ديناميكيات القوة والتوازنات الإقليمية والدولية، مما يسهم في بناء رؤية واقعية وشاملة للنظام العالمي المعاصر، وكيفية المحافظة على السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم.

المحور الاول: مدخل مفاهيمي للنزاعات الدولية

تعد النزاعات الدولية ظاهرة معقدة ومستمرة في العلاقات بين الدول، تعكس طبيعة التفاعل القائم في المجتمع الدولي الذي يتسم بتباين المصالح وتعدد الأهداف واختلاف القدرات، ويقصد بالنزاع الدولي حالة من التوتر أو التعارض بين دولتين أو أكثر، أو بين فاعلين دوليين، نتيجة تضارب في المصالح أو المواقف أو المطالب، بما يهدد الاستقرار والسلم الدوليين.

وتنبع أهمية دراسة النزاعات الدولية من كونها تمثل أحد المحاور الأساسية لفهم ديناميكيات النظام الدولي، إذ تكشف عن أنماط السلوك السياسي للدول، وتوضح الكيفية التي تدار بها الخلافات على المستويين الإقليمي والعالمي، كما أن تحليلها يساعد على تحديد العوامل البنيوية، كالتوزيع غير المتكافئ للموارد والقوة، والعوامل الظرفية، كالأزمات السياسية والاقتصادية، التي تسهم في نشوء النزاع واستمراره.

ومن منظور علمي، تتعدد المقاربات النظرية في تفسير النزاعات الدولية، بين من يربطها بطبيعة الإنسان والنزعة نحو السيطرة، ومن يراها نتاجًا لبنية النظام الدولي ذاته الذي يفتقر إلى سلطة مركزية قادرة على ضبط سلوك الفاعلين، لذلك يشكل التحليل المفاهيمي للنزاعات خطوة أساسية لفهم جذورها وأبعادها وآليات تسويتها، بما يمكن الباحث من الإلمام بالأسباب والدوافع التي تجعل الصراع سمة دائمة في العلاقات الدولية.

1. مفهوم النزاع الدولي:

1.1. تعريف النزاع الدولي

لكي نتعرف على مفهوم مصطلح النزاع الدولي ينبغي علينا الخوض في تعريف النزاع بداية لغة ومن ثم اصطلاحا

لغة: يعرف النزاع أو التنازع لغة على أنه التخاصم والتجاذب، وتنازع القوم في شيء: اختصموا بينهم نزاعه، أي خصومة في حق.

اصطلاحا: يشتق مصطلح النزاع من الكلمة الإنجليزية Conflict والفرنسيةConflit ، وأصلها اللاتيني Conflictus، الذي يعني الصراع أو التصادم أو التضارب أو القتال، ويترجم المصطلح في اللغة العربية إلى كلمات متعددة مثل: صراع، خصومة، أو خلاف، تبعا للسياق المستخدم.

أما فيما يخص مصطلح النزاع الدولي (International Conflict)، فقد اختلف الباحثون في تحديد تعريف موحد له، إذ لم يجتمعوا على صياغة جامعة تعكس بدقة طبيعته وأبعاده المتعددة، ومع ذلك، يمكن رصد عدد من التعريفات التي حاولت الإحاطة بمفهومه من زوايا مختلفة، سواء من المنظور القانوني أو السياسي أو الاجتماعي[1].

ومن أهم هذه التعاريف نذكر:

كما عرفت محكمة العدل الدولية النزاع الدولي في قرارها الصادر بتاريخ 30 أوت 1964 بأنه خلاف ينشأ بين دولتين حول مسألة قانونية أو واقعة محددة، نتيجة تعارض في وجهات نظرهما القانونية أو في مصالحهما الأساسية[2].

يعرف عالم الاجتماع لويس كوسر (Lewis Coser) النزاع بأنه شكل من أشكال التنافس حول القيم والسلطة والموارد النادرة، يهدف من خلاله الأطراف المتنازعون إلى تحييد خصومهم أو التأثير عليهم أو إلحاق الضرر بهم[3].

ومن خلال هذا التعريف، يمكن ملاحظة أنه يشمل مختلف أنواع النزاعات سواء كانت داخلية أو دولية، إذ يركز على جوهر الصراع المتمثل في التنافس والتعارض بين المصالح.

---

1 زينب وحيد دحام، **الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات**، مطبعة الثقافة، أربيل، 2012 ، ص 19

2 ويكن فازية، **آليات حل النزاعات الدولية بين سلمية الخيارات ومبررات اللجوء الى القوة** المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد – 01 :العدد – 01 :جانفي2022 ، جامعة وهران –2 محمد بن أحمد،(الجزائر)، ص177

3 جيمس نوربي، روبرت بالتسغراف، **النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية**، ترجمة وليد عبد الحي، كاظمة لمنشر و الترجمة والتوزيع، الكويت، 1985 ، ص 140

أما النزاع الدولي على وجه التحديد، فيُفهم على أنه خلاف ينشأ بين دولتين حول مسألة قانونية أو واقعة معينة، نتيجة تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما الحيوية.

يعرف كل من ميال ورامسبوثام وودرهاوسان النزاع (Conflict) بأنه سعي جماعات مختلفة لتحقيق أهداف متعارضة، من خلال استخدام وسائل سلمية أو اللجوء إلى القوة المسلحة، كما يميز هؤلاء الباحثون بين نوعين من النزاعات:

الأول هو النزاع بمعناه الضيق(Dispute) ، الذي يتعلق بخلافات حول مصالح محددة يمكن حلها عبر التفاوض أو عقد اتفاق تسوية، أما الثاني فهو النزاع المتأصل (Deep-Seated Conflict)، الذي يرتبط بالحاجات الإنسانية الأساسية، ولا يمكن تسويته إلا من خلال معالجة الأسباب الجذرية التي أدت إلى نشوئه[1].

يرى ألن فيرغسون (Allen Verguson) أن النزاع الدولي ينشأ عندما تقوم دولة ما بإجراء أو تصرف يلحق أضرارا أو تكاليف مرتفعة بدولة أخرى، فتسعى هذه الأخيرة إلى تقليص خسائرها من خلال اتخاذ إجراءات مضادة تجاه الدولة الأولى، ووفقا لهذا المنظور، فإن النزاع يعبر عن حالة تتنافس فيها دولتان أو مجموعة من الدول لتحقيق أهداف متعارضة في الوقت نفسه[2].

أما روبرت نورث (Robert North) فيفسّر نشوء النزاع الدولي على أنه نتيجة لسوء الفهم المتبادل بين الدول، حيث تعتبر بعض الدول أن الإجراءات الدفاعية أو التحركات التي تقوم بها لحماية أمنها السياسي أو الاقتصادي تشكل تهديدا بالنسبة للدول الأخرى، فترد هذه الأخيرة بخطوات مماثلة لحماية مصالحها، مما يؤدي إلى سلسلة متبادلة من الأفعال وردود الأفعال، تتحول تدريجيًا إلى نزاع رغم أن الأطراف جميعها كانت تسعى في الأصل لتفاديه[3].

من خلال التعريفات السابقة، يمكن القول إن النزاع الدولي هو حالة من التوتر أو التعارض بين دولتين أو أكثر، تنشأ نتيجة اختلاف في المصالح أو تضارب في المواقف أو تباين في تفسير القواعد القانونية أو السياسية التي تنظّم علاقاتهما، ويعد هذا النزاع من الظواهر الملازمة للنظام الدولي، باعتباره نظاما مفتوحا لا توجد فيه سلطة مركزية قادرة على فرض قراراتها بشكل ملزم على جميع الفاعلين.

1 محمد أحمد عبد الغفار، **فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية**، دراسة نقدية تحليلية،(الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1 ، ج 1 ، 2003 ، ص. 237

2 قادري حسين، **النزاعات الدولية**، دراسة تحليل الجزائر، منشورات خير جليس، ط 1 ، 2007 ، ص 11

3 قادري حسين، مرجع نفسه، ص 12.

كما يتسم النزاع الدولي بتعدد أسبابه وأبعاده، إذ قد يكون سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو ثقافيا، وقد يتخذ أشكالا متنوعة، تتراوح بين الخلاف الدبلوماسي البسيط والمواجهة المسلحة الواسعة، ويعكس في جوهره سعي كل طرف إلى حماية مصالحه الوطنية أو توسيع نفوذه، باستخدام الوسائل السلمية أو القوة عند الضرورة.

ومن ثم، فإن دراسة النزاعات الدولية وتحليلها تعد خطوة أساسية لفهم توازنات القوة في النظام العالمي، ولتحديد السبل الكفيلة بإدارتها وتسويتها بما يحافظ على الأمن والسلم الدوليين.

1.2. التميز بين مفهوم النزاع الدولي وبعض المفاهيم الأخرى

على الرغم من أن مصطلحات مثل التنافس، والتوتر، والأزمة، والحرب قد تُستخدم أحيانًا بالتبادل مع مفهوم النزاع الدولي، إلا أن هناك فروقًا دقيقة بين كل منها:

1. **التنافس** :(**Competition**) يشير إلى السعي المتبادل لتحقيق أهداف متعارضة أو الحصول على موارد محدودة، لكنه لا يصل بالضرورة إلى حد الخلاف العلني أو المواجهة المباشرة، جميع النزاعات الدولية تتضمن تنافسا، لكن ليس كل تنافس يترجم إلى نزاع.
2. **التوتر** :(**Tension**) يعكس حالة من القلق أو الشك بين الدول نتيجة اختلاف المصالح أو السياسات، لكنه قد يظل دون أن يتطور إلى نزاع واضح، التوتر يعد غالبا مؤشرا أو مرحلة مبكرة قبل ظهور النزاع.
3. **الأزمة** :(**Crisis**) تمثل مرحلة متقدمة من النزاع المحتمل أو القائم، حيث يتصاعد الخطر ويصبح الوضع حساسا، وقد يهدد الأمن أو الاستقرار الدولي بشكل ملموس، الأزمة تتطلب تدخلا عاجلا لتجنب تفاقم النزاع.
4. **الحرب** :(**War**) هي أقصى أشكال النزاع الدولي، حيث تتحول الخلافات والصراعات إلى مواجهة مسلحة مباشرة بين دولتين أو أكثر، وتستعمل فيها القوة العسكرية لتحقيق الأهداف المتعارضة.

وباختصار، يعد النزاع الدولي حالة أكثر شمولا، إذ يمكن أن يشمل التنافس، ويولد التوتر، وقد يؤدي إلى أزمة أو حرب إذا لم تعالج مسبقا، إنه مفهوم يعبّر عن الخلاف في المصالح والأهداف بين الفاعلين الدوليين، سواء ظهر بشكل سلمي أو مسلح.

1.3. أسباب النزاع الدولي:

تعد النزاعات الدولية من أبرز الظواهر التي تميز العلاقات بين الدول، نظرا لتعدد مجالاتها وأشكالها وتنوع أسبابها في الحياة الدولية، لذلك، سنحاول الوقوف عند أهم الأسباب الحقيقية للنزاعات الدولية وخصائصها، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة.

تتسم النزاعات الدولية بالتعقيد، لأنها ترتبط بجملة من العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإيديولوجية، مما يجعل أسبابها متعددة ومتداخلة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أسباب سيكولوجية: تنتج عن حالات الإحباط أو الإخفاق التي تعيشها الشعوب أو فئات منها، فتدفعها إلى مقاومة النظام السياسي القائم أو الاحتلال الأجنبي، كما هو الحال في مقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال الإسرائيلي، وقد تكون هذه الأسباب ذات طابع شخصي، ناتجة عن ميول عدوانية أو نزعة توسعية، مثل الحركات الفاشية والنازية التي أشعلت نار الحرب العالمية الثانية.

أسباب إيديولوجية: تنشأ عن الاختلاف أو التجانس الفكري بين الأنظمة السياسية، وما تحمله العقائد السياسية والاقتصادية والاجتماعية من مفاهيم ومحددات متباينة، ومن أبرز أمثلتها النزاعات ذات الطابع الإيديولوجي التي نشبت بين الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية عقب الحرب العالمية الثانية.

أسباب جيوسياسية: تحظى بأهمية كبيرة في توجيه مسار النظام الدولي، سواء في فترات السلم أو الحرب، وقد استعاد العامل الجغرافي أهميته في صياغة السياسات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة.

أسباب ديموغرافية: تتعلق بحركات الهجرة أو التهجير القسري للسكان، وهي ظاهرة متفاقمة في عصرنا الحالي رغم الشعارات الداعية إلى احترام حقوق الإنسان، كما هو الحال في الهجرة غير الشرعية للأفارقة نحو أوروبا.

أسباب اقتصادية وسياسية: تتمثل في التنافس على الموارد الحيوية مثل النفط والمياه، كما هو الحال في أزمة المياه بالشرق الأوسط، وتبرز أيضا في أدوار الشركات متعددة الجنسيات، والسياسات القائمة على الحصار الاقتصادي لبعض الدول.

2. نشأة علم النزاعات الدولية

نشأة علم النزاعات الدولية تعود إلى ظاهرة قديمة قدم التاريخ البشري، حيث بدأت فكرة النزاعات تظهر مع تطور المجتمعات البشرية من الصراعات الفردية إلى صراعات الجماعات والقبائل، ثم إلى الصراعات بين الدول والكيانات الحديثة مثل الدولة القومية والمنظمات الدولي، مع ازدياد التداعيات والتأثيرات الأمنية والسياسية للنزاعات على السلم والأمن الدوليين، ظهرت الحاجة إلى دراسة هذه الظاهرة بشكل علمي منظم تحت مسمى "علم النزاعات الدولية"، هذا العلم يضم مجموعة من المعارف التي تفسر طبيعة النزاعات، أسبابها، وطرق إدارتها وحلها سواء بالوسائل السلمية أو الوسائل القسرية، وبدأ يعطى اهتماما من قبل الدول والمنظمات الإقليمية والدولية بهدف تسوية هذه النزاعات بفعالية للحفاظ على الأمن والسلم العالميين.

ويعد علم النزاعات الدولية (International Conflict Studies) أحد الفروع الأساسية في حقل العلاقات الدولية، وقد نشأ نتيجة للتطورات الفكرية والسياسية الكبرى التي عرفها العالم منذ مطلع القرن العشرين، خاصة عقب الحروب العالمية التي أبرزت الحاجة إلى دراسة الصراع بين الدول بمنهج علمي ومنظم.

2.1. الجذور الفكرية قبل الحرب العالمية الأولى

قبل تبلور علم النزاعات الدولية كحقل معرفي مستقل، تناول الفلاسفة والمفكرون قضايا الحرب والسلم ضمن الفلسفة السياسية والقانون الدولي، فقد رأى أرسطو أن النزاع جزء من الطبيعة السياسية للإنسان، بينما اعتبر توماس هوبز أن الصراع ناتج عن نزعة السيطرة الملازمة للطبيعة البشرية كما ورد في كتابه اللفياثان (Leviathan) سنة 1651.

أما فقهاء القانون الدولي، وعلى رأسهم هوجو غروتيوس، فقد وضعوا في القرن السابع عشر الأسس القانونية لتنظيم الحرب في مؤلفه قانون الحرب والسلم(De Jure Belli ac Pacis, 1625) ، مؤكدين ضرورة إخضاع العلاقات بين الدول لقواعد العدالة والقانون.

رغم ذلك، لم تتطور دراسة النزاع آنذاك إلى علم قائم بذاته، بل بقيت ضمن نطاق الفلسفة والأخلاق السياسية[1].

1 هوبز، توماس. **اللفياثان** (**Leviathan**) لندن: دار أندرو كروك للنشر، 1651، ص89.

2.2. بروز الاهتمام العلمي بعد الحرب العالمية الأولى

شكلت الحرب العالمية الأولى (1914-1918) نقطة تحول مركزية في تطور الفكر المتعلق بالنزاعات، فقد خلفت هذه الحرب ملايين الضحايا ودمارًا هائلا، ما أدى إلى بروز حركة فكرية تسعى إلى دراسة أسباب الحروب وطرق تجنبها.

ظهر في هذه الفترة تيار "المثالية الليبرالية" الذي دعا إلى بناء نظام دولي قائم على السلم والتعاون، من أبرز ممثليه نورمان أنجيل الذي رأى في كتابه الوهم العظيم (1910) (The Great Illusion) أن الحرب لم تعد تحقق المصالح القومية في ظل الترابط الاقتصادي بين الأمم، كما تناول جون ماينارد كينز في كتابه الآثار الاقتصادية لمعاهدة فرساي (1919) (The Economic Consequences of the Peace) العلاقة بين الاقتصاد والنزاع، معتبرا أن القرارات الاقتصادية المجحفة قد تولد صراعات جديدة.

في هذه المرحلة، بدأت الجامعات الغربية تدرّس مقررات عن ''السلام الدولي''، وهو ما مهد لظهور حقل دراسات النزاع لاحقا[1].

2.3. تطور علم النزاعات بعد الحرب العالمية الثانية

أدت الحرب العالمية الثانية (1939-1945) إلى ترسيخ أهمية دراسة النزاعات على أسس علمية دقيقة، خاصة مع اندلاع الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، في هذه المرحلة، تطورت نظريات تحليل النزاع بالاستعانة بمناهج علم النفس والاجتماع ونماذج النظم.

قام لويس ريتشاردسون بتطوير نماذج رياضية لتفسير تكرار الحروب في مؤلفه Statistics of Deadly Quarrels (1960)، بينما ركز كارل دويتش على مفهوم التواصل في العلاقات الدولية ضمن كتابه The Nerves of Government (1963).

كما أسهم كينيث بولدينغ في تأسيس ما يسمى بـ ''نظرية النزاع والتعاون''، معتبرًا أن الصراع يمكن تحويله إلى تفاعل بناء عبر آليات التفاوض[2].

1 Angell, Norman. **The Great Illusion**: **A Study of the Relation of Military Power to National Advantage**. London: Simpkin, Marshall, Hamilton, Kent & Co., 1909. p 185

2 Keynes, John Maynard. The Economic Consequences of the Peace. London (and New York): Macmillan & Company, 1919

2.4. استقلال علم النزاعات الدولية كحقل أكاديمي

في ستينيات وسبعينيات القرن العشرين، اكتسب علم النزاعات الدولية استقلاله الأكاديمي ضمن الجامعات ومراكز الأبحاث، تحت تسميات مثل ''دراسات السلام والنزاع.(Peace and Conflict Studies) ''

أسس الباحث النرويجي يوهان غالتونغ (Johan Galtung) سنة 1959 المعهد الدولي لأبحاث السلام بأوسلو(PRIO) ، وكان من أوائل من وضعوا منهجًا علميًا لدراسة النزاعات من منظور ''السلام الإيجابي''، الذي لا يقتصر على غياب الحرب، بل يشمل تحقيق العدالة والتنمية.

وفي سنة 1966 أنشئ معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي(SIPRI) ، الذي ساهم في توثيق النزاعات المسلحة وجمع البيانات المتعلقة بها. ومع مرور الوقت، توسع الاهتمام ليشمل النزاعات العرقية والإثنية، وحروب التحرر الوطني، والنزاعات غير المتماثلة[1].

2.5. التحولات المعاصرة في دراسة النزاعات

منذ نهاية الحرب الباردة وحتى القرن الحادي والعشرين، توسعت مجالات دراسة النزاعات الدولية لتشمل قضايا جديدة مثل الإرهاب الدولي، والنزاعات البيئية، والأمن السيبراني، والنزاعات الناتجة عن الهجرة والتغير المناخي.

أصبح هذا الحقل متعدد التخصصات، يستفيد من مناهج العلوم السياسية، والاقتصاد، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، وحتى الدراسات البيئية، وبرزت نظريات جديدة تركز على إدارة النزاع والوقاية منه بدلا من مجرد تحليله، كما تطورت آليات التسوية السلمية عبر المنظمات الدولية والإقليمية، ما جعل علم النزاعات الدولية أداة أساسية لفهم وتحليل التفاعلات في النظام الدولي المعاصر[2].

تظهر نشأة علم النزاعات الدولية أنه تطور تدريجي نابع من التجارب التاريخية المأساوية التي عرفتها الإنسانية، ومن الجهود الفكرية الرامية إلى فهم الصراع وإدارته بطرق سلمية، ومع تعقد العلاقات الدولية وتعدد مصادر التوتر، أصبح هذا العلم ركيزة أساسية لفهم النظام الدولي وإرساء ثقافة السلام الدائم.

---

1 هوبز، توماس. نفس المرجع، ص90.

2 Ramsbotham, Oliver, Tom Woodhouse & Hugh Miall. Contemporary Conflict Resolution. Cambridge: Polity Press, 2016.p38

ويعتبر علم النزاع علما حديث النشأة ومتعدد الجوانب، إذ تم تأسيس مراكز بحثية ومؤلفات متخصصة تعنى بفهم النزاعات الدولية وكيفية إدارتها، كما تتنوع النزاعات بين نزاعات سياسية، قانونية، عقائدية وغيرها، مما يجعل من الدراسة العلمية للنزاعات أمرا ضروريا لفهم العلاقات الدولية وتأثيراتها.

باختصار، نشأة علم النزاعات الدولية ارتبطت بتطور النزاعات نفسها من مستويات بدائية إلى تعقيدات معاصرة على المستوى الدولي، وبعد أن أدرك المجتمع الدولي العواقب الخطيرة لهذه النزاعات على الأمن والسلم العالمي، برز هذا العلم كحقل معرفي مستقل لدراسة النزاعات وأدوات تسويتها.

وهو حديثة النشأة، ومتعدد الجوانب, ويقصد به مجموعة المعارف حول طبيعة النزاعات، ومعرفة نشوئها وكيفية ادارتها وآليات تسويتها، وهناك كثير من المراكز والمؤلفات البحثية التي تعنى بهذا العلم[1] .

3. طبيعة النزاعات الدولية

يعد النزاع الدولي من أبرز الظواهر التي تميز العلاقات بين الدول، إذ يعكس التفاعل بين المصالح الوطنية المتعارضة في بيئة دولية يغيب فيها أحيانا الاحتكار الشرعي للقوة كما هو الحال داخل الدولة، ويختلف النزاع الدولي عن الخلاف السياسي أو الأزمة الدبلوماسية بكونه يتضمن مواجهة محتملة أو فعلية بين القوى، سواء عسكرية أو غير عسكرية، بهدف فرض الإرادة أو الدفاع عن المصالح الحيوية.

3.1. الخصائص الأساسية للنزاع الدولي

تتميز النزاعات الدولية بعدة خصائص تجعلها أكثر تعقيدا من النزاعات الداخلية:

- **تعدد الأطراف**: غالبا ما تشمل دولا، منظمات دولية، أو تحالفات عسكرية.
- **تباين المصالح والأهداف**: إذ تتنوع بين المصالح الإقليمية، الاقتصادية، الأمنية، أو الأيديولوجية.
- **الطابع القانوني والسيادي**: لأن النزاع يتم بين وحدات ذات سيادة تخضع للقانون الدولي العام.
- **إمكانية التحول**: فقد يبدأ النزاع كمواجهة سياسية أو اقتصادية ويتطور إلى نزاع مسلح أو حرب.

وقد أكد جيمس روزناو (James N. Rosenau) أن "الطابع الدولي للنزاع يجعله أكثر مرونة وأشد خطورة في آن واحد، لأن الأطراف تمتلك سيادة تتيح لها استخدام أدوات القوة على نحو مستقل "[2]

3.2. العوامل المكونة لطبيعة النزاع الدولي

1 د. عمر سعد الله, **القانون الدولي لحل النزاعات**, دار هومة للطباعة والنشر,الجزائر 2008 ,ص 41

2 Rosenau, James N. Conflict in the International System. Princeton: Princeton University Press, 1966، p34

ترجع طبيعة النزاع الدولي إلى تفاعل مجموعة من العوامل البنيوية والظرفية، أهمها:

أ. العامل السياسي والأمني

تسعى الدول إلى تحقيق مصالحها القومية وضمان أمنها القومي في بيئة دولية غير مستقرة، ما يجعل الصراع السياسي والأمني أمرا متكررا، ويرى مورغنثاو (Hans Morgenthau) أن ''السياسة الدولية هي صراع دائم من أجل القوة بين الأمم"[1]

ب. العامل الاقتصادي

النزاعات حول الموارد الطبيعية والطاقة والتجارة تشكل محورا أساسيا في العلاقات الدولية، فكما يوضح بول كينيدي(Paul Kennedy) ، ''إن التنافس على الموارد الاقتصادية والاستراتيجية كان ولا يزال محركا رئيسيا للحروب والنزاعات بين القوى الكبرى"[2].

ج. العامل الثقافي والأيديولوجي

يسهم الاختلاف الثقافي والإيديولوجي في تشكيل النزاعات، خصوصًا خلال فترات الاستقطاب الدولي مثل الحرب الباردة، يذكر صامويل هنتنغتون (Samuel P. Huntington) في كتابه صدام الحضارات أن ''الاختلافات الثقافية والقيمية تمثل خطوط التماس الجديدة للنزاع العالمي"[3].

3.3. التطورات الحديثة في طبيعة النزاع الدولي

تطورت طبيعة النزاع الدولي في القرن الحادي والعشرين لتشمل أشكالا جديدة من الصراعات، أبرزها:

- النزاعات غير المتماثلة (بين دول وجماعات مسلحة)
- النزاعات السيبرانية (الحروب الإلكترونية)
- النزاعات البيئية (حول المياه والتغير المناخي)
- النزاعات ذات البعد الإنساني (الهجرة القسرية، الإرهاب).

1Morgenthau, Hans J. Politics Among Nations: The Struggle for Power and Peace. New York: Alfred A. Knopf, 1948 ، p25

2 Kennedy, Paul. The Rise and Fall of the Great Powers: Economic Change and Military Conflict from 1500 to 2000. New York: Random House, 1987 ،p56 ..

3 Huntington, Samuel P. The Clash of Civilizations and the Remaking of World Order. New York: Simon & Schuster, 1996 ،p28 .

ويرى أوليفر رامزبوتام وآخرون (Oliver Ramsbotham et al.) أن "التحولات البنيوية في النظام الدولي المعاصر جعلت من النزاع ظاهرة متعددة الأبعاد تتجاوز الإطار العسكري لتشمل الجوانب الاجتماعية والإنسانية"[1]

يتضح من خلال ما سبق أن النزاع الدولي ليس ظاهرة عرضية أو استثنائية، بل هو سلوك بنيوي نابع من طبيعة النظام الدولي ذاته، حيث تتفاعل المصالح والسيادة والقوة في إطار من الفوضى النسبية، ومع ذلك، فإن فهم طبيعة النزاع يساعد على تطوير آليات فعّالة للوقاية منه وإدارته بوسائل سلمية تحفظ الأمن والاستقرار الدوليين.

4. تصنيف النزاعات الدولية

لقد كان مصطلح المنازعات الدولية قبل إبرام اتفاقيات لاهاي (1899–1907) يستخدم للدلالة على جميع أشكال الخلافات التي تنشأ بين الدول في مختلف المجالات، سواء كانت تتعلق بالسيادة، أو الحدود، أو نقل التكنولوجيا، أو غيرها من القضايا المشتركة بين الدول، غير أن تلك الاتفاقيات جاءت لتضع إطارا أكثر تحديدا، فميزت بين المنازعات السياسية والمنازعات القانونية، كما أضافت فئة ثالثة حديثة نسبيا تعرف باسم المنازعات الفنية[2].

وقد أثار هذا التصنيف نقاشا واسعا بين فقهاء القانون الدولي والباحثين في العلاقات الدولية، خاصة في ما يتعلق بالمعايير التي يمكن اعتمادها للتمييز بين النزاع السياسي والنزاع القانوني، بالإضافة إلى ظهور نوع ثالث من النزاعات يجمع بين الطبيعة القانونية والسياسية والعلمية التقنية، وهو ما زاد من تعقيد تحديد الأسس المناسبة لمعالجة مثل هذه النزاعات الحديثة.

لقد شكل التمييز بين المنازعات القانونية والسياسية محور جدل كبير في الفقه الدولي، إذ واجه العديد من الباحثين صعوبة في وضع حد فاصل وواضح بينهما، بالنظر إلى تداخل العنصر السياسي في القضايا القانونية في كثير من الأحيان، فكل نزاع قانوني قد يتضمن جانبا سياسيا، لأن الوقائع التي يقوم عليها تكون في الغالب ذات طبيعة سياسية تعكس تضارب المصالح بين أطراف النزاع، وهو ما يجعل الحدود بين النزاعين غير دقيقة تماما[3].

1 Ramsbotham, Oliver; Woodhouse, Tom; & Miall, Hugh. Contemporary Conflict Resolution. Cambridge: Polity Press, 2016 ، p42 .

2 خلف رمضان محمد بلال الجبوري، **دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات**، رسالة هي جزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، سنة 2002 ، ص 10.

3 زهير الحسيني، **مفهوم النزاع القانوني في ظل فتوى محكمة العدل الدولية**، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد47 ، سنة 1991 ، ص 40

ويرى أغلب فقهاء القانون الدولي أن الفارق الجوهري بين النزاع القانوني والنزاع السياسي يتوقف على مواقف الأطراف المتنازعة، فإذا كانت الأطراف تسعى إلى نيل حقوقها القانونية استنادا إلى قواعد القانون الدولي دون المطالبة بتغيير الأوضاع القانونية القائمة، فإن النزاع يعد قانونيا، وينظر فيه أمام الهيئات القضائية المختصة، أما إذا كان الهدف هو تحقيق مصلحة أو مكسب سياسي يتطلب تعديل الوضع القانوني أو تجاوزه، فإن النزاع في هذه الحالة يعتبر سياسيا ولا يدخل في نطاق القضاء الدولي[1].

أولا: النزاع القانوني:

بصفة خاصة، فهو يهدف إلى حماية المصلحة التي يحميها القانون ومنع أي تغيير في طبيعتها القانونية، ويستند الطرف صاحب المصلحة في هذا النوع من النزاعات إلى النصوص القانونية القائمة لحماية حقه، ولا يجوز تعديل هذه القواعد إلا بموافقته، كما يتولى القاضي الدولي في هذه الحالة تطبيق القانون للفصل في النزاع، دون أن يملك سلطة سحب الحماية القانونية عن المصلحة المعنية، وقد أكدت السوابق القضائية الدولية أنه لا يمكن تسوية أي نزاع قضائي ما لم تتوافر فيه مصلحة قانونية مشروعة قابلة للحماية[2].

ومن هذا المنطلق، سعى فقه القانون الدولي إلى تحديد نطاق النزاعات التي يمكن عرضها أمام القضاء الدولي بغرض إيجاد حلول قانونية عادلة، وهي مسألة تناولتها بدقة الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، التي وضعت معايير واضحة لتصنيف النزاعات وتحديد الوسائل المناسبة لتسويتها.

لقد وضعت اتفاقيات لاهاي (1899–1907)، وعهد عصبة الأمم، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إطارا واضحا لتحديد أنواع المنازعات التي تعد قانونية، مبينة بذلك حدا للفصل بين ما يدخل في نطاق القضاء الدولي وما يندرج تحت التصنيف السياسي أو الفني، فقد وردت في تلك المواثيق تعداد محدد للمنازعات القانونية، وبمقتضاه تعامل القضايا المصنفة ضمنه كقضايا قابلة للعرض على المحاكم الدولية، بينما تعد القضايا التي لا يرد ذكرها هناك خارج نطاق القانوني وتدخل عادة في خانة المنازعات السياسية أو الفنية.

تضمنت نصوص اتفاقيات لاهاي وعهد عصبة الأمم أمثلة واضحة على ما يعد منازعة قانونية، ومنها:

المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية

المنازعات المرتبطة بأي مسألة من مسائل القانون الدولي

المنازعات المتعلقة بإثبات واقعة إذا ثبت أنها تشكل خرقا لالتزام دولي

1 حماد كمال، **النزاعات الدولية دراسة قانونية**، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، سنة1998 ، ص 22 .

2 محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص 751

المنازعات المتعلقة بطبيعة مقدار التعويض الواجب عن خرق التزام دولي أو بقدرته.

وعلى نفس المنوال، نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة 36) على أن للدول أن تقر للمحكمة ولاية إجبارية للنظر في المنازعات القانونية بينها متى ما كانت هذه المنازعات تتعلق بتفسير معاهدة، أو بأي مسألة من مسائل القانون الدولي، أو بالتحقيق في واقعة قد تشكل خرقا لالتزام دولي، أو بتحديد نوع ومقدار التعويض عن مثل ذلك الخرق[1].

وقد فسر بعض فقهاء القانون الدولي نطاق المنازعات القانونية بصورة عملية، فذكر الفقيه فريدريك بولوك أن المنازعات القانونية تشمل، على سبيل المثال: منازعات الحدود والمطالبات المالية، والإخلال بالالتزامات الدولية كالإخلال بالعقود أو خرق الحياد، وكذلك الأخطاء أو الاعتداءات التي ترتكب ضد أجنبي أثناء حروب أهلية أو أعمال شغب، ويعتمد هذا التصور على أن هذه الخلافات تقوم أساسا على قواعد قانونية معترفا بها يمكن تطبيقها لفصل النزاع.

ومن ثم، إذا لم توجد قاعدة قانونية معترفا بها تفصل في موضوع النزاع، فإن النزاع يصنف عادة سياسيا، إذ لا يصلح حينئذ لأن يعرض على القضاء الدولي للفصل عليه على أساس قانوني محض، ومن زاوية أخرى، ينظر إلى المنازعات السياسية على أنها قضايا تحسم بالرجوع إلى اعتبارات المصلحة والسياسة والعدل والإنصاف بدلا من الاعتماد على قاعدة قانونية صريحة ونافذة[2].

ويتبين من ذلك أن المنازعات القانونية تتميز بكونها قابلة للحسم بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي القائمة، كما في حالات النزاع حول حدود دولة إذا كان الأساس القانوني للحدود منصوصا عليه في معاهدة يمكن تفسيرها أو تطبيقها، أما النزاعات التي تدور حول تغيير الوضع القانوني أو المطالبة بمكاسب سياسية فتندرج في مجال النزاع السياسي ولا تكون من مشمولات الفصل القضائي القانوني.

تعد النزاعات الحدودية من أكثر أنواع المنازعات الدولية القانونية شيوعا، إذ تثار غالبا بين الدول بسبب تفسير المعاهدات الدولية أو تحديد خطوط الحدود، ومن أبرز الأمثلة على ذلك النزاع الحدودي بين العراق وإيران، والنزاع بين الهند وباكستان حول إقليم كشمير، وكذلك النزاع القائم بين مصر والسودان حول منطقتي حلايب وشلاتين، وهي جميعها نزاعات لم تُحسم قانونيا بشكل نهائي حتى اليوم.

---

1 خلف رمضان محمد بلال الجبوري، **دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات**، رسالة هي جزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، سنة 2002 ، ص 23 .

2 مفتاح عمر حمد درباش، **العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية القانون كلية الدارسات العليا، جامعة الخرطوم ، السودان ، 2014 ، ص. 74

وتبقى محكمة العدل الدولية الجهة القضائية المختصة بالفصل في مثل هذه المنازعات ذات الطابع القانوني، حيث تمكنت من تسوية عدد معتبر منها عبر التاريخ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك النزاع الليبي التشادي بشأن منطقة أوزو، الذي تم حله بحكم المحكمة سنة 1994، والنزاع البحريني القطري حول الحدود البحرية بين الدولتين، والذي صدر حكم المحكمة بشأنه عام 2001.

وفي السنوات الأخيرة، نظرت المحكمة أيضا في نزاع قانوني بين كوستاريكا ونيكاراغوا حول الحدود البحرية بين البلدين في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، فقد رفعت كوستاريكا دعوى سنة 2014 طالبت فيها بتحديد خط فاصل وواضح للحدود البحرية بين الدولتين، استنادًا إلى القانون الدولي، وإلى الفقرة (1) من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادة (31) من ميثاق بوغوتا[1].

وفي 2 فبراير 2018، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في هذه القضية، مقررة أن الحدود البحرية بين جمهورية كوستاريكا وجمهورية نيكاراغوا في البحر الكاريبي يجب أن تتبع الخط المحدد في الفقرتين (106) و**(158)** من نص الحكم، وبذلك أنهت المحكمة هذا النزاع القانوني الدولي بطريقة سلمية قائمة على أسس قانونية واضحة.

ثانيا: النزاع السياسي

يفهم النزاع الدولي ذو الطابع السياسي على أنه ذلك النزاع الذي يتعلق بمصالح حيوية للدول، وغالبا ما يعتبر غير صالح لعرضه أمام محكمة العدل الدولية نظرا لتداخل الاعتبارات السياسية فيه، مثل المصالح الوطنية والاقتصادية الإستراتيجية، ويتميز هذا النوع من النزاعات بوجود ادعاءات متناقضة بين أطرافه، تدور حول مصالح غير قانونية الطابع، كما أنه يرتبط في الغالب بالقضايا الحساسة في العلاقات الدولية.

ومن أبرز الأمثلة على النزاعات السياسية: الخلاف الإيراني البريطاني الذي اندلع إثر احتجاز خمسة عشر بحارا بريطانيا في المياه الإقليمية الإيرانية بتاريخ 23 مارس 2007، وتم الإفراج عنهم لاحقا بعد اعتذار رسمي من بريطانيا في 10 أبريل 2007، وكذلك الخلاف الأمريكي السوفياتي خلال فترة الحرب الباردة، والنزاع القائم بين الولايات المتحدة وإيران بشأن تخصيب اليورانيوم، إضافة إلى الخلافات حول التجارب النووية ونزع السلاح، وأزمة كوبا عام 1962 بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي آنذاك[2].

1 الجمعية العامة الدورة الثالثة والسبعون الملحق رقم4 ، وثيقة رقم / 73 / A تقرير محكمة العدل الدولية،1 اوت2017 ، جويلية 2018 ، ص 34

2 عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010 ص38

ويظهر هذا العرض أن النزاع السياسي يتميز عن النزاع القانوني بكونه لا يخضع للقضاء الدولي، إذ ينشأ عادة عن رغبة أحد الأطراف في تعديل أو تغيير وضع قائم، كما يتجلى في الادعاءات المتعارضة التي لا يمكن وصفها بأنها قانونية، وقد تبنى الفقه الدولي اتجاهين في هذا الشأن:

الاتجاه الأول: يرى أن النزاعات السياسية لا يمكن تسويتها وفقا للقانون الدولي ولا تخضع لرقابة المحاكم، لأنها تتعلق مباشرة بمصالح الدول العليا، في حين أن النزاعات القانونية ترتبط بحقوق محددة يمكن الفصل فيها قضائيا دون المساس بالقانون الواجب التطبيق.

الاتجاه الثاني: يعارض هذا التمييز، معتبرا أنه ليس دقيقا أو ذا أهمية عملية، لأن الوسائل السياسية مثل المفاوضات الدبلوماسية يمكن أن تتناول قواعد قانونية، كما أن المحاكم التحكيمية قد تصدر أحكاما تراعي اعتبارات سياسية إلى جانب القانونية[1].

وبعبارة أخرى، يمكن القول إن النزاعات القانونية قد تحل بوسائل غير قانونية، والعكس صحيح، إذ يمكن للمحاكم أن تنظر في نزاعات ذات طابع سياسي، وقد أثبتت السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية أن التمييز بين النزاعين القانوني والسياسي غالبا ما يكون غامضًا وضعيف الأساس.

ففي قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران، رفضت المحكمة الدفع الإيراني بعدم اختصاصها بسبب الطابع المختلط للنزاع، وأكدت أنه لا يوجد في نظامها الأساسي أو لائحتها الداخلية ما يلزمها برفض النظر في نزاع لمجرد وجود جانب سياسي فيه، وبالمثل، في قضية نيكاراغوا ضد هندوراس بشأن الأعمال المسلحة عبر الحدود، أوضحت المحكمة أنها لا تنظر إلى الدوافع السياسية للدول التي تلجأ إليها، بل تقيم فقط مدى اختصاصها بالنزاع وفقا للقانون الدولي[2].

من خلال هذه الممارسات، يتضح أن التمييز بين النزاع القانوني والسياسي غير دقيق عمليا، نظرا لتداخل صلاحيات مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات، فالنزاعات التي تتضمن مسائل قانونية قد تحاط بظروف سياسية تجعلها تأخذ طابعًا مختلطا، كما أن العديد من النزاعات ذات الطابع السياسي تتضمن جوانب قانونية تستوجب تطبيق القانون الدولي عليها.

1 عمر سعد الله، نفس المرجع، ص39

2 بسكاك مختار، **حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، سنة 2012، ص18

لذلك، فإن العامل الحاسم في تحديد قابلية النزاع للتسوية القضائية هو مدى دخوله في اختصاص المحكمة، فإذا تبين لمحكمة العدل الدولية أن النزاع يدخل ضمن اختصاصها وفقا للمادتين 36 و38 من نظامها الأساسي، فإنها تملك الحق في الفصل فيه، حتى وإن كانت له أبعاد سياسية[1].

وقد أظهرت القضايا الحديثة مثل قضية لوكربي (1994 و1998)، وقضية نيكاراغوا (1984)، وقضية الإبادة الجماعية في يوغوسلافيا السابقة (1993)، أن هناك تداخلا في الصلاحيات بين مجلس الأمن والمحكمة. ففي قضية لوكربي، اعتُبر النزاع ذا بعد قانوني واحد يتعلق بتسليم المتهمين، بينما في قضية نيكاراغوا والإبادة الجماعية كان النزاع متعدد الأبعاد، يجمع بين الجوانب السياسية والقانونية، مثل استخدام القوة، الدفاع الشرعي، خرق وقف إطلاق النار، وجرائم الإبادة.

وبالتالي، فقد أصبح من الواضح أن الفصل المطلق بين النزاعات القانونية والسياسية غير ممكن عمليا، وأن التقدير النهائي لاختصاص المحكمة يعتمد على الطبيعة الجوهرية للنزاع وليس على شكله الظاهر أو خلفياته السياسية[2].

ثالثا: النزاع الدولي الفني (البيئ)

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورا هائلا في المجالات الصناعية والتكنولوجية، ما أدى إلى ظهور أنماط جديدة من النزاعات الدولية ذات الطابع الفني أو البيئي، وتتميز هذه النزاعات بتعقيدها وتشعبها، إذ تتعلق غالبا بمشكلات بيئية ناتجة عن التلوث أو استغلال الموارد الطبيعية المشتركة، أو بسبب الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة الأنشطة البشرية المتزايدة.

وتشمل النزاعات البيئية الدولية الخلافات حول استخدام الموارد المائية والثروات الطبيعية العابرة للحدود، والتوتر بين مبدأ السيادة الوطنية للدول على مواردها ومبدأ عدم الإضرار بالدول الأخرى، كما ترتبط هذه النزاعات بمسائل كبرى مثل التغير المناخي، والاحتباس الحراري، ونزع السلاح النووي البيئي، والمسؤولية المشتركة عن حماية البيئة العالمية[3].

1 فطحيزة التجاني بشير، **الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، سنة 2007 ، ص199

2 فطحيزة التجاني بشير، نفس المرجع، ص200

3 وافي حاجة، **الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، سنة 2019 ، ص279

تعد هذه النزاعات مختلفة عن النزاعات التقليدية لأنها لا ترتبط فقط بالمصالح السياسية أو الاقتصادية، بل تمس حياة الإنسان واستقراره البيئي بشكل مباشر، فهي تتعلق بقضايا جوهرية كالتوازن البيئي، والعدالة البيئية بين الدول، وحق الأجيال القادمة في بيئة سليمة، مما يجعلها ذات بعد إنساني عالمي.

وقد حاول عدد من الباحثين وضع تعريفات لهذا النوع من النزاعات، فتم النظر إليه بوصفه خلافا بين دولتين أو أكثر حول تغييرات تصيب البيئة الطبيعية نتيجة تدخل الإنسان، بما يؤدي إلى أضرار مادية أو بيئية أو إلى ندرة في الموارد الطبيعية، وبهذا المعنى، فإن أي إخلال بالتوازن البيئي يمكن أن يكون مصدرا لنزاع دولي فني، خاصة عندما تتأثر مصالح الدول الاقتصادية أو الاجتماعية نتيجة تلك التغيرات.

ومن الأمثلة على هذه النزاعات ما حدث بين المجر وسلوفاكيا بشأن مشروع سدود غابتشيكوفو ناغيماروس على نهر الدانوب، حيث دار الخلاف حول مدى تأثير المشروع على البيئة المائية للمنطقة، وقد أكد هذا النزاع أهمية التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، وضرورة اعتماد مبادئ التنمية المستدامة في العلاقات الدولية[1].

كما تجسد قضية الأرجنتين والأوروغواي حول إنشاء مصانع الورق على نهر الأوروغواي نموذجا آخر لهذا النوع من النزاعات، إذ تمحور الخلاف حول إخلال إحدى الدولتين بإجراءات التشاور والإخطار المسبق، مما أظهر أهمية التعاون الدولي في حماية البيئة المشتركة بين الدول.

وبشكل عام، فإن النزاعات الدولية الفنية تعد من القضايا الحديثة والمعقدة في العلاقات الدولية، إذ تجمع بين الأبعاد البيئية والقانونية والسياسية والاقتصادية، وتفرض على المجتمع الدولي ضرورة تطوير آليات فعالة للتوفيق بين التنمية المستدامة وحماية البيئة لضمان استقرار النظام الدولي[2].

1 شكراني الحسين، **تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي**، مجلة سياسات عربية، العدد الخامس، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات ، الدوحة ، قطر، نوفمبر، 2013، ص128.

2 وافي حاجة ، **الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، سنة2019 ، ص281

5. مراحل النزاع الدولي

يمر النزاع الدولي عادة بعدة مراحل متتالية، تتطور وفق طبيعة الموقف ومدى تعقيد العلاقات بين الأطراف المتنازعة، ويمكن تحديد أبرز هذه المراحل على النحو التالي:

5.1. مرحلة البوادر الأولية:

تبدأ هذه المرحلة عندما يصدر عن دولة ما سلوك يمس بشكل مباشر أو غير مباشر مصالح دولة أو دول أخرى، وعندها تبادر الدولة المتضررة إلى الرد على هذا السلوك بوسائل مختلفة، وفق ما تراه مناسبا لمصالحها، وقد يحدد هذا الرد مصير النزاع في مراحله اللاحقة.

وفي الأصل، يقوم كل نزاع على تضارب المصالح بين الأطراف، إذ إن تحقيق مصلحة طرف معين يتطلب سلوكا معينا قد يتعارض مع مصالح طرف آخر، وينشأ النزاع عندما يؤدي سلوك دولة إلى الإضرار بمصالح دولة أخرى، فينشأ ما يعرف بتعارض المصالح، أي استحالة التوفيق بين مصالح الطرفين أو إرضائهما معا في الوقت نفسه[1].

في هذه المرحلة، تسعى الدولة المتضررة إلى عرض مواقفها وتبريرها بالأدلة والحجج القانونية والسياسية، مع محاولة إقناع الأطراف الأخرى بوجهة نظرها بالطرق السلمية، وغالبا ما يمكن احتواء النزاع في هذه المرحلة إذا توافرت الإرادة السياسية لدى الأطراف.

ويرى الباحث مارسيل ميرل (Marcel Merle) أن "التوتر" يمثل المرحلة الأولى من السلوك النزاعي، حيث تبدأ القيادة السياسية بالشعور بالريبة تجاه تصرفات الأطراف الأخرى، ما قد يدفعها إلى اتخاذ مواقف استفزازية تُؤدي إلى تصعيد النزاع.

وتؤدي الدبلوماسية في هذه المرحلة دورا محوريا، إذ تمثل المسلك السياسي الرئيسي لتسوية الخلافات عبر المفاوضات، فجوهر الدبلوماسية هو السعي إلى اتفاق يرضي الطرفين على أساس مبدأ المصلحة المشتركة أو ما يعرف بمبدأ "اكسب – اكسب"، أي تحقيق مكاسب متبادلة تساعد الأطراف على التعاون في الوصول إلى حلول مبتكرة ومتوازنة[2].

1 Barbara F. Walter ،«Re-Conceptualizing Conflict Resolution as a Three-Stage Process». International Negotiation, Vol. 7, No. 3 (2002) p299 ..

2 Ayad Mohammed Samir ،Saadi Ismahan ،«The Dynamics of International Conflict: A Theoretical Study». Volume 8, Numéro 2, Pages 67-84, 2024

5.2. مرحلة الحملة الدعائية:

إذا فشلت الجهود الدبلوماسية، تنتقل الدول إلى مرحلة الحرب الإعلامية أو الدعائية، التي تهدف إلى تبرير مواقفها وإضفاء الشرعية على تصرفاتها، وفي المقابل، تظهر الطرف الآخر بمظهر المعتدي وغير الشرعي.

تتخذ هذه الحملات شكلين متوازيين:

الادعاء: حين تعلن إحدى الدول موقفها وتطالب بأن تعطى مصالحها الأولوية، متبنية سلوكا أو سياسة معينة لتحقيق تلك المصالح

الاحتجاج أو الرفض: عندما ترفض الدولة الأخرى هذا الادعاء وترد عليه بموقف مضاد، فينشأ بذلك تعارض واضح بين الطرفين.

وتستخدم الدعاية في هذه المرحلة لتحقيق هدفين أساسيين:

- تشويه صورة الخصم والطعن في مشروعية أهدافه ومطالبه.
- كسب الرأي العام الداخلي والدولي للحصول على دعم وتأييد سياسي لسلوكها المستقبلي[1].

5.3. مرحلة الإجراءات السلمية:

عندما تتفاقم الأزمة دون الوصول إلى حل، تلجأ الدول إلى اتخاذ إجراءات سلمية غير عسكرية للضغط على الطرف الآخر. ومن بين هذه الإجراءات قطع العلاقات الدبلوماسية أو سحب الاعتراف بالحكومة، وهي تدابير نصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة (41)، التي تخوّل مجلس الأمن فرضها على الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

كما قد تشمل هذه الإجراءات الضغوط الاقتصادية مثل فرض القيود الجمركية، أو مقاطعة المنتجات القادمة من الدولة الخصم، أو تجميد التعاون الاقتصادي، بهدف التأثير على قرارات الطرف الآخر ودفعه إلى تعديل سلوكه بما يؤدي إلى تسوية النزاع أو احتوائه.

يمكن لأحد أطراف النزاع أن يستخدم وسائل الضغط والتأثير على الطرف الآخر من خلال التهديد بالعقاب، وهو ما صنفه الباحث هولستي (Holsti) إلى نوعين رئيسيين:

- **التهديد الإيجابي:** ويتمثل في تهديد دولة ما باتخاذ إجراءات معينة مثل فرض رسوم جمركية مرتفعة، أو قطع العلاقات الدبلوماسية، أو فرض حظر تجاري، أو مقاطعة اقتصادية ضد الدولة الأخرى[2].

1 Louis Kriesberg و Joyce Neu ،«Conflict Analysis and Resolution as a Field: Core Concepts and Issues». Oxford Research Encyclopedia of International Studies, 2018.

2 عليوة، السيد. **إدارة الصراعات الدولية: دراسة في سياسات التعاون الدولي**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988.ص49

- **التهديد بالحرمان:** ويكون عندما تلوّح الدولة المهدِّدة بسحب المساعدات الخارجية، أو إيقاف منح معينة، أو حرمان الدولة المستهدفة من امتيازات أو مكافآت كانت تحصل عليها سابقا.

5.4. مرحلة تدخل طرف ثالث:

في هذه المرحلة، قد يتدخل طرف ثالث في النزاع، إما بغرض المساعدة في تسويته سلميا، أو لدعم أحد الأطراف المتنازعة الذي يُعتقد أنه تعرض للظلم أو الخسارة غير العادلة، ويهدف التدخل السلمي للطرف الثالث إلى تحقيق التوازن بين الأطراف ومنع تصاعد النزاع إلى مواجهة عسكرية.

ويقصد بالأطراف الخارجية جميع الفاعلين الدوليين أو الإقليميين الذين لا ينتمون مباشرة إلى منطقة النزاع، لكن لهم تأثير مباشر أو غير مباشر على مجرياته، ويختلف مستوى تأثيرهم بحسب موقعهم ومصالحهم وصلتهم بالأطراف المتنازعة[1].

وقد صنف الباحث بيتر كولمان (Peter T. Coleman) الأطراف الخارجية إلى نوعين:

- **أطراف إقليمية:** وهي دول الجوار أو الدول ذات القرابة العرقية أو الإثنية مع أحد أطراف النزاع.
- **أطراف دولية بعيدة:** وهي القوى أو الفواعل التي لا تمتلك روابط جغرافية أو إثنية، لكنها ترتبط بمصالح اقتصادية أو سياسية مع الأطراف المعنية بالنزاع.

وتبرز أهمية هذه الأطراف الخارجية خصوصا في النزاعات الأهلية، إذ غالبا ما تتدخل دول الجوار تحت ذريعة مواجهة تهديدات أمنية أو دعم جماعات متمردة موالية لها، مما يؤدي إلى تعقيد النزاع المحلي وتحويله إلى صراع إقليمي أو دولي بالوكالة، كما قد تسعى بعض الدول المتدخلة إلى تحقيق مصالحها الخاصة، سواء من خلال تعزيز نفوذها السياسي أو الحصول على موارد اقتصادية من منطقة النزاع، مما يجعل قرارات الأطراف المتنازعة مرهونة بالبيئة الإقليمية والدولية[2].

5.5. مرحلة الحرب:

تعد الحرب المرحلة الأكثر خطورة في مسار النزاع الدولي، إذ تمثل الانتقال من الخلاف السياسي إلى الصراع المسلح بين دولتين أو أكثر، بهدف تحقيق مصالح وطنية أو فرض إرادة طرف على آخر.

وتعرف الحرب في القانون الدولي بأنها حالة صراع مسلح بين دولتين أو فريقين من الدول، وهي حالة قانونية يعترف المجتمع الدولي بإمكانية وقوعها، رغم محاولات تقييدها أو الحد منها.

---

1 الجبوري، إياد ضاري محمد. **إدارة الأزمات الدولية**.: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان ، 2016. ص130

2 عليوة، السيد، نفس المرجع، ص 50

ويرى المنظر العسكري كلاوزفيتز (Clausewitz) أن الحرب هي "استمرار للسياسة بوسائل أخرى"، أي أنها أداة من أدوات الدولة تستخدمها لتحقيق أهدافها عندما تفشل الوسائل السلمية، وهي في جوهرها نشاط منظم تمارسه الدولة باستخدام القوة المسلحة لخدمة مصالحها ضد دولة أخرى، وغالبا ما تكون نتائجها كارثية من حيث الخسائر البشرية والاقتصادية.

وتنشب الحروب عادة بسبب قضايا ذات حساسية عالية، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو إقليمية، وتسعى كل دولة من خلالها إلى فرض رؤيتها وتحقيق مكاسب استراتيجية، ومع ذلك، لا يجوز في العلاقات الدولية اللجوء إلى الحرب إلا في حالات محددة كالدفاع الشرعي، إذ يحظر ميثاق الأمم المتحدة استعمال القوة أو حتى التهديد بها في العلاقات بين الدول، ويؤكد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء [1] .

5.6. مرحلة التسوية وإنهاء النزاع الدولي:

تعد مرحلة التسوية آخر مراحل تطور النزاع الدولي، وهي المرحلة التي يتم فيها الانتقال من حالة الصراع إلى حالة السلم، سواء بوسائل سلمية دبلوماسية أو إجبارية مفروضة، وتهدف هذه المرحلة إلى إعادة العلاقات الدولية إلى طبيعتها، وضمان عدم تجدد النزاع مستقبلا.

وتتخذ التسوية الدولية عدة أشكال تختلف باختلاف طبيعة النزاع والأطراف المعنية به، ويمكن تصنيفها إلى ما يلي[2]:

أولا: التسوية السلمية (الطوعية)

وهي أكثر الطرق شيوعا في القانون الدولي، إذ تلجأ الأطراف المتنازعة إلى حل نزاعها بوسائل سلمية قائمة على الحوار والتفاوض دون استخدام القوة، وتشمل هذه الوسائل:

- **المفاوضات المباشرة:** وتعد أول وأهم وسيلة لحل النزاع، حيث يجتمع ممثلو الدول المتنازعة للتباحث حول أسباب الخلاف وسبل معالجته بما يرضي جميع الأطراف.

- **الوساطة** :(**Mediation**) وهي تدخل طرف ثالث محايد كدولة، أو منظمة دولية، أو شخصية ذات مكانة لتقريب وجهات النظر وتقديم مقترحات للحل.
- **المساعي الحميدة** :(**Good Offices**) وهي قيام طرف ثالث بتسهيل الاتصال بين الأطراف المتنازعة وتهيئة الظروف لبدء الحوار دون أن يشارك فعليا في التفاوض.

1 الجبوري، إياد ضاري محمد. نفس المرجع ، ص132

2 هوبز، توماس. نفس المرجع، ص102

- **التحكيم الدولي** :(**Arbitration**) ويتم فيه عرض النزاع على هيئة تحكيم متفق عليها من الأطراف، تصدر قرارا ملزما وفقا لقواعد القانون الدولي.
- **القضاء الدولي**: وتختص به محكمة العدل الدولية، التي تفصل في القضايا ذات الطابع القانوني بناء على أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية.

ثانيا: التسوية القسرية (الإجبارية)

وهي التسوية التي تفرض على الأطراف رغما عنها، وغالبا ما تكون نتيجة تدخل مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عندما يشكل النزاع تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وقد تتخذ هذه التسوية شكل فرض عقوبات اقتصادية أو سياسية أو عسكرية، أو إرسال قوات حفظ السلام للإشراف على تطبيق اتفاق وقف إطلاق النار، أو فرض اتفاق سلام برعاية المجتمع الدولي[1].

ثالثا: إعادة بناء الثقة والعلاقات

بعد انتهاء النزاع، تبدأ مرحلة جديدة تهدف إلى إعادة بناء الثقة بين الأطراف المتنازعة، من خلال توقيع اتفاقات تعاون، وإنشاء آليات مراقبة، وضمان الامتثال لبنود التسوية، كما تسعى المنظمات الدولية والإقليمية إلى دعم الاستقرار السياسي والاقتصادي في المناطق التي شهدت النزاعات، للحيلولة دون تجددها.

إن نجاح عملية التسوية يعتمد على مدى التزام الأطراف بالاتفاقيات الموقعة، ووجود ضمانات دولية تكفل تنفيذها، إضافة إلى توافر الإرادة السياسية الحقيقية لدى جميع الأطراف لإنهاء حالة العداء.

وهكذا يمكن القول إن مرحلة التسوية تجسد الهدف النهائي لأي نزاع دولي، إذ تُعيد التوازن والاستقرار إلى العلاقات الدولية، وتبرز الدور الإيجابي للقانون الدولي والدبلوماسية في تحقيق الأمن والسلم العالميين.

يتضح من خلال تحليل مراحل النزاع الدولي أن هذا الأخير لا ينشأ فجأة، بل يمر بسلسلة من المراحل المترابطة، تبدأ بمرحلة الملامح الأولية التي تتجسد فيها بوادر الخلاف وتعارض المصالح بين الدول، ثم تتطور إلى مرحلة الحملة الدعائية التي تحاول فيها الأطراف تبرير مواقفها وكسب التأييد الداخلي والخارجي، وبعد فشل المساعي الدبلوماسية، قد تنتقل العلاقات إلى مرحلة الإجراءات السلمية التي تتضمن ضغوطا اقتصادية أو سياسية، يليها في بعض الحالات تدخل طرف ثالث يسعى إلى التوسط أو دعم أحد الأطراف المتنازعة.

1 الجبوري، إياد ضاري محمد. نفس المرجع ، ص135

وإذا فشلت الجهود السلمية، فقد يتفاقم النزاع ليصل إلى مرحلة الحرب، وهي المرحلة الأخطر في العلاقات الدولية، حيث تستخدم القوة المسلحة لحسم الصراع، غير أن أغلب النزاعات تنتهي في النهاية بمرحلة التسوية، سواء عبر الوسائل الدبلوماسية أو من خلال تدخل المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة.

إن دراسة هذه المراحل تبرز أهمية الدبلوماسية الوقائية وآليات التسوية السلمية للنزاعات في تجنب الصدامات المسلحة، كما تبرز الدور الحيوي للقانون الدولي في تنظيم العلاقات بين الدول وضمان السلم والأمن الدوليين، فكلما ازداد وعي الدول بمخاطر التصعيد المسلح، زادت فرص حل النزاعات بالحوار والتفاوض بما يخدم مصلحة المجتمع الدولي ككل[1].

[1] الجبوري، نفس المرجع، ص136

المحور الثاني: نظريات تحليل النزاعات الدولية

المحور الثاني: نظريات تحليل النزاعات الدولية

تعد النظريات المفسرة للنزاعات الدولية من الركائز الأساسية في دراسة العلاقات الدولية، إذ تسعى إلى تحليل الأسباب العميقة للنزاعات وتحديد العوامل المؤثرة في نشوئها وتطورها، وقد تنوعت المقاربات النظرية باختلاف المدارس الفكرية واتجاهات الباحثين، فظهرت النظريات الكلية التي تنظر إلى النزاع من منظور شامل يربطه بالبنية العامة للنظام الدولي والعوامل السياسية والاقتصادية الكبرى، وبرزت النظريات الجزئية التي تركز على دراسة سلوك الفاعلين الدوليين ومواقفهم في مواقف محددة، كما تطورت مقاربة أخرى تعتمد على مستويات التحليل التي تسعى إلى تفسير النزاع انطلاقا من مستويات متعددة، كالفرد، والدولة، والنظام الدولي.

يهدف هذا المحور إلى عرض هذه الاتجاهات النظرية بشكل منهجي يوضح مساهمتها في فهم طبيعة النزاعات الدولية وآليات تطورها وسبل تسويتها.

1. النظريات الكلية لتحليل النزاعات الدولية

تعد النظريات الكلية لتحليل النزاعات الدولية من أهم المقاربات التي تسعى إلى تفسير الظاهرة النزاعية في بعدها الشامل، من خلال التركيز على النظام الدولي ككل، والبنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنتج النزاع وتؤثر في استمراريته، فهذه النظريات لا تركز على الأفراد أو الدول بمعزل عن بيئتها، بل تنظر إلى النزاع كنتاج لتفاعلات معقدة بين القوى الكبرى، وتوزيع الموارد، والاختلالات البنيوية في النظام العالمي[1] .

ترى النظرية الواقعية الكلاسيكية أن النزاع الدولي أمر طبيعي في العلاقات بين الدول، نابع من الطبيعة الأنانية للبشر، ومن غياب سلطة مركزية تنظم سلوك الدول، ووفقا لهانس مورغنثاو، فإن الدول تسعى إلى تعظيم قوتها من أجل البقاء في نظام دولي تسوده الفوضى، ومن ثم فإنّ الحرب والنزاع ليسا انحرافا بل ظاهرة دائمة الحضور في السياسة العالمية[2] .

أما الواقعية الجديدة (النيوريالية) التي طوّرها كينيث والتز، فترجع النزاعات الدولية إلى البنية الهرمية للنظام الدولي نفسه، وليس إلى الطبيعة البشرية أو إرادة القادة السياسيين، فالنظام الدولي يقوم على مبدأ الفوضى (Anarchy)حيث لا توجد سلطة عليا فوق الدول، مما يدفعها إلى اعتماد مبدأ الأمن الذاتي (Self-help) لتأمين بقائها، الأمر الذي يولد حتما سباقا للتسلح وصراعات دائمة بين القوى الكبرى[3].

---

[1]Wallensteen, Understanding Conflict Resolution: War, Peace and the Global System, SAGE Publications, London, 2015, p. 45

[2] Morgenthau, Politics Among Nations: The Struggle for Power and Peace, Alfred A. Knopf, New York, 1948, p. 15

[3] Waltz, Theory of International Politics, Addison-Wesley, Reading, Massachusetts, 1979, p. 102

في المقابل، تقدم النظرية الليبرالية تصورا أكثر تفاؤلا، إذ ترى أن النزاعات ليست حتمية، وأن التعاون الدولي ممكن من خلال المؤسسات الدولية والقوانين المنظمة للعلاقات بين الدول، فوفقا لروبرت كيوهان وجوزيف ناي، يمكن تقليص النزاعات عبر "الاعتماد المتبادل المعقد" الذي يجعل الحرب مكلفة لجميع الأطراف، ويشجع على تسوية الخلافات بالطرق السلمية[1].

أما النظرية الماركسية والبنيوية فترى أن النزاعات الدولية ليست سوى انعكاس لصراع اقتصادي عالمي بين الطبقات والدول الغنية والفقيرة، فالإمبريالية والاستغلال الاقتصادي يؤديان إلى تكوين علاقات غير متكافئة بين المركز (الدول المتقدمة) والأطراف (الدول النامية)، مما يولد توترات وصراعات مستمرة هدفها إعادة توزيع القوة والثروة[2] .

وتضيف النظرية النقدية والمدرسة الفرنكفورتية بعدا فلسفيا وأخلاقيا للنزاعات الدولية، إذ ترى أن الصراع لا يمكن فهمه إلا من خلال تحليل الخطابات والمفاهيم التي تنتج الهيمنة، فالمعرفة ليست محايدة، بل تستخدم أداة للسيطرة، لذلك، تدعو هذه المقاربة إلى "تحرير الإنسان" من البُنى الفكرية والسياسية التي تكرس العنف والنزاع[3].

وأخيرا، جاءت النظرية النظامية (Systemic Theory) لتكمل التصورات السابقة من خلال تحليل النزاعات في ضوء التغيرات في هيكل النظام الدولي، فالنظام الأحادي يختلف عن الثنائي أو المتعدد الأقطاب في طبيعة النزاعات التي ينتجها، كما أن الانتقال من نظام إلى آخر غالبا ما يكون مصحوبا بصراعات حول الزعامة وإعادة توزيع النفوذ [4].

[1] Keohane & Nye, Power and Interdependence: World Politics in Transition, Harvard University Press, Cambridge, 1977, p. 67

[2] Galtung, A Structural Theory of Imperialism, Journal of Peace Research, Vol. 8, No. 2, 1971, p. 83

[3] Cox, Social Forces, States and World Orders: Beyond International Relations Theory, Millennium: Journal of International Studies, Vol. 10, No. 2, 1981, p. 128

[4] Kaplan, System and Process in International Politics, Wiley, New York, 1957, p. 89.

2. النظريات الجزئية لتحليل النزاعات الدولية

تعد النظريات الجزئية إحدى المقاربات التحليلية المهمة في فهم النزاعات الدولية، إذ تركز على العوامل المحددة والمباشرة للنزاع بدل الاكتفاء بالنظر إلى بنية النظام الدولي ككل، وهي تنطلق من فرضية أن النزاع لا يفهم فقط من خلال توزيع القوة بين الدول، بل من خلال سلوك الفاعلين، ودوافعهم، وآليات التفاعل بينهم في سياقات محددة.

من أبرز هذه النظريات نجد نظرية القرار، التي تؤكد أن النزاع الدولي هو نتيجة لقرارات سياسية تتخذها النخب الحاكمة بناء على إدراكها للمخاطر والفرص في البيئة الدولية، فعملية اتخاذ القرار تمر عبر مراحل متعددة من الإدراك، والتفسير، والتقييم، مما يجعلها خاضعة للتأثيرات النفسية والعقلية، وتوضح هذه النظرية أن سوء الإدراك أو المبالغة في تقدير نوايا الطرف الآخر يمكن أن يؤدي إلى تصعيد النزاع وتحويله إلى صراع مفتوح[1] .

أما النظرية السلوكية فتعد من الاتجاهات التي ركزت على تحليل النزاع انطلاقا من دراسة سلوك الأفراد وصناع القرار، معتبرة أن القرارات في السياسة الدولية ليست دائما عقلانية، بل تتأثر بالعواطف والمعتقدات والتنشئة السياسية، وتبرز هذه المقاربة أهمية الاتصال والتفاعل في الحد من سوء الفهم المؤدي إلى النزاعات، إذ يمكن للاتصال الفعّال أن يخفف من حدة التصادم بين الدول[2].

وتضاف إلى ذلك النظرية الوظيفية التي ظهرت مع أعمال ديفيد ميتراني، حيث ترى أن التعاون في المجالات الفنية والاقتصادية بين الدول يمكن أن يؤدي تدريجيا إلى بناء الثقة وتجنب النزاعات السياسية، فكلما ازداد الترابط في المجالات الاجتماعية والاقتصادية، تقلصت فرص اللجوء إلى القوة العسكرية، لأن المصالح المشتركة تصبح أكثر أهمية من الخلافات السياسية.[3]

وتبرز أيضا النظرية الاتصالية التي تعنى بدراسة دور الاتصال والتفاعل بين الأطراف المتنازعة، فهي تركز على كيفية انتقال المعلومات، وصياغة الرسائل السياسية، ومدى تأثيرها في التصعيد أو التهدئة، فالنزاعات وفق هذا

[1] Graham Allison, Essence of Decision: Explaining the Cuban Missile Crisis (Boston: Little, Brown and Company, 1971,p 33–39

[2] J. David Singer, The Behavioral Science and the Study of International Relations (Ann Arbor: University of Michigan Press, 1961, 77–81

[3] David Mitrany, A Working Peace System: An Argument for the Functional Development of International Organization (London: Oxford University Press, 1943, p 58–63.

الاتجاه، لا تتطور فقط بسبب المصالح، بل بسبب سوء الفهم الناتج عن ضعف قنوات الاتصال أو تباين الرموز الثقافية والسياسية المستخدمة بين الدول[1] .

كذلك تندرج النظرية النفسية ضمن النظريات الجزئية، إذ تركز على تحليل السمات الشخصية والاتجاهات النفسية للقادة السياسيين في تفسير النزاعات الدولية، فالعوامل النفسية كالإدراك الانتقائي، والعقائد الأيديولوجية، والشعور بالعظمة أو الخوف، يمكن أن تؤثر بعمق في قرارات الحرب والسلم، وتعد هذه النظرية من أكثر المناهج ثراء في تفسير السلوك العدواني في العلاقات الدولية[2].

تبرز النظريات الجزئية لتحليل النزاعات الدولية البعد الإنساني والنفسي والسلوكي في العلاقات بين الدول، وتظهر أن النزاع لا ينشأ فقط من اختلال توازن القوى، بل من سوء الإدراك، وضعف الاتصال، وغياب الثقة، وسوء تقدير المصالح المشتركة، ومن خلال الجمع بين هذه المقاربات الجزئية، يمكن الوصول إلى فهم أكثر دقة وديناميكية لطبيعة النزاع الدولي وأسبابه.

3. مستويات تحليل النزاعات الدولية

يمثل مفهوم مستويات التحليل أحد أهم الأدوات المنهجية لفهم النزاعات الدولية وتفسيرها، إذ يساعد على تحديد موقع الفاعل الرئيس في النزاع، والعوامل التي تؤثر في سلوكه، سواء كانت فردية أو وطنية أو نظامية، وقد ساهم هذا المنهج في تجاوز النظرة التبسيطية للعلاقات الدولية من خلال تحليلها عبر مستويات متعددة مترابطة.

3.1. المستوى الفردي

يركز هذا المستوى على القيادة السياسية باعتبارها عاملا محوريا في صنع القرار المؤدي إلى النزاع أو تجنبه، إذ يرى المنظور الفردي أن شخصية القائد، وسماته النفسية، وتجربته التاريخية، تؤثر بشكل مباشر على تفسيره للأحداث واتخاذه للقرارات.

فمثلا، في الأزمات الدولية الكبرى، غالبا ما ترتبط القرارات الحاسمة بالتصورات الشخصية والضغوط النفسية التي يعيشها القادة، ويشير روبرت جيرفيس (Robert Jervis) إلى أن سوء الإدراك وسوء تفسير نوايا الآخرين يمكن أن يؤدي إلى اندلا ع نزاعات خطيرة، حتى بين الأطراف التي لا ترغب بالحرب فعليا.[3]

[1] Karl W. Deutsch, The Nerves of Government: Models of Political Communication and Control (New York: Free Press, 1957, 105–112

[2] : Robert Jervis, Perception and Misperception in International Politics (Princeton: Princeton University Press, 1976,p 97–103.

[3] Robert Jervis, ibid, p 130–137

3.2. المستوى الوطني (الدولة كوحدة تحليل)

ينظر هذا المستوى إلى الدولة باعتبارها الفاعل الأساسي في العلاقات الدولية، ويهتم بتحليل البنية الداخلية للنظام السياسي، وطبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي، وضغوط الرأي العام، والمصالح الوطنية التي تحدد توجهات السياسة الخارجية.

فالنزاعات قد تنشأ نتيجة لتفاعل العوامل الداخلية، مثل سعي الحكومات لصرف الانتباه عن الأزمات الداخلية عبر افتعال نزاعات خارجية، أو نتيجة لطبيعة النظام السياسي ذاته، سواء كان ديمقراطيا أو استبداديا. ويشير كينيث والتز (Kenneth Waltz) إلى أن هذا المستوى يوضح كيف تؤثر طبيعة الدولة على سلوكها الخارجي، لكنه لا يكفي وحده لتفسير كل النزاعات[1].

3.3. المستوى الدولي أو النظامي

يعد هذا المستوى من أكثر المستويات شمولية، إذ ينظر إلى النزاعات على أنها ناتجة عن بنية النظام الدولي نفسه، لا عن خصائص الدول المنفردة، ووفقا لهذا التصور، فإن غياب سلطة مركزية فوق الدول يؤدي إلى حالة "الفوضى الدولية"، حيث تسعى كل دولة لتحقيق أمنها بنفسها، ما يولد ديناميكية من الشك والتهديد المتبادل،

ويرى مورغنثاو (Hans Morgenthau) أن النظام الدولي تحكمه قواعد القوة والمصلحة، وأن الصراع بين الدول هو نتيجة طبيعية لتنافسها على النفوذ والمكانة [2].

كما يضيف كينيث والتز أن توزيع القوة بين الدول — أي عدد الأقطاب المهيمنة — هو الذي يحدد طبيعة واستقرار النظام الدولي[3].

3.4. المستوى فوق الدولي (العالمي)

يضاف في الدراسات الحديثة مستوى رابع يعرف بـ المستوى فوق الدولي أو العالمي، ويركز على العوامل العابرة للدول مثل المنظمات الدولية، والشركات متعددة الجنسيات، والمنظمات غير الحكومية، وحتى الرأي العام العالمي.

---

[1] : Kenneth N. Waltz, Man, the State, and War: A Theoretical Analysis (New York: Columbia University Press, 1959),p 80–84

[2] Hans J. Morgenthau, Politics Among Nations: The Struggle for Power and Peace (New York: Alfred A. Knopf, 1948), p 29–35.

[3]Kenneth N. Waltz, Ibid , p118

ففي عالم تسوده العولمة، أصبحت النزاعات أكثر تعقيدا، تتداخل فيها الأبعاد الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية، مما يجعل تسويتها تتطلب تعاونا متعدد الأطراف، ويشير جوزيف ناي (Joseph Nye) إلى أن القوة في هذا الإطار لم تعد فقط عسكرية، بل أصبحت أيضاً ''قوة ناعمة'' تُمارس عبر التأثير الثقافي والمؤسساتي[1].

يظهر تحليل النزاعات الدولية عبر هذه المستويات أن الظاهرة لا يمكن تفسيرها من زاوية واحدة، بل تتطلب رؤية متعددة الأبعاد تجمع بين الإدراك الفردي، والبنية الداخلية للدول، وطبيعة النظام الدولي، والعوامل العابرة للحدود. ومن خلال هذا المنظور التكاملي، يمكن للباحثين والممارسين فهم ديناميات النزاع بشكل أكثر دقة واقتراح آليات فعالة للوقاية منه وتسويته.

[1] Joseph S. Nye Jr., Soft Power: The Means to Success in World Politics (New York: PublicAffairs, 2004), p5–9.

المحور الثالث: نظريات ادارة النزاعات الدولية

المحور الثالث: نظريات ادارة النزاعات الدولية

تعد النظريات المفسرة لإدارة النزاعات الدولية من الركائز الأساسية لفهم سلوك الدول والمنظمات في مواجهة الأزمات والصراعات بمختلف أشكالها، إذ تسعى هذه النظريات إلى تحليل الكيفية التي تدار بها النزاعات، سواء من خلال أدوات القوة أو عبر آليات التعاون والردع أو التسوية السلمية، وتبرز هذه المقاربات تباين الرؤى بين الاتجاهات الواقعية والليبرالية والبنائية في تفسير سلوك الفاعلين الدوليين أثناء النزاع، كما تساعد صانعي القرار على اختيار الإستراتيجيات الأنسب لتحقيق الأمن والاستقرار الدوليين.

وفي هذا الإطار، برزت عدة نظريات أسهمت في بناء فهم علمي لعملية إدارة النزاعات، من أبرزها نظرية المباريات التي تفسّر سلوك الأطراف المتنازعة من خلال منطق الربح والخسارة، ونظرية الردع التي تقوم على مبدأ منع الخصم من الفعل عبر التهديد بالقوة، ونظرية التصعيد التي توضح ديناميكية تطور النزاع نحو المواجهة أو الانفراج، وأخيرا نظرية الأمن الجماعي التي تطرح التعاون الدولي كوسيلة رئيسة للحفاظ على السلم والأمن العالميين.

1. نظرية المباريات

1.1. التأسيس والمفهوم

نظرية المباريات، المعروفة أيضا بـGame Theory ، هي إطار تحليلي نشأ في منتصف القرن العشرين من علوم الرياضيات والاقتصاد، ويستخدم لدراسة الأوضاع التي يتفاعل فيها أكثر من لاعب (أو طرف) يتخذ قرارات استراتيجية تؤثر على بعضهم البعض، ويطبق هذا الإطار في العلاقات الدولية لفهم كيفية اتخاذ الدول قراراتها في سياقات النزاع أو التعاون، مع افتراض أن اللاعبين عقلانيون ويسعون إلى تعظيم منافعهم.

من الخصائص الجوهرية لهذه النظرية أنها تضع اللاعبين في سيناريوهات تسمى "مباريات"، حيث تكون هناك استراتيجيات مختلفة وتوزيع للعوائد(payoffs) ، ويُنظر إلى النتيجة النهائية باعتبارها تعتمد على ما اختاره كل طرف ومدى تفاعله مع تصرفات الآخرين[1].

1.2. العناصر الأساسية والمفاهيم

تتكوّن نظرية المباريات من أربعة عناصر رئيسة:

- **اللاعبون** :(**Players**) الأطراف التي تتخذ القرارات، مثل الدول أو المنظمات.

[1] Prof. Dr. Saddam Murir & Prof. Dr. Muhammad Ali Hammoud, "Game Theory and the Variable of International Security," Hammurabi Journal for Studies, 13, no. 49 (2024):p 89.

- **الاستراتيجيات** :(**Strategies**) الخيارات أو المسارات التي يمكن أن يختارها اللاعب.
- **العوائد أو المنافع** :(**Payoffs**) النتائج التي يحصل عليها اللاعب بناء على مزيج الاستراتيجيات المختارة من جميع الأطراف.
- **التوازن** :(**Equilibrium**) الحالة التي لا يربح فيها أي طرف بتغيير استراتيجيته منفردا، مثل توازن ناش.(Nash Equilibrium)

ويستخدم هذا الإطار في تحليل الأزمات الدولية بطريقة تجعل من الممكن رسم مصفوفة قرارات لكل طرف، ومقارنة ما لو تعاون مع الخصم أو خرق الاتفاق، بهدف تحديد المسار الأكثر منطقية وفقا للمنطق الاستراتيجي [1]

1.3. تطبيقاتها في النزاعات الدولية

تم تطبيق نظرية المباريات على العديد من النزاعات بين الدول، خصوصا تلك التي تنطوي على خيارات استراتيجية مثل التعاون أو المواجهة، وعلى وجه الخصوص في أزمات الردع النووي أو التهديد المتبادل، فمثلا، تعد «معضلة السجين (Prisoner's Dilemma) «نموذجا شائعا لتوضيح أن الطرفين قد يكونان أفضل حالا إذا تعاونا، لكن الخوف من خرق الاتفاق يجعل كل طرف يلجأ إلى الخيار العدائي، ما يؤدي إلى نتيجة أقل من المثلى

في إطار العلاقات الدولية، استعمل المحللون ما يعرف بـ Two-Level Game Theory الذي طوّره روبرت بوتنام لشرح تفاوض الدول في الداخل والخارج، باعتبار أن اللعبة الدولية مرتبطة أيضاً باللعبة الداخلية، ما يزيد تعقيد الاستراتيجيّات المتاحة[2].

1.4. الفوائد والقيود

من فوائد استخدام نظرية المباريات في تحليل النزاع الدولي:

توفر مصفوفة واضحة لتحليل مواقف الدول وتفاعلاتها، مما يمنح صيغة معيارية لتحليل القرار الاستراتيجي.

تساعد في فهم لماذا قد تختار دولة مسارا يبدو غير عقلاني ظاهريا إذا أخذت في الحسبان رد فعل الخصم أو المتغيرات المرتبطة به[3].

تعزز القدرة على التفكير في تغيير "قواعد اللعبة" أو فرضياتها بهدف تمكين تسوية أفضل أو خطة ردع أكثر فعالية.

أما القيود فتتمثل في:

[1] Muhammad Imran Chaudhry, "Modelling Conflict and Cooperation: A Mathematical Approach to International Relations," NUST Journal of International Peace & Stability, 8 (2024): p5

[2] "What the Prisoner's Dilemma Teaches Us About Human Behavior," Verywell Mind, Aug. 29 2024. "Two-Level Game Theory,".

[3] Chaudhry 2024, ibid, p 12–13

افتراض العقلانية الكاملة للاعبين، وهو افتراض غالبا ما لا ينطبق في الواقع السياسي.

صعوبة تمثيل كل المتغيرات الحقيقية في النماذج الرياضية (مثل العواطف، والخداع، والظروف الغير مكررة).

إمكانية أن تؤدي النماذج إلى نتائج مبدئية أو تنبؤية فقط، لكنها لا تأخذ دائماً في الحسبان عوامل الديناميكيات العالمية أو التاريخية[1].

1.5. النموذج المقترح لإدارة النزاع باستخدام نظرية المباريات

يمكن اقتراح نموذج ثلاثي المراحل لإدارة النزاع الدولي استنادا إلى نظرية المباريات:

- **مرحلة التشخيص:** تحليل اللاعبِين واستراتيجياتهما المحتملة، وتصميم مصفوفة العوائد (مثال: تعاون/مواجهة).
- **مرحلة التغيير في قواعد اللعبة:** تعديل الحوافز والبنود لضمان أن التعاون يصبح الخيار المهيمن (مثال: ضامن دولي أو آلية مراقبة).
- **مرحلة التطبيق والمراقبة:** تنفيذ الاتفاق وتحفيز التعاون عبر الحوافز أو الردع وفق ما تحدده المصفوفة الاستراتيجية.

هذا النموذج يربط بين التحليل النظري والتطبيق العملي لتسوية النزاعات أو لإدارة التهديدات بين الدول[2].

تعد نظرية المباريات أداة قوية لفهم وتحليل النزاعات الدولية، إذ تمنح الباحث إطارا منظما لاستكشاف خيارات الدول وتفاعلاتها الاستراتيجية، ومع ذلك، يبقى التحدي في مواءمتها مع الواقع السياسي المعقد الذي لا يخضع دائما لنماذج عقلانية بحتة، لذلك، فإن دمج هذه النظرية مع مقاربات أخرى مثل التحليل النفسي أو الاجتماعي يمكن أن يعزز قدرتنا على إدارة النزاعات بطريقة أكثر فاعلية وشمولية.

[1] Snidal 2011,ibid ; p 6–7

[2] (Murir & Hammoud 2024,ibid, p 104–110)

2. نظرية الردع

2.1. التأسيس والمفهوم

تعرف نظرية الردع (Deterrence) بأنها استراتيجية تهدف إلى منع الخصم من اتخاذ فعل عدائي عبر خلق اعتقاد لديه بأن التكلفة أو الخسارة ستكون أعلى من المكسب المحتمل، وتعد من الركائز المركزية في استراتيجيات الأمن الدولي، خصوصًا خلال فترة الحرب الباردة، حيث طورت أفكار الردع النووي كوسيلة للحفاظ على التوازن ومنع اندلاع الصراع بين القوتين العظميين، إذ يرى لورانس فريدمان أن مفهوم الردع هو "حالة ذهنية واستراتيجية يمكن للدولة تبنّيها، وليس مجرد وسيلة عسكرية بحتة"[1].

وكما يوضح المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، فإنّ جذور النظرية تكمن ضمن الفكر الواقعي وسياسات توازن القوى، حيث تقوم على افتراضات أساسية مثل: إدراك الطرف الآخر لمخاطر الانتقام، وتقييمه أن الكلفة تفوق المكسب، والعكس صحيح. (المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية, «الردع: المفهوم والنظرية»

2.2. الأبعاد والعناصر الأساسية

يمكن تقسيم الأبعاد الأساسية لنظرية الردع إلى ثلاثة عناصر رئيسة:

(1) **القدرة** : أي توافر وسائل الردع.

(2) **المصداقية**: أن يصدق الخصم أن الدولة قادرة فعليا على الرد.

(3) **التواصل أو الإبلاغ** : أن تصل الرسالة إلى الخصم بوضوح وتمثل رد فعل محتملا، فدون هذه العناصر الثلاثة، قد يفشل الردع رغم امتلاك الدولة القدرة العسكرية، على سبيل المثال، في دراسة «The Dynamics of Deterrence» لفرانك زاغاري، يؤكد أن نقص المصداقية أو الخطاب الغامض يمكن أن يقود إلى فشل الردع أو حتى إلى التصعيد بدلا من التثبيط[2].

وتضيف دراسة عربية بأن النظرية تستدعي أيضا توفر تصور عقلاني لدى الخصم بأن رد الدولة الرادعة سيكون «ثأريا» أو مؤلما، مما يجعل خيار العدوان غير عقلاني[3].

---

[1] Freedman, Deterrence, John Wiley & Sons, Ltd., London, 2004, p. 12

[2] Zagare, The Dynamics of Deterrence, University of Chicago Press, Chicago, 2004, p. 45

[3] غالب الخالدي، **نظرية الردع النووي في القرن الحادي والعشرين: دراسة نقدية**، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، ج7، ع13، جانفي 2022، ص103

2.3. تطبيقات النظرية وردع الأسلحة النووية

شهدت النظرية تطبيقات واسعة في سياق الردع النووي بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، حيث اعتمدت سياسة "الردع المتبادل المؤكد التدمير" (Mutual Assured Destruction – MAD) كآلية لضمان عدم اندلاع حرب نووية، ويشير كتاب «Deterrence Now» لباتريك مورغان إلى أن تلك السياسة أسّست على أن الطرفين يعرفان أن استخدام السلاح النووي سيؤدي إلى تدمير شامل للطرفين، مما جعل الحرب بينهما غير مقبولة[1]

ومن جهة أخرى، تبين دراسة عربية أن نجاح الردع النووي ليس مضمونا، خاصة في القرن الحادي والعشرين مع انتشار التكنولوجيات الجديدة وتوسع التهديدات غير التقليدية، حيث تحتاج النظرية إلى تعديل لتشمل عناصر مثل الإرهاب السيبراني والردع غير المتماثل[2].

2.4. الانتقادات والتحديات المعاصرة

رغم الشهرة الكبيرة لنظرية الردع، فقد واجهت عدة انتقادات، من بينها: أن افتراض العقلانية المتأصلة في الخصم ليس دائماً صحيحاً، وأن عدم وضوح الرسالة أو ضعف القدرة أو فقدان المصداقية قد يقود إلى فشل الردع. كما يشير لودفيك في كتابه ,Nuclear Asymmetry and Deterrence Theory» «Policy and Historyإلى أن وجود تفوق نووي للدولة لا يضمن نجاحها في الردع، بل قد يحدث العكس، خاصة إذا كان العدو يرى أن الردّ المستقبلي محتمل أو أن القدرات أقل من المعلن [3].

وتشير المصادر العربية إلى أن على الدول الرادعة أن تجدد أدواتها باستمرار، وتراعي البيئة السياسية والتكنولوجية المتغيرة، وإلا فإن الردع قد يصبح فقط «إعلاما» بلا مضمون، وتتحول الدولة من رادع إلى معرضة للتحدي[4].

2.5. نموذج مقترح لإدارة سياسة الردع

يمكن اقتراح نموذج عملي لإدارة سياسة الردع في العلاقات الدولية، يقوم على ثلاث مراحل متتالية:

بناء القدرات: تجهيز وسائل الردع (نووية، تقليدية، سيبرانية).

---

[1] . Morgan, Deterrence Now, Cambridge University Press, Cambridge, 2003, p. 29

[2] غالب الخالدي، نفس المرجع، ص118

[3] Ludvik, Nuclear Asymmetry and Deterrence Theory, Policy and History, Routledge, London, 2017, p. 78

[4] المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، ص12

ترسيخ المصداقية: إبلاغ العدو بأن الدولة قادرة ومستعدة على استخدام تلك الوسائل.

الإشارة والتطبيق: توجيه رسائل ردع (مثلا تحذيرات دبلوماسية أو مناورات عسكرية) ثم تنفيذ فعل استثنائي إذا خرقت القواعد، مما يعزز مصداقية الردع مستقبلا.

وتشير دراسات إلى أن الدول التي نجحت في هذه المراحل حققت تأثيرا فعليا أكبر من تلك التي اكتفت بالمرحلة الأولى أو الثانية فقط[1].

إن نظرية الردع تمثل أحد أهم مفاتيح فهم سلوك الدول في النظام الدولي، لا سيما في المواقف الحاسمة التي تتعلق بالأمن القومي والأسلحة الكبيرة، ومع ذلك، فإن فعاليتها ليست مطلقة، بل مشروطة بتوافر عناصر القدرة والمصداقية والتواصل، وبظروف دولية متغيرة تشمل التكنولوجيات والخصوم غير الدوليين، لذلك، لا بد من إعادة النظر في بنية النظرية وتكييفها مع الواقع الجديد لضمان أن تظل أداة فعالة لإدارة النزاعات الدولية.

3. نظرية التصعيد

تعد نظرية التصعيد من بين أهم النظريات المفسرة لتطور النزاعات الدولية، إذ تركز على الكيفية التي تنتقل بها النزاعات من مراحلها الأولية إلى مستويات متقدمة من العداء والعنف، وتستند هذه النظرية إلى مجموعة من النماذج السلوكية والسيكولوجية التي تشرح تفاعل الأطراف، وتنامي التوتر، وفشل آليات التسوية، وصولا إلى الصدام المسلح أو المواجهة المفتوحة، وقد أصبحت هذه النظرية ذات أهمية متزايدة في فهم ديناميكية الأزمات العالمية بعد الحرب الباردة، خاصة في ظل تصاعد الحروب بالوكالة والنزاعات الإقليمية[2].

3.1. مفهوم نظرية التصعيد وأسسها العامة

يقصد بالتصعيد (Escalation) تلك العملية التي يتحول فيها النزاع من حالة توتر سياسي أو دبلوماسي إلى مواجهة مفتوحة أو عنيفة، نتيجة تراكم المواقف العدائية وفشل التواصل البناء بين الأطراف، وتقوم نظرية التصعيد على فرضية أن النزاعات لا تبقى ثابتة، بل تميل إلى التفاقم تدريجيا عندما يزداد انعدام الثقة، وتستعمل أدوات القوة أكثر من أدوات التفاوض.

وقد طور العديد من علماء السياسة والعلاقات الدولية هذه النظرية، أبرزهم مورتون دويتش (Morton Deutsch) الذي اعتبر التصعيد ظاهرة نفسية واجتماعية تنبع من الإدراك الخاطئ لنوايا الطرف الآخر، مما يدفع الأطراف إلى تبني سلوك دفاعي هجومي متبادل[3].

---

[1] Freedman, ibid,p. 120

[2] عبد الله، محمود. **إدارة النزاعات والأزمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 112

[3] نادر، عادل. **النزاعات الدولية: المفاهيم والنظريات**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2020، ص 85

3.2. مراحل التصعيد في النزاعات الدولية

تتطور عملية التصعيد عبر مراحل متتابعة تبدأ بالتوتر الخفيف وتنتهي بالمواجهة الكاملة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية:

- ✓ **مرحلة التوتر الكامن:** حيث تسود حالة من الشك وانعدام الثقة بين الأطراف، دون اللجوء للعنف.
- ✓ **مرحلة التهديد والضغط:** يتم فيها استخدام وسائل سياسية أو اقتصادية أو عسكرية للضغط على الطرف الآخر.
- ✓ **مرحلة الانفجار أو المواجهة:** وهي المرحلة التي يفشل فيها الحوار وتستخدم فيها القوة المادية بشكل مباشر.

ويرى "كليفورد مورجان" أن التصعيد قد يكون تدريجيا أو فجائيا بحسب توازن القوى، ومدى فعالية المؤسسات الدولية في التدخل المبكر[1].

3.3. العوامل المسببة للتصعيد

تتعدد العوامل التي تؤدي إلى تصعيد النزاعات الدولية، منها العوامل البنيوية كاختلال ميزان القوى، والعوامل النفسية كفقدان الثقة والعداء التاريخي، والعوامل السياسية مثل التدخلات الخارجية، أو غياب آليات الوساطة.

كما يرى "كينيث والتز" أن النظام الدولي الفوضوي (Anarchic System) بطبيعته يحفز سلوك التصعيد، لأن غياب سلطة مركزية تدير العلاقات بين الدول يجعل كل طرف يسعى إلى ضمان أمنه بنفسه، حتى لو أدى ذلك إلى سباق تسلح أو مواجهة[2].

3.4. ديناميكية التصعيد وانعكاساته على العلاقات الدولية

يشير باحثو العلاقات الدولية إلى أن التصعيد لا يحدث فقط بسبب سوء النوايا، بل بسبب التفاعل المتبادل الذي يولّد سلسلة من الأفعال وردود الأفعال، فيما يعرف بـ"حلقة التصعيد المغلقة (Escalation Spiral)". وفي هذه الحالة، يصبح من الصعب العودة إلى نقطة الصفر بسبب تضخم الخسائر، وازدياد التعنت، والضغط الداخلي على صناع القرار.

---

[1] السيد، حسن. **إدارة الأزمات والصراعات الدولية**، دار الفكر العربي، بيروت، 2016، ص 134.

[2] حمدي، مصطفى. **النظرية الواقعية في العلاقات الدولية**، دار العلوم للنشر، القاهرة، 2017، ص 211

وقد أظهرت الدراسات التطبيقية أن النزاعات العربية الإسرائيلية مثال واضح على ديناميكية التصعيد، حيث تؤدي كل عملية عسكرية إلى عملية انتقامية مضادة، مما يكرس حالة من العداء الدائم[1].

3.5. آليات احتواء التصعيد والحد منه

تطرح نظرية التصعيد عدة حلول لتجنب تطور النزاعات، منها التفاوض الوقائي، والاتصال الدبلوماسي المبكر، وآليات الإنذار المبكر للأزمات، كما تشدد على دور المنظمات الدولية في إدارة التصعيد من خلال المراقبة، وفرض العقوبات، وتفعيل أدوات الوساطة والتحكيم.

ويرى "يوهان غالتونغ (Johan Galtung) "أن تقليل التصعيد لا يتم إلا بإزالة الأسباب البنيوية للنزاع، مثل الظلم الاجتماعي أو الهيمنة الاقتصادية، وليس بمجرد وقف إطلاق النار[2].

3.6. تقييم نظرية التصعيد

تعتبر نظرية التصعيد من أكثر النظريات قدرة على تفسير سلوك الدول في النزاعات، لكنها تتعرض أيضا لانتقادات، منها تركيزها المفرط على الجوانب النفسية والسلوكية دون تحليل كاف للبيئة الدولية، ومع ذلك، فقد أثبتت جدواها في تفسير الأزمات الكبرى مثل الحرب الباردة، والأزمة الكورية، والنزاعات الإقليمية في الشرق الأوسط[3].

إن نظرية التصعيد تقدم فهما معمقا لكيفية تدهور النزاعات الدولية من مجرد خلافات محدودة إلى حروب مدمرة، وتؤكد على أهمية إدارة التوتر في مراحله المبكرة، فكلما تأخرت الأطراف في اتخاذ تدابير التهدئة والوساطة، كلما زادت احتمالات فقدان السيطرة، ومن ثم، فإنّ تطبيق مبادئ هذه النظرية يظل ضرورة حيوية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين في عالم متغير[4].

---

[1] عبد الرحمن، نبيل. **النزاعات الإقليمية في الشرق الأوسط: دراسة في ديناميكية التصعيد**، دار الحكمة للنشر، الإسكندرية، 2019، ص 178

[2] الطاهر، فاطمة. **إدارة النزاعات الدولية بين النظرية والتطبيق**، دار الراية للنشر، عمان، 2021، ص 203

[3] جمال، يوسف. **النظريات المعاصرة في العلاقات الدولية**، دار المعرفة الجامعية، بيروت، 2022، ص 254

[4] الزياني، خالد. **العلاقات الدولية وإدارة الأزمات**، دار اليازوري العلمية، عمان، 2020، ص 189.

4. نظرية الامن الجماعي

تعد نظرية الأمن الجماعي من أهم النظريات في ميدان العلاقات الدولية والدراسات الإستراتيجية، إذ تمثل الإطار الفكري والتنظيمي الذي حاول المجتمع الدولي من خلاله تنظيم استخدام القوة وردع العدوان الجماعي بعد الحربين العالميتين.

تقوم هذه النظرية على مبدأ أساسي مفاده أن أمن كل دولة هو شأن جماعي، وأن الاعتداء على أي دولة يعد تهديدا للأمن الجماعي ككل، ما يفرض على المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات موحدة ضد المعتدي، بغض النظر عن هويته.

لقد تطورت فكرة الأمن الجماعي عبر مراحل تاريخية متعددة، بداية من عصبة الأمم سنة 1919 مرورا بـ ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، وصولا إلى صيغ إقليمية في إطار منظمات مثل جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي[1].

4.1. مفهوم الأمن الجماعي وأساسه النظري

يقصد بالأمن الجماعي "ذلك النظام الذي يتعهد فيه أعضاء المجتمع الدولي بالعمل الجماعي لردع أو منع أي عدوان ضد أحدهم"، وهو بذلك يختلف عن التحالفات الدفاعية التي تقوم على مصلحة عدد محدود من الدول، إذ يرتكز الأمن الجماعي على شمولية الالتزام وحياد الموقف تجاه هوية المعتدي.

ويستند هذا المفهوم إلى فرضية أن تحقيق الأمن لا يكون بالمنافسة والتسلح، بل بالتعاون الجماعي والمؤسسي بين الدول، وأن الحفاظ على السلم مسؤولية جماعية لا فردية.

وقد أسس المفكر الأمريكي وودرو ويلسون (Woodrow Wilson) هذه الفكرة بعد الحرب العالمية الأولى عندما دعا إلى إنشاء عصبة الأمم لتكون أداة لتحقيق السلم عبر التعاون الدولي والمؤسسات القانونية[2].

4.2. تطور نظرية الأمن الجماعي

4.2.1. في إطار عصبة الأمم

بعد الحرب العالمية الأولى، تأسست عصبة الأمم سنة 1919 كأول تجربة عملية لتجسيد مبدأ الأمن الجماعي، حيث نص ميثاقها على أن أي اعتداء على عضو من أعضائها يعتبر عدوانا على الجميع، غير أن

[1] محمد عبد السلام، **النظام الدولي والأمن الجماعي: من عصبة الأمم إلى الأمم المتحدة**، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 2018، ص 17.

[2] محمد السيد سليم، **النظريات المعاصرة في العلاقات الدولية**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 2019، ص 102

التجربة فشلت بسبب غياب آليات التنفيذ، وضعف الالتزام الجماعي، وانسحاب القوى الكبرى منها مثل الولايات المتحدة واليابان وألمانيا[1].

4.2.2. في إطار الأمم المتحدة

بعد الحرب العالمية الثانية، سعى واضعو ميثاق الأمم المتحدة إلى معالجة قصور عصبة الأمم، فجاءت المادة 39 إلى 51 من الميثاق لتؤسس آلية قانونية واضحة، تخول مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد أعمال العدوان، واتخاذ تدابير جماعية، تشمل العقوبات الاقتصادية والعسكرية.

لكن رغم الطموح النظري، اصطدمت هذه الآلية بواقع الانقسام بين المعسكرين الشرقي والغربي خلال الحرب الباردة، ما أدى إلى شلل فعلي في دور مجلس الأمن في كثير من الأزمات[2].

4.3. أهداف ومبادئ نظرية الأمن الجماعي

تتحدد أهداف النظرية في ما يلي:

- ✓ منع الحروب والعدوان قبل وقوعها عبر الردع الجماعي.
- ✓ تحقيق توازن المصالح بين الدول دون الحاجة إلى تحالفات خاصة.
- ✓ تعزيز الشرعية الدولية بتقوية المؤسسات متعددة الأطراف (مثل الأمم المتحدة).
- ✓ نزع الطابع الفردي عن القوة بجعلها تحت إشراف جماعي منظم.

ويقوم الأمن الجماعي على ثلاثة مبادئ رئيسية:

- ✓ **مبدأ المساواة في الالتزام:** جميع الدول، صغيرة كانت أم كبيرة، مطالبة بالدفاع عن السلم الدولي.
- ✓ **مبدأ عدم الحياد في مواجهة العدوان:** لا يجوز البقاء على الحياد أمام خرق السلم
- ✓ **مبدأ الردع الوقائي:** استخدام العقوبات والضغوط لثني المعتدي قبل اللجوء إلى القوة المسلحة[3].

4.4. تطبيقات الأمن الجماعي في الواقع الدولي

4.4.1. الحرب الكورية (1950–1953)

تعد أول حالة طبّق فيها مجلس الأمن مبدأ الأمن الجماعي ضد العدوان الكوري الشمالي، حيث أجيز استخدام القوة بقيادة الولايات المتحدة تحت مظلة الأمم المتحدة، وهو ما اعتبر نجاحا أوليا للنظرية[4].

---

[1] عبد العزيز عبد الغني، **النظام الدولي بين الحربين العالميتين**، بيروت: دار النهضة العربية، 1990، ص 77

[2] عبد الله الأشعل، **الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد**، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2004، ص 121.

[3] حمدي عبد الرحمن حسن، **الأمن الجماعي في الفكر والممارسة الدولية**، القاهرة: مركز الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2007، ص 66

[4] عبد الله الأشعل، نفس المرجع، ص 130.

4.4.2. غزو العراق للكويت (1990)

أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات (660، 661، 678) أقرت استخدام القوة لتحرير الكويت، وشكل ذلك نموذجا متقدما لتطبيق الأمن الجماعي بعد الحرب الباردة، مع مشاركة دولية واسعة النطاق[1].

4.4.3. إخفاقات التطبيق

رغم النجاحات المحدودة، فشلت النظرية في حالات أخرى، مثل أزمة رواندا 1994، غزو العراق 2003، الأزمة السورية، بسبب الانتقائية وازدواجية المعايير، ما أضعف الثقة في النظام الجماعي للأمن[2].

4.5. الأمن الجماعي في السياق الإقليمي العربي

تبنت جامعة الدول العربية مبدأ الأمن الجماعي منذ معاهدة الدفاع العربي المشترك عام 1950، التي نصت على أن أي اعتداء على دولة عربية يعد اعتداء على الجميع، غير أن التطبيق ظل ضعيفا بسبب الانقسامات السياسية واختلاف المواقف من النزاعات الداخلية والإقليمية.

في المقابل، تطورت أشكال أخرى من التعاون الأمني الإقليمي مثل قوات درع الجزيرة في مجلس التعاون الخليجي، التي مثلت تجربة جزئية للأمن الجماعي العربي في نطاق ضيق[3].

4.6. الانتقادات الموجهة لنظرية الأمن الجماعي

توجه إلى النظرية عدة انتقادات، أهمها

- ✓ **الطابع المثالي**: تفترض النظرية وجود توافق دولي دائم حول تعريف العدوان، وهو ما لا يتحقق عملياً.
- ✓ **هيمنة القوى الكبرى**: النظام الجماعي في الأمم المتحدة يخضع عمليًا لمصالح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.
- ✓ **ازدواجية المعايير**: تطبيق مبدأ الأمن الجماعي انتقائي، كما في حالات فلسطين، أوكرانيا، وسوريا.
- ✓ **تراجع مفهوم السيادة المطلقة**: فالتدخل باسم الأمن الجماعي يستخدم أحيانا لتبرير التدخلات السياسية والعسكرية.

---

[1] محمد عبد السلام، نفس المرجع، ص 95.

[2] عبد الوهاب المسيري، **النظام العالمي الجديد: دراسة نقدية**، القاهرة: دار الشروق، 2009، ص 221.

[3] محمد فايز فرحات، **الأمن القومي العربي في عالم متغير**، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2016، ص 75

في المحصلة، تعد نظرية الأمن الجماعي إحدى أهم المحاولات الفكرية والمؤسسية لتنظيم العلاقات الدولية على أساس التعاون لا الصراع، ولتقييد استخدام القوة خارج إطار الشرعية الدولية، غير أن التحديات السياسية والاختلالات في موازين القوى جعلت تطبيقها الجزئي أكثر شيوعا من التزامها الكامل.

ورغم ذلك، تبقى الفكرة ذات أهمية مركزية في الفكر السياسي الحديث، إذ تعبر عن تطلع الإنسانية إلى نظام دولي عادل، تدار فيه الخلافات عبر القانون والمؤسسات، لا عبر القوة والسلاح[1].

[1] محمد عبد السلام، نس المرجع، ص 150

المحور الرابع: الوسائل السلمية والقصرية لحل النزاعات الدولية

المحور الرابع: الوسائل السلمية والقصرية لحل النزاعات الدولية

تعد النزاعات الدولية ظاهرة ملازمة للعلاقات بين الدول منذ نشأة النظام الدولي، فهي انعكاس لتضارب المصالح وتعارض السياسات والاستراتيجيات بين الفاعلين الدوليين، غير أن تطور القانون الدولي العام وقيام المنظمات الدولية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة، جعلا من تسوية النزاعات بالطرق السلمية مبدأ أساسيا من مبادئ النظام الدولي الحديث، إذ نصّ ميثاق الأمم المتحدة في المادة (3/2) على التزام الدول بحل منازعاتها بالوسائل السلمية بما يضمن السلم والأمن والعدل وعدم تعريض السلم الدولي للخطر.

وقد تطورت الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية مع مرور الزمن، فشملت الوسائل الدبلوماسية مثل المفاوضات، والمساعي الحميدة، والوساطة، والتحقيق، والتوفيق، وكذلك الوسائل السياسية التي تلعب فيها المنظمات الدولية والإقليمية دورا محوريا من خلال جهود مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، والاتحادات الإقليمية، كما تبرز الوسائل القانونية مثل التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية كآليات تستند إلى القانون الدولي لحسم النزاعات على نحو عادل وملزم.

غير أن إخفاق الوسائل السلمية أحيانا يدفع المجتمع الدولي إلى اللجوء إلى الوسائل القسرية أو ما يعرف بوسائل الإكراه، وهي إجراءات تتراوح بين العقوبات الاقتصادية والسياسية والتدابير العسكرية التي تتخذ بموجب قرارات مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

من هنا، يأتي هذا المحور ليتناول بتفصيل وتحليل أبرز الوسائل السلمية والقسرية لحل النزاعات الدولية، مبرزا دور كل وسيلة في تسوية النزاعات، وشروط نجاحها، والإشكالات القانونية والسياسية التي تثيرها في الممارسة الدولية، مع التركيز على التوازن بين احترام سيادة الدول من جهة، وضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى.

I. الوسائل الديبلوماسية أو السياسية لحل النزاعات الدولية

تعد الوسائل الدبلوماسية من أقدم وأهم الوسائل السلمية في تسوية النزاعات الدولية، وهي تقوم على مبدأ الحوار المباشر وغير المباشر بين الأطراف المتنازعة بغية الوصول إلى حل توافقي يرضي جميع الأطراف دون اللجوء إلى القوة أو الإكراه، وتعتمد هذه الوسائل على مهارة المفاوضين وحسن النية والإرادة السياسية في تجاوز الخلافات، وسنتولى بيان هذه الوسائل المتعددة وفق ما يلي:

1.1. المفاوضات(Negotiation)

تعد المفاوضات من أقدم وأهم الوسائل الدبلوماسية التي تلجأ إليها الدول لحل النزاعات القائمة بينها بالطرق السلمية، ويقصد بها الاتصال المباشر بين دولتين أو أكثر بغرض تبادل وجهات النظر ومناقشة القضايا محل الخلاف، سعيا للتوصل إلى تسوية مقبولة للطرفين، كما تعرف بأنها عملية تحليل وتدارس للخلافات القائمة بين الدول عبر قنوات اتصال رسمية، بهدف إيجاد حل ودي يضمن استمرار العلاقات الدولية دون اللجوء إلى العنف أو الإكراه[1].

وقد أوضحت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مافروماتيس سنة 1924 أن المفاوضات تمثل وسيلة قانونية وإدارية تمارسها الحكومات في إطار سلطاتها الشرعية لتسيير علاقاتها المتبادلة وتسوية نزاعاتها بالتحاور والاتفاق، ويعهد بالمفاوضات عادة إلى ممثلين رسميين عن أشخاص القانون الدولي، مثل رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو وزراء الخارجية، أو الدبلوماسيين المعتمدين، أو الخبراء المختصين، وفق طبيعة الموضوع وأهميته، وتتم المفاوضات عبر لقاءات مباشرة أو عبر وسطاء، سواء في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف، وقد تجري تحت رعاية منظمة دولية أو مؤتمر دولي[2].

[1] على صادق ابو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف الإسكندرية، القاهرة، سنة 1990 ، ص 767

[2] حرشاني فرحات، **الحل السلمي للخلافات الدولية**، مركز الدراسات والبحوث، بدون مكان نشر، 1991 ، ص 9

وفي بعض الحالات، قد تجرى المفاوضات بطريقة غير مباشرة بواسطة وساطة طرف ثالث يتمتع بمكانة دولية أو تأثير سياسي، خصوصا عندما لا تكون هناك علاقات دبلوماسية بين الأطراف أو في حال تصاعد النزاع إلى مواجهة مسلحة، وتعتبر هذه المفاوضات جوهر النشاط الدبلوماسي للمنظمات الدولية، إذ تهدف إلى مساعدة الدول على تجاوز خلافاتها بطرق سلمية، وقد أكدت محكمة العدل الدولية، في عدة قضايا من بينها قضية إيران ضد الاتحاد السوفييتي، أن المفاوضات التي تجرى ضمن أجهزة المنظمات الدولية تعدّ مفاوضات دبلوماسية بالمعنى القانوني الكامل[1].

وقد تزايد دور المفاوضات الدولية التي تنظم في إطار المؤتمرات العالمية المتخصصة لتسوية نزاعات محددة، مثل مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط سنة 1991، الذي انعقد برعاية الولايات المتحدة وروسيا ونتج عنه اتفاق سلام بين إسرائيل والأردن (اتفاقية وادي عربة)، إلى جانب الاتفاقيات اللاحقة في مدريد وأوسلو وشرم الشيخ بين إسرائيل وفلسطين، وتظهر هذه التجارب أهمية المفاوضات كأداة فعالة لتحقيق السلام والاستقرار في العلاقات الدولية[2].

تتسم المفاوضات الدبلوماسية بمرونة كبيرة، لكنها تحتاج في الوقت نفسه إلى الحذر والدقة، ونجاحها مرتبط بمدى توفر روح التفاهم والرغبة الصادقة لدى الأطراف في الوصول إلى حلول مرضية، إضافة إلى توازن القوى والمصالح فيما بينهم، كما تتأثر نتائج المفاوضات بطبيعة العلاقات السابقة بين الدول ومدى تعقيد النزاع القائم بينها[3].

ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة يمنح الدول حرية اختيار الوسيلة التي تراها مناسبة لتسوية نزاعاتها، إلا أن هناك إجماعا فقهيا على أن الدول تتحمل التزاما أدبيا وقانونيا بالدخول في مفاوضات بنية صادقة قبل اللجوء إلى الوسائل القضائية أو التحكيمية، وقد نصّت العديد من الاتفاقيات الدولية على هذا الالتزام، من بينها اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، التي أوجبت على الدول الأطراف في حال نشوء نزاع أن تشرع في مشاورات ومفاوضات مباشرة لتسويته، كما نصّت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

[1] زعموش فوزية، **حل النزاعات الدولية**، محاضرات القيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الدولي العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2021، ص34

[2] عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص66

[3] مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية– للمنازعات وحفظ السلم والأمن ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية القانون كلية الدارسات العليا، جامعة الخرطوم ، السودان ،سنة2014، ص48

البحار لعام 1982 في مادتها (281) على وجوب تبادل الآراء بين الدول المعنية لتسوية نزاعاتها بالطرق السلمية، بما في ذلك المفاوضات[1].

يتضح من هذين النصين أن المشاورات وتبادل وجهات النظر تعد من صور المفاوضات الدبلوماسية، وقد تنتهي هذه العملية إما بتحقيق نتائج إيجابية تقود إلى حل دائم للنزاع، أو قد تفشل في تحقيق تسوية في ظل غياب الإرادة السياسية.

ومن أبرز الأمثلة على المفاوضات الناجحة المفاوضات بين الحكومة الفرنسية وجبهة التحرير الوطني الجزائرية التي أفضت إلى توقيع اتفاقيات إيفيان سنة 1962، والتي أنهت حقبة الاستعمار وأعلنت استقلال الجزائر بعد ثورة دامت أكثر من سبع سنوات، أما في المقابل، فإن المفاوضات السورية – السورية التي جرت تحت إشراف الأمم المتحدة في جنيف بين عامي 2012 و2017 تعد نموذجا للمفاوضات غير المثمرة، حيث تعثرت رغم تكرار الجلسات وكثرة القرارات الدولية الداعمة، بسبب تضارب المصالح الإقليمية والدولية[2].

إن المفاوضات، وإن لم تنجح دائما في إنهاء النزاع، فإنها تبقى أداة مهمة لتقليص الخلافات وتقريب وجهات النظر بين الدول، لأنها تقوم على مبدأ الحوار المتبادل واحترام السيادة الوطنية، وهي بذلك تمثل الوسيلة الأكثر فعالية لتحقيق المصالح المشتركة وضمان الأمن والاستقرار الدوليين، كما تعتبر أقصر الطرق وأكثرها مرونة لتسوية النزاعات، إذ تتيح للدول المتنازعة الحفاظ على علاقاتها الدبلوماسية والتعاون المستقبلي في إطار من التفاهم وحسن النية، تماشيا مع مقاصد الأمم المتحدة التي تؤكد في ميثاقها على ضرورة تسوية جميع النزاعات بالوسائل السلمية وفي مقدمتها المفاوضات[3].

تعتبر المفاوضات الوسيلة الأساسية والأكثر استخداما في حل النزاعات الدولية، إذ تمثل الأساس الذي تبنى عليه باقي الوسائل السلمية، وهي عملية حوار بين طرفين أو أكثر يسعيان إلى التوصل لاتفاق حول مسألة معينة تمس مصالحهم المشتركة، وتتميز المفاوضات بمرونتها وسريتها أحيانا، مما يسمح للأطراف بتبادل وجهات النظر بحرية دون ضغوط خارجية[4].

1

[2] إبراهيم محمد العناني، **تسوية نزاعات استخدامات الأنهار الدولية (استخدامات نهر النيل نموذجا)** ، مجلة أفاق، المجلد11، العدد 39 ، سنة 2013 ، ص38

[3] احمد الهادي كركوب ، **الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية**، مجلة الأكاديمية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 5 ديسمبر 2013 ، ص24

[4] احمد الهادي كركوب، نفس المرجع، ص25

وتلعب المفاوضات دورا مهما في تخفيف حدة التوتر وخلق قنوات اتصال مباشرة تمكن الأطراف من إدراك مصالح بعضهم البعض، ومن أبرز الأمثلة التاريخية الناجحة على فعالية المفاوضات: اتفاقية كامب ديفيد سنة 1978 بين مصر وإسرائيل التي أنهت حالة الحرب بين البلدين بوساطة أمريكية[1].

يرى الدكتور محمد سليم العوا في كتابه القانون الدولي أن "المفاوضات هي الطريق الطبيعي لحل المنازعات بين الدول، لأنها تتيح لكل طرف الدفاع عن مصالحه دون المساس بسيادة الآخر، كما تضمن بقاء العلاقات الودية بينهم"[2].

1.2. المساعي الحميدة(Good Offices)

تقصد المساعي الحميدة بجهود طرف ثالث محايد سواء كان دولة أو منظمة أو شخصية دولية لتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع وتشجيعهم على الدخول في مفاوضات مباشرة، ولا يتدخل صاحب المساعي الحميدة في مضمون الحل، بل يقتصر دوره على التهيئة للحوار وتهيئة الأجواء الملائمة للمفاوضات.

ومن الأمثلة على هذا النوع من الوساطة الدبلوماسية، دور دولة الكويت في تقريب وجهات النظر بين الأطراف اليمنية خلال أزمة 2016، وكذلك جهود الجزائر في الوساطة بين إثيوبيا وإريتريا سنة 2000 التي انتهت باتفاق سلام شامل[3].

تعرف المساعي الحميدة بأنها إحدى الوسائل الدبلوماسية السلمية لتسوية النزاعات الدولية، وتتمثل في قيام طرف ثالث من غير أطراف النزاع سواء كان دولة، أو منظمة دولية، أو شخصية اعتبارية أو طبيعية ذات مكانة مرموقة وموضع تقدير واحترام لدى الأطراف المتنازعة بمحاولة تقريب وجهات النظر بين هذه الأطراف، من خلال الوسائل الدبلوماسية، بهدف تمكينهم من الجلوس إلى طاولة المفاوضات أو اللجوء إلى وسيلة أخرى لحل النزاع.

وقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية في المادة الثانية على ''وجوب لجوء الدول المتعاقدة إلى المساعي الحميدة لحل النزاعات القائمة بينها''[4].

كما أكدت المادة الثالثة من الاتفاقية ذاتها أن ''المساعي الحميدة لا تعد عملا عدائيا''، بينما أوضحت المادة السادسة أن هذه المساعي تحمل طابع النصيحة والمشورة فقط، ولا تتصف بالإلزام. وتجدر الإشارة إلى أن

[1] احمد الهادي كركوب، نفس المرجع، ص25

[2] محمد سليم العوا ، **القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 215

[3] إبراهيم محمد العناني، نفس المرجع، ص38

[4] احمد الهادي كركوب، نفس المرجع، ص33

تقنين قواعد المساعي الحميدة تم لأول مرة في مؤتمري لاهاي لعامي 1899 و1907، واللذين تضمنا اتفاقيتين متعلقتين بوسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية[1].

كما تناول إعلان مانيلا لعام 1982 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية هذا المفهوم، حيث وضع المساعي الحميدة على قدم المساواة مع الوسائل السلمية الأخرى، ونص عليها صراحة في الفقرة الخامسة من الإعلان، أما ميثاق الأمم المتحدة، فرغم أنه لم يذكر المساعي الحميدة صراحة في المادة 33، إلا أنه تضمنها ضمنا من خلال عبارة: ''أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها''، ما يمنحها صفة الاعتراف الدولي غير المباشر[2].

أما عن الجهات التي يمكنها القيام بالمساعي الحميدة، فهي تتنوع بين[3]:

- ✓ الدول المتأثرة بالنزاع، أي الدول المجاورة أو التي تتأثر بشكل غير مباشر بآثاره.
- ✓ الدول غير المعنية مباشرة بالنزاع، ولكنها تتدخل بدافع تحقيق الاستقرار والسلم الدولي.
- ✓ المنظمات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة أو اللجان المنبثقة عنها، والتي تضطلع بهذا الدور في أحيان عديدة.
- ✓ الأشخاص الطبيعيون أو الرموز الدينية الذين يتمتعون بمكانة معنوية كبيرة، ويسعون لتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، كما يمكن أن يقوم أحد رؤساء الدول أو الزعماء الروحيين بهذا الدور.

ويشترط في الطرف الذي يتولى المساعي الحميدة أن يكون محايدا ونزيها وصادقا في إيصال وجهات النظر والمعلومات بين الأطراف، وتجدر الملاحظة أن المساعي الحميدة تختلف عن الوساطة، إذ يقتصر دور الطرف الثالث في المساعي الحميدة على تسهيل التواصل والتقريب بين الأطراف دون التدخل في جوهر النزاع، بينما يسمح للوسيط في حالة الوساطة بتقديم مقترحات وحلول للأزمة القائمة[4].

ومن أبرز خصائص المساعي الحميدة ما يلي:

---

[1] نفس المرجع

[2] مكيكة مريم، **الثروة المائية وأثرها على النزاعات الد ولية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتو ا ره في العلوم، تخصص قانون فرع قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،الجزائر، سنة ، 2019، ص254

[3] عبد الحميد العوض القطيني محمد، **الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة شندي، جمهورية السودان، سنة 2016 ،ص 131

[4] عبد الحميد العوض القطيني محمد، نفس لمرجع، ص131

- ✓ يقتصر دور الطرف الثالث على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة دون الدخول في موضوع النزاع.
- ✓ تكون فعالة عندما يرفض الطرفان المتنازعان اللقاء المباشر أو التفاوض وجها لوجه.
- ✓ تعد المساعي الحميدة قد أدّت غرضها بمجرد جمع الأطراف للتفاوض المباشر دون التطرق لأصل الخلاف.
- ✓ تعتبر وسيلة سياسية ودبلوماسية تصلح لتسوية المنازعات السياسية والقانونية على حد سواء.
- ✓ تعتمد فعاليتها بدرجة كبيرة على مكانة الطرف الثالث وشخصيته وما يتمتع به من احترام وثقة.
- ✓ لا تؤدي المساعي الحميدة إلى حل النزاع بذاتها، بل تقف عند حد تهيئة الأجواء للحوار والتفاهم[1].

وتكمن أهميتها في أنها تمنع تطور الخلافات إلى نزاعات مسلحة، كما تسهم أحيانا في إنهاء نزاعات قائمة، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في النزاع الحدودي بين الإكوادور وبيرو، إذ نجحت المساعي الحميدة التي بذلتها الأرجنتين والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية في توقيع اتفاق تسوية بتاريخ 28 يناير 1942، حال دون تفاقم النزاع[2].

كذلك، شكل مجلس الأمن الدولي في نوفمبر 1947 لجنة للمساعي الحميدة مكوّنة من ممثلي أستراليا وبلجيكا والولايات المتحدة، إضافة إلى لجنة قنصلية، بهدف وقف العمليات الحربية بين إندونيسيا وهولندا، وقد ساهمت هذه الجهود في إقناع الطرفين بوقف إطلاق النار مؤقتاً. كما يمكن الإشارة إلى لجنة المساعي الحميدة الإسلامية التي أنشأتها منظمة المؤتمر الإسلامي في قمة الطائف عام 1981، والتي سعت لوقف الحرب العراقية الإيرانية (1980–1988)، غير أن جهودها وصلت إلى طريق مسدود عام 1983[3].

وتعد هذه الوسيلة فعالة أيضا في تسوية النزاعات المتعلقة بالموارد المشتركة، مثل المجاري المائية الدولية، حيث يمكن أن تساعد على حث الدول على الحوار السلمي وتجنب اللجوء إلى القوة، وتبرز أهمية المساعي الحميدة خاصة عندما تتدهور العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتنازعة إلى حد سحب السفراء أو قطع العلاقات، إذ يتدخل الطرف الثالث لنقل الرسائل والمقترحات، وخلق مناخ ملائم للمفاوضات يخفف من حدة التوتر[4].

---

[1] عبد الحميد العوض القطيني محمد، نفس المرجع، ص132

[2] مكيكة مريم ، نفس المرجع، ص254

[3] دنيا الأمل إسماعيل، **المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية الخلاف الحدودي السعودي /القطري دراسة حالة**،جريدة الحوار المتمدن، العدد 3055 ، جويلية 2010 .تم تصفح الموقع الالكتروني يوم 27-10-2025: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=221542&r=0

[4] بن محي الدين إبراهيم، دور **هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين**، دراسة قانونية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 ، سنة . 2017 ، ص12 - 123

وقد استخدم مجلس الأمن الدولي هذه الوسيلة في عدد من القضايا الدولية، منها النزاع الإندونيسي الهولندي عام 1947، عندما طالبت إندونيسيا بالاستقلال بينما حاولت هولندا استعادة سيطرتها الاستعمارية، فتدخل المجلس وطالب بوقف إطلاق النار، وتم توقيع اتفاق في يناير 1948 بفضل جهود لجنة المساعي الحميدة، رغم أن القتال استؤنف لاحقا في ديسمبر 1948[1].

وتظهر هذه التجارب أن المساعي الحميدة تعد وسيلة مهمة لتخفيف حدة النزاعات والدفع بالأطراف نحو التفاوض المباشر دون فرض حلول جاهزة، ومن أمثلتها الحديثة النزاعات العربية الإسرائيلية، حيث لعب مجلس الأمن دورا مهما في تقريب وجهات النظر وتهدئة الأوضاع[2].

وبذلك، يتضح أن المساعي الحميدة هي وسيلة مرنة وغير ملزمة، تهدف إلى خلق بيئة تفاوضية بناءة أكثر من كونها أداة لحل النزاع بحد ذاته، وإذا نجحت هذه الجهود في تقريب وجهات النظر، فيمكن أن تتحول إلى وساطة رسمية بعد موافقة الأطراف المتنازعة، لتتغير بذلك طبيعتها من تقريب فقط إلى اقتراح حلول وتسويات فعلية للنزاع.

يشير الأستاذ إبراهيم العناني إلى أن"المساعي الحميدة تمثل مرحلة تمهيدية قبل الوساطة، وهي تعبير عن حسن النية والرغبة في منع تصعيد النزاع نحو المواجهة المسلحة"[3].

1.3. الوساطة(Mediation)

تعد الوساطة درجة متقدمة من المساعي الحميدة التي يقوم بها طرف ثالث من غير أطراف النزاع، وتتمثل في مشاركة الوسيط في عملية التفاوض مع الأطراف المتنازعة، فالوساطة هي إحدى آليات التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وتقوم على تدخل شخص محايد لا ينتمي إلى أي من جنسيات أطراف النزاع، سواء كان يمثل ذاته أو جهة وسيطة يختارها المتنازعون، ويبذل جهدا وديا يرمي إلى تحفيز التفاوض بين الأطراف المتنازعة بهدف الوصول إلى تسوية ودية للنزاع القائم بينهم، وقد تكون الوساطة فردية عندما يقوم بها شخص واحد، أو تعاونية عندما يشترك فيها أكثر من وسيط[4].

---

[1] بن محي الدين إبراهيم، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] مكيكة مريم ، نفس المرجع، ص254

[3] إبراهيم العناني ، نفس المرجع، ص 144

[4] إبراهيم محمد العناني، نفس المرجع، ص 145

وباختصار، يمكن تعريف الوساطة بأنها آلية ودية لتسوية النزاعات، يقوم من خلالها طرف أو أكثر من غير أطراف النزاع بمساعدة المتنازعين على التوصل إلى تسوية طوعية، وذلك عن طريق مفاوضات يقودها الوسيط مستخدما أدوات ومهارات مختلفة، دون أن تكون له سلطة اتخاذ القرار أو فرض الحلول على الأطراف[1].

لقد وردت الوساطة بشكل صريح في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا)، إضافة إلى مواثيق العديد من المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، بوصفها وسيلة فعالة لتسهيل إجراء الحوار بين الدول والسعي إلى تحقيق حلول ودية للنزاعات القائمة[2].

وتتسم الوساطة من حيث المبدأ بالسرية التامة، إلا إذا وافقت الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، كليا أو جزئيا، ولهذا يحق للوسيط، بصفته طرفا ثالثا يسعى لإنهاء النزاع، أن يستخدم كل الوسائل المشروعة والمقبولة من الأطراف المعنية، بما في ذلك الاستماع إلى وجهات نظر جميع الأطراف، والتداول معهم بصورة مشتركة أحيانا أو منفردة أحيانا أخرى، بهدف التوصل إلى تسوية مرضية [3].

ويقصد بالطرف الثالث هنا الوسيط الذي يقوم ببذل الجهود والاتصالات بين الأطراف المتنازعة من أجل الوصول إلى حل للنزاع القائم، وقد يكون هذا الوسيط دولة، أو منظمة دولية، أو حتى شخصا طبيعيا يمتلك المكانة اللازمة لأداء هذا الدور.

ويعتبر دور الوسيط محوريا في تسوية النزاعات الدولية، فهو يشبه إلى حد كبير دور من يقوم بالمساعي الحميدة، غير أن دوره أكثر فعالية وإيجابية، إذ يمكنه تقديم المقترحات والحلول إلى الأطراف المتنازعة، وبما أن الوسيط يشارك بصفة نشطة في المفاوضات بين الأطراف، فإنه يتمتع بصلاحيات واسعة، لكن عليه في المقابل أن يلتزم بمجموعة من القواعد والضوابط القانونية والأخلاقية[4].

فللوسيط أن يشارك في مجريات المفاوضات، وأن يساعد على تعديل مطالب الأطراف المتنازعة وتوجيه المفاوضات نحو النتائج النهائية التي تضمن الوصول إلى تسوية عادلة، ونظرا لما يتمتع به الوسيط من صلاحيات، وما يتحمل من مسؤوليات، يجب عليه أن يؤدي مهامه بحسن نية وفقا لقواعد القانون الدولي، وأن يتجنب ممارسة

---

[1] مكيكة مريم ، نفس المرجع، ص255

[2] عبد الحمد العوض القطيني محمد، نفس المرجع، ص 141

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العمومية، الدورة 36 ، تقرير الأمين العام حول الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، الوثيقة رقم / A / 66 811، 25 جوان 2012 ، تم تصفح الموقع الالكتروني يوم 5 مارس2018
peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/SGReport_Strenghteningt

[4] بن محي الدين إبراهيم، نفس المرجع، ص 124

أي ضغوط أو الإضرار بمصالح أي طرف من الأطراف، لأن الوساطة لا يجوز أن تكون وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول المتنازعة[1].

كما تقتضي مهمته أن يعمل على التوفيق بين المطالب المتعارضة للأطراف، وتخفيف حدة التوتر والجفاء فيما بينها.

ولا تعد العروض التي يقدمها الوسيط ملزمة للأطراف، سواء كانت في شكل اقتراحات أو خدمات ودية، حتى لو جاءت بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو بمبادرة منه شخصيا، وتنتهي مهمة الوسيط بمجرد رفض أحد الأطراف الاستمرار في وساطته[2].

وخلافا للنزاعات التي سادت في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي والتي كانت ذات طابع إيديولوجي، فإن النزاعات المعاصرة تتعلق في الغالب بالصراع على السلطة أو الموارد الطبيعية والاقتصادية، وتتشابك فيها عوامل الاستقطاب الإثني والتوترات الاجتماعية والاقتصادية وضعف الحوكمة، كما يؤدي تغير المناخ إلى تفاقم هذه النزاعات[3].

لذلك تطورت مهام الوساطة من مجرد التوصل إلى اتفاقات لوقف إطلاق النار إلى التركيز على إيجاد تسويات شاملة تعالج مجموعة واسعة من القضايا مثل تقاسم السلطة، وتوزيع الثروة، وصياغة الدساتير، وإرساء العدالة، وضمان حقوق الإنسان، والمسائل الأمنية [4].

إن تعقد هذه القضايا يستلزم أن تكون الوساطة أكثر تخصصا وخبرة فنية متنوعة، كما يتطلب من المجتمع الدولي قدرا أكبر من الصبر، إذ كثيرا ما تعلن فشل جهود الوساطة بشكل متسرع عند عدم التوصل إلى نتائج فورية، ومن هنا تظهر الحاجة إلى أن تتاح للوسطاء إمكانية الاستعانة بالخبراء والمتخصصين في مختلف المجالات.

ومن أبرز النزاعات التي جرى تسويتها عن طريق الوساطة ما حدث خلال الحرب الهندية الباكستانية عام 1947، ففي يناير 1948 أرسل مجلس الأمن لجنة لتسوية النزاع الذي نشب بين الهند وباكستان بسبب منطقة كشمير المتنازع عليها، وبعد عام من الجهود، وافق الطرفان على السماح لسكان كشمير بالتصويت لتحديد مصيرهم، كما اتفقا على وقف إطلاق النار في يوليو 1949، غير أن الأمم المتحدة فشلت لاحقا في إقناع أي من الطرفين بسحب قواته بشكل كافٍ لإجراء استفتاء سلمي، مما أدى إلى تجدد القتال في أغسطس 1965

---

[1] بن محي الدين إبراهيم، نفس المرجع، ص125

[2] عبد الحميد العوض القطيني محمد، المرجع السابق، ص141

[3] عبد العظيم، أبو الخير. **الوساطة في تسوية المنازعات: بديل عملي للتغلب على مشكلات التقاضي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2017. ص10

[4] زيدان، زياد (أو زياد الحمدي ، **الوساطة الدولية بين التشريع الدولي والممارسة**، مجلة استراتيجية للدراسات القانونية والاقتصادية، ع4 يونيو 2018ص131.

بسبب كشمير أيضا، وفي سبتمبر من العام نفسه، دعا مجلس الأمن الطرفين إلى وقف القتال وسحب القوات إلى ما وراء خط الهدنة لعام 1949، ثم التقى الأمين العام بالأطراف وتم التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار، وفي عام 1966 نجح الاتحاد السوفياتي في إقناع الطرفين بتوقيع اتفاقية تعهد فيها بعدم اللجوء إلى القوة، رغم أن النزاع لم يحسم نهائيا واستمرت قوات المراقبة الدولية في متابعة تنفيذ وقف النار[1].

ومن النماذج الحديثة البارزة للوساطة، الوساطة التي قام بها أمير دولة الكويت الراحل الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح في الأزمة الخليجية بين قطر من جهة، وكل من السعودية والإمارات والبحرين ومصر من جهة أخرى، والتي اندلعت عام 2017[2].

وقد كان لهذه الوساطة أثر كبير في منع تفاقم الأزمة وخصوصا تفادي التصعيد العسكري بين الأطراف، فمع بداية الأزمة في 5 جوان 2017، سارع أمير الكويت إلى التدخل الشخصي والقيام بالوساطة لما حملته الأزمة من مؤشرات خطيرة تهدد تماسك مجلس التعاون الخليجي.

ومن المرجح أن وساطة أمير الكويت كانت مبادرة ذاتية وسريعة، تمت من دون طلب رسمي من الأطراف، وقد تباينت مواقف الدول من هذه الوساطة بين الترحيب والتحفظ، إلا أن نتائجها الإيجابية كانت واضحة في منع التصعيد العسكري، وهي بحد ذاتها إنجاز بالغ الأهمية.

وقد تضمنت جهود الوساطة زيارات متكررة ومكثفة لأمير الكويت إلى أطراف النزاع، إلى جانب إرسال مبعوثين وممثلين شخصيين يحملون رسائل تهدف إلى تقريب وجهات النظر، كما حظيت الوساطة بدعم دولي واسع من الأمم المتحدة ومن الدول الكبرى العربية والأجنبية، نظرا لمكانة الكويت وعلاقاتها المتوازنة مع جميع الأطراف[3].

وقد جسدت وساطة أمير الكويت عوامل نجاح رئيسية، من أهمها[4]:

- ✓ **الجهة التي يمثلها الوسيط:** إذ أن دولة الكويت تعد من أهم الدول في مجلس التعاون الخليجي، وذات مكانة مركزية في النظام العربي.
- ✓ **العلاقة الجيدة مع الأطراف المتنازعة:** حيث كان لأمير الكويت علاقات وثيقة برؤساء دول النزاع، ما ساعد في قبول وساطته وتهيئة الأجواء للتهدئة.

---

[1] هلة ياسين حمدان، فريدريك س. بيرسون (ترجمة: فكتور سحاب). **مقاربات عربية لحل النزاعات: الوساطة والتفاوض وتسوية الصراعات السياسية**. بيروت: المركز العربي للأبحاث، 2022، ص25

[2] زيدان، زياد، نفس المرجع، ص132

[3] عبد العظيم، أبو الخير، نفس لمرجع، ص12

[4] عبد العظيم، أبو الخير، نفس لمرجع، ص12

- ✓ **الثقل التاريخي للوسيط:** فقد كان أمير الكويت من أقدم الزعماء الخليجيين، ما أكسب وساطته مصداقية عالية وساهم في تهدئة الأوضاع.

الصفات الشخصية للوسيط، والتي كان لها دور كبير في نجاح جهوده، وتشمل :

- ✓ التصميم والمثابرة على تحقيق التسوية.
- ✓ الصبر والتفهم لطبيعة الأزمات.
- ✓ القدرة على تقدير المخاطر المترتبة على تصعيد النزاع.
- ✓ الفهم العميق لخلفية الأزمة وأسبابها.

ويؤكد الدكتور عبد الحميد متولي أن"الوساطة تعتبر من أنجع الوسائل الدبلوماسية، لأنها تجمع بين الحوار المباشر وتدخل طرف محايد يسهم بخبرته في تقريب وجهات النظر وإيجاد حلول واقعية للنزاع[1]. "

1.4. التحقيق والتوفيق(Inquiry and Conciliation)

1.4.1. التوفيق

يعتبر التوفيق من الوسائل الحديثة في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وهو يعد حلقة وسطى بين الوسائل السياسية أو الدبلوماسية من جهة، والوسائل القضائية أو التحكيمية من جهة أخرى، مما يجعله نظاما مختلطا يجمع بين الجانبين السياسي والقانوني. يقوم هذا النظام على إجراءات قانونية واضحة تشبه التحقيق في بعض مراحلها، إلا أن قراراته لا تعد ملزمة للأطراف المتنازعة إلا في حال قبولها من قبلهم[2].

وقد نصت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية على ضرورة اللجوء إلى التوفيق في حال فشل الوسائل السياسية والدبلوماسية في تسوية النزاعات، وذلك عبر إنشاء لجان توفيق خاصة تتكوّن عادة من خمسة أعضاء. يحق لكل طرف من أطراف النزاع تعيين عضو واحد من هذه اللجنة سواء من رعاياه أو من رعايا دولة أخرى، فيما يتم تعيين الأعضاء الثلاثة الباقين بالاتفاق بين الطرفين على أن يكونوا من رعايا دول محايدة، هذا ما نصّت عليه المادة الثالثة، الفقرة السادسة، من الفصل الأول من ميثاق جنيف[3].

وبعد تشكيل لجنة التوفيق، تبدأ أعمالها بالنظر في الوثائق والمستندات المقدّمة من الأطراف، وقد تستدعي الشهود إذا رأت ضرورة لذلك، وبعد انتهاء أعمالها تصدر اللجنة رأيها في النزاع، ويعتبر هذا الرأي غير ملزم إلا إذا

---

[1] عبد الحميد متولي ، **النظام القانوني الدولي** ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص 231

[2] عبد الحميد متولي، **القانون الدولي والمنظمات الدولية** دار الفكر العربي ، القاهرة: ، 2009، ص 174

[3] United Nations, Charter of the United Nations (New York: UN Department of Public Information, 1945, Article 33.

قبله الطرفان، وعندئذ يكتسب طابع الإلزام القانوني، ويتم توثيق الإجراءات والقرارات في محضر رسمي يوقع من قبل اللجنة، وهنا يظهر التشابه بين لجان التوفيق وهيئات التحكيم أو القضاء الدولي من حيث طبيعة العمل والإجراءات، إلا أن الاختلاف يكمن في غياب الصفة الإلزامية لقرارات لجان التوفيق ما لم يتم اعتمادها من الأطراف.[1]

وفيما يخص طريقة عرض النزاع أمام لجان التوفيق، فإن القاعدة العامة تقتضي أن تقدم الطلبات بشكل مكتوب يتضمن عرض الوقائع والحقائق والمستندات المؤيدة لها، ويثار في هذا السياق تساؤل حول ما إذا كان من الممكن الاكتفاء بالتدخلات الشفوية، إلا أن الأصل هو اعتماد الوثائق المكتوبة لما تمثله من حجج وأدلة رسمية، في حين يمكن السماح بالمرافعات الشفوية في بعض الحالات إذا نص الاتفاق المنظم لعمل اللجنة على ذلك، بهدف توضيح بعض النقاط العالقة أو تقديم استفسارات محددة.[2]

وتتعلق صلاحيات لجان التوفيق كذلك بإمكانية قبول الطلبات أو الوثائق الجديدة أثناء سير الإجراءات، فإذا نصت الاتفاقية المنظّمة للتوفيق على جواز تقديم مستندات إضافية في مراحل لاحقة، فإن اللجنة تملك حينها صلاحية النظر فيها، أما إذا لم ينص على ذلك، فإنها تقتصر على الطلبات الأصلية، كما يجب أن تتضمن اتفاقيات التوفيق نصوصا واضحة تحدد تحمّل النفقات والمصاريف المترتبة على عمل اللجنة، بما في ذلك الاتصالات والسفر والإجراءات الإدارية.[3]

ورغم مزايا هذه الوسيلة، إلا أنّها كثيراً ما تفشل في تحقيق أهدافها، إما بسبب رفض الأطراف اللجوء إليها أساسا، أو نتيجة رفضهم لتوصيات لجنة التوفيق بعد صدورها لعدم إلزاميتها، ومن ثم، فإن فشل التوفيق قد يكون ناتجا عن رفض مبدئي من قبل أحد الأطراف أو رفض لاحق بعد صدور الرأي[4].

أما من حيث التطبيق العملي للتوفيق في العلاقات الدولية، فتظهر التجارب التاريخية أن استخدامه كان محدودا نسبيا، خاصة قبل الحرب العالمية الثانية، لكنه شهد بعض الحالات البارزة لاحقا، ومن أبرزها النزاع بين فرنسا (باسم الهند الصينية) وتايلاند أثناء الحرب العالمية الثانية بشأن إعادة الأراضي التي كانت فرنسا قد تنازلت عنها سابقا لسيام، حيث تدخلت اليابان كوسيط وتم عرض النزاع على لجنة توفيق عقدت اجتماعها في واشنطن بتاريخ 17 ديسمبر 1946، وقررت إعادة الوضع إلى ما كان عليه، وقبل الطرفان القرار[5].

---

[1] فوزي عبد الله محمد، **تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية**: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2017، ص 95

[2] محمد عبد القادر الفقي، **الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام** ، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة: ، 2013، ص 121

[3] أحمد سيف الإسلام حسن، **القانون الدولي وتسوية المنازعات بين الدول** ، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2018، ص 203

[4] عبد الله الأشعل، **القانون الدولي العام والعلاقات الدولية** ،دار النهضة العربية القاهرة ، 2014، ص 228

[5] عبد المنعم حافظ، **دراسات في العلاقات الدولية** ،: دار النهضة العربية، بيروت، 2006، ص 256

ومن الأمثلة الأخرى النزاع الإيطالي اليوناني بشأن غرق السفينة اليونانية رولة قرب جزيرة كريت في 1 أوت 1946، حيث اتفق الطرفان على تشكيل لجنة توفيق عقدت اجتماعاتها في لاهاي سنة 1956، وانتهت بتسوية الخلاف استنادا إلى اتفاقية التوفيق والتسوية القضائية الإيطالية اليونانية.[1]

كما شهدت العلاقات الدولية حالات أخرى مماثلة، مثل تشكيل لجنة توفيق بموجب الاتفاق الموقع في 17 ديسمبر 1946 لإعادة الأقاليم التي تنازلت عنها فرنسا في الهند الصينية، حيث أصدرت اللجنة تقريرها في 27 جوان 1947 بإعادة الوضع السابق. كذلك أنشئت لجنة التوفيق في فلسطين سنة 1948 تحت إشراف الأمم المتحدة للإشراف على تنفيذ توصيات الوسيط الدولي، ومنها إعادة اللاجئين وتعويضهم عن ممتلكاتهم[2].

ومن الأمثلة أيضا لجنة التوفيق البلجيكية الدانماركية التي أنشئت في 29 جانفي 1952 لتسوية حادث بحري وقع بين السفينتين SIVA و GORMسنة 1940، وقدمت تقريرها في 15 أكتوبر 1952 الذي انتهى بتعويض الحكومة الدانماركية، كما تم تسوية نزاع إيطاليا وسويسرا حول تفسير اتفاقية 1868 بشأن الضرائب على الإرث عبر لجنة توفيق بموجب اتفاق سنة 1924.[3]

وفي العالم العربي، أنشأ مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم 2961 في 30 سبتمبر 1972 لجنة توفيق من ممثلي الجزائر وسوريا والكويت وليبيا ومصر لتسوية الخلاف الحدودي بين شطري اليمن آنذاك، وقد نجحت اللجنة في التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار وسحب القوات المتواجدة على الحدود، وأذيع بيان مشترك بذلك في 31 أكتوبر 1972.

تتمثل لجان التحقيق في آلية فنية تنشأ باتفاق بين الأطراف المتنازعة للتحقق من وقائع النزاع وجمع الأدلة وتوضيح الملابسات، وذلك قبل الخوض في الحلول السياسية أو القانونية، أما التوفيق فهو مرحلة لاحقة تتضمن إعداد تقرير من طرف لجنة محايدة تقترح حلولا توفيقية غير ملزمة.

من أبرز الأمثلة على استخدام التوفيق، اتفاق الجزائر لعام 1981 بين الولايات المتحدة وإيران لتسوية أزمة الرهائن الأمريكيين، حيث قامت لجنة توفيق دولية بصياغة حلٍّ متفق عليه.

ويذكر الباحث حسين عمر حمودة أن "لجان التحقيق والتوفيق تعتبران أدوات فنية دقيقة لتقصي الحقيقة وتبديد سوء الفهم، وغالبا ما تساهم نتائجهما في تمهيد الطريق للتسوية النهائية للنزاع[4]. "

---

[1] United Nations, Report of the United Nations Conciliation Commission for Palestine (New York: United Nations, 1949), p. 3–12

[2] عبد الرحمن عبد الله، **القانون الدولي العام في ضوء الممارسة الدولية** ،: دار الحامد، عمان، 2015، ص 189.

[3] جامعة الدول العربية، **قرارات مجلس الجامعة: الدورة 59 العادية** ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة ، 1972، ص 45.

[4] حسين عمر حمودة ، **القانون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية** ،دار النهضة العربية، بيروت، 2015، ص 202

تظل الوسائل الدبلوماسية حجر الزاوية في النظام الدولي لتسوية النزاعات، إذ تجسد روح التعاون والحوار بين الدول، وتعبر عن احترام سيادة القانون الدولي ومبدأ السلم العالمي، كما أن نجاحها يعتمد أساسا على الإرادة السياسية الصادقة والرغبة في تجاوز الخلافات بطرق سلمية بعيدا عن منطق القوة أو الإكراه.

1.4.2. التحقيق:

يعد التحقيق الدولي من الوسائل السلمية الهامة التي تهدف إلى تحديد الوقائع بدقة في النزاعات الدولية، إذ لا يعد التحقيق في حدّ ذاته حلا للنزاع، بل وسيلة للوصول إلى الحل من خلال تعيين لجنة محايدة تكلف بتقديم تقرير مفصل حول الوقائع المتعلقة بالنزاع، وتكمن الغاية من هذا الإجراء في الفحص الموضوعي للحالة التي أدت إلى النزاع وتحليلها، بغرض توفير قاعدة واقعية ومنهجية تعد منطلقا للتفاوض بغية التوصل إلى تسوية مقبولة بين الأطراف، وتتميز نتائج التحقيق بعدم إلزاميتها للأطراف المتنازعة، إذ يبقى لكل طرف الحرية في قبول ما توصلت إليه اللجنة أو رفضه كليا أو جزئيا[1].

لقد برز دور التحقيق في تسوية النزاعات الدولية منذ تأسيس عصبة الأمم، حيث لجأت هذه الأخيرة إلى إنشاء لجان تحقيق دولية في عدة مناسبات أثبتت فعاليتها في بعض الحالات، ومن أبرز الأمثلة على ذلك، قضية جزر آلاند بين السويد وفنلندا سنة 1920، حينما قرر مجلس العصبة بتاريخ 20 سبتمبر 1920 تشكيل لجنة تحقيق كلفت بتقديم عناصر موضوعية لحل القضية، والتحقق مما إذا كان سكان تلك الجزر يرغبون في البقاء تحت السيادة الفنلندية أو الانضمام إلى السويد[2].

كما تدخلت العصبة في حادثة الحدود اليونانية البلغارية في 29 أكتوبر 1925، حيث أنشأ المجلس لجنة للتحقيق أوكلت إليها مهمة الانتقال إلى مكان الحادث واستخلاص المسؤولية عن الاشتباك الحدودي الذي وقع في 21 أكتوبر من السنة نفسها، وقد كان الهدف من التحقيق وضع تنظيم مستقبلي يضمن تجنب تكرار مثل تلك الحوادث، الأمر الذي عكس رغبة العصبة في توظيف التحقيق كأداة لتخفيف التوترات الحدودية.[3]

أما في النزاع الصيني الياباني الناتج عن الاعتداء الياباني على منشوريا في 18 سبتمبر 1931، فقد شكل مجلس العصبة بتاريخ 10 ديسمبر 1931 لجنة خاصة للتحقيق أسندت إليها مهمة دراسة الوضع ميدانيا وتقديم مقترحات مناسبة للتسوية، وبعد تقديم تقريرها في 24 فبراير 1933، صادقت الجمعية العامة للعصبة عليه، لكن

[1] لي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 211

[2] محمد طلعت الغنيمي، **الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 173.

[3] عبد الحميد أبو زيد، **القانون الدولي والمنظمات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 289.

اليابان رفضت نتائجه وانسحبت من العصبة في مارس من العام ذاته، مما أبرز محدودية القوة الإلزامية للتحقيق الدولي عندما تفتقر الأطراف إلى الإرادة السياسية للالتزام بنتائجه[1].

ولعل مما يبرر التأكيد على أهمية التحقيق الدولي أنّ المنظمات الدولية اعتمدت هذه الآلية مرارا كوسيلة لفحص الوقائع وتمهيد السبل للتسوية. فقد أضحى مجلس الأمن بالأمم المتحدة، وفقا لنص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة، مخولا بفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو يهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم تكليف لجان تحقيق متخصِّصة بدراسة الحالة وإعداد تقرير يبين ما إذا كان النزاع أو الموقف يهدد السلم الدولي، تمهيدا لاتخاذ ما يراه المجلس مناسبا من تدابير لمعالجته[2].

فيما يتعلق بتطبيق التحقيق على النزاعات الكبرى، تعد قضية فلسطين إحدى أبرز القضايا التي لجأت فيها الجمعية العامة ومجلس الأمم المتحدة إلى اللجوء لآليات التحقيق والتقصي، فقد كلفت الجمعية العامة لجانا ودراسات تمهيدية انتهت في 22 نوفمبر 1947 بمشروع تقسيم فلسطين الذي عرضته الأمة على التصويت كخلاصة لجهود التقصي والتقويم لمآلات النزاع[3].

أما في حوض البلقان، فقد استخدمت الأمم المتحدة آليات التحقيق مرتين متعاقبتين للوقوف على أسباب التوتر في شمال اليونان، ففي المرة الأولى أصدر مجلس الأمن قرارا في 19 ديسمبر 1946 بتشكيل لجنة للتحقيق في أسباب الاضطراب هناك، وأعلنت اللجنة تقريرها في 25 يونيو 1947 دون أن يفضي ذلك التقرير إلى قرارات حاسمة بسبب اختلاف مواقف أعضاء المجلس، وفي المرة الثانية عين المجلس لجنة في 21 أكتوبر 1947 للبحث في الموقف العام والتهديد المحتمل لاستقلال اليونان وسلامتها، وأحيل تقريرها إلى الجمعية العامة بتاريخ 2 أكتوبر 1949 لمزيد التداول واتخاذ ما يلزم[4].

وبالنسبة لملف التفتيش عن الأسلحة المحظورة في العراق بعد حرب الخليج الثانية، فقد اتخذ مجلس الأمن سلسلة إجراءات وإنشاء لجان متخصصة بهدف التحقق من امتثال العراق لالتزاماته المتعلقة بتفكيك مخزون الأسلحة المحظورة، ففي نسيج قرارات المجلس ارتبطت قرارات التفتيش والرقابة بقرار الإطار 687 الصادر في أبريل 1991 الذي وضع التزامات مفصّلة على العراق بشأن نزع وتجريد أنواع أسلحة معينة، وأنشأت آليات للمتابعة[5]. لاحقا أنشأت لجان رصد وتفتيش أخرى أدت أعمالا واسعة في تسعينيات القرن الماضي، وشملت مهمات التفتيش

---

[1] عبد الكريم علوان، **القانون الدولي العام: دراسة في النظرية العامة وتنظيم المجتمع الدولي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 322.

[2] نص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة: انظر .Charter of the United Nations, art. 34 (New York: United Nations, 1945)

[3] فؤاد رزق، **قضية فلسطين في المنظمات الدولية** ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 2001، ص88

[4] محمد حجازي، **الأمم المتحدة وقضايا البلقان** ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1999 ، ص 47–63.

[5] عصام عبد اللطيف، **العراق والأمم المتحدة: دراسة في القانون والسياسة الدولية** ، دار الشروق، القاهرة ، 2005، ص. 123–140.

الميداني والكشف عن مواقع محتملة للأسلحة ووسائل إنتاجها، واتسمت جهود هذه اللجان بعمليات ميدانية مكثفة شملت مئات المهام التفتيشية حتى توقف بعضها في أوقات مختلفة لأسباب سياسية وإجرائية[1].

وخلصت تقارير هذه اللجان إلى ملاحظات متباينة شملت ما يلي: تعامل العراق في مراحل ماضية بإيجابية محدودة مع فرق التفتيش ميسّرًا دخولها إلى مواقع كثيرة، وفي مراحل أخرى رفضت السلطات العراقية نزع بعض المنشآت أو التعاون الكامل، كما سجل المحققون شواهد عن وجود رؤوس حربية كيميائية فارغة أو مكونات صاروخية، في حين تبقى بعض المواقع والمعدات غير مؤكدة الموقع والمصير، وذكرت تقارير رئيسيّة أن أعمال اللجنة تعرضت لعرقلة واتهامات بممارسة التجسّس، فضلا عن احتجاجات شعبية موجهة ضد عملها داخل العراق، الأمر الذي أضعف قدرة تلك اللجان على إتمام مهمتها إلى أن حصل تراجع في التعاون وأدى ذلك إلى تعليق أعمالها في فترات مختلفة وانبثاق قرارات لاحقة من مجلس الأمن تحثّ على استئنافها أو تعطيها تفويضا أوسع[2].

وقد كانت نتائج تقارير التفتيش في العراق من العوامل التي أدت إلى إصدار قرارات لاحقة لمجلس الأمن حملت طابعا قسريا أكثر صراحة، وتبين أن الاعتراضات على عمل بعض اللجان قد انطلقت بدوافع سياسية تتعلق بمصالح دولية إقليمية، ما أثار نقاشا حول مدى مطابقة بعض أعمال اللجان لروح الفصول الخاصة بتسوية المنازعات السلمية في ميثاق الأمم المتحدة التي تميّز التحقيق كآلية طوعية وغير إلزامية[3].

ومن أمثلة التحقيقات الدولية الأخرى البارزة قضية البرنامج النووي الإيراني التي برزت في أوائل الألفية الثانية، فقد تبلور الخلاف بعد أن كشفت جهات عن مواقع وأنشطة نووية لم تعلن لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فباشرت الوكالة تحقيقات ميدانية وتقارير رقابية أدت إلى مفاوضات دولية مطوّلة بين إيران والدول الكبرى، وقد توجت هذه المشاورات باتفاق سياسي–تقني في 2015 (اتفاق لوزان/الاتفاق الشامل المعروف اختصارا بالاتفاق النووي) والذي رسم أحكاما لتقييد برنامج إيران النووي مقابل رفع جزئي أو كلي للعقوبات وفق آليات مراقبة وتقارير دورية من الوكالة، حيث نص الاتفاق على أن الوكالة (بمتابعة التحقيقات والرصد) تبلغ مجلس الأمن بأي إخلال جوهري قد يستدعي إعادة النظر في ترتيبات العقوبات أو إلغائها[4].

وفي إطار آخر من تطبيق التحقيق، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2235 (2015) بغرض معالجة ملف استخدام الأسلحة الكيماوية في سوريا، فكلف بموجب ذلك قرار إنشاء آلية تحقيق دولية (بالتعاون مع منظمة

---

[1] خالد مرسي، **الرقابة الدولية على الأسلحة: حالة العراق**، دار الحامد، عمان ، 2000، ص. 201–228.

[2] عبد الرحمن عطية، **التفتيش الدولي: تحديات وآليات**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2003، ص154–178.

[3] محمد طلعت الغنيمي، **الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية**، دار الفكر العربي القاهرة ، 1984، ص201–218

[4] خالد الزعبي، **الملف النووي الإيراني والآليات الدولية** ، دار وائل، عمان ، 2016، ص131–149.

حظر الأسلحة الكيميائية) لمعرفة الأطراف والجهات المشتبه في تورّطها في استخدام مواد كيماوية كسلاح، وقد أوكل هذا القرار إلى اللجنة صلاحية تحديد الجهات أو الأشخاص الذين يشتبه في مسؤوليتهم عن الاستخدام، مع الحرص على أن تبقى بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية مكلفة بجمع الأدلة الفنية وتحليلها دون أن توكل إليها مهمة تقرير المسؤولية بالضرورة، إنما التعاون بين جميع الآليات يوفر قاعدة معلوماتيّة متينة لإجراءات المساءلة اللاحقة[1].

في ضوء ما تقدم، يتضح أن آليات التحقيق تلعب دورا محوريا في كشف الحقائق وتهيئة الشروط التفاوضية، لكنّ فاعليتها في إحداث تسوية نهائية أو فرض موقف ما تبقى مقيدة بمدى تعاون الأطراف ورغبة المجتمع الدولي في ترجمة نتائج التحقيق إلى تدابير تنفيذية، كما تؤكد التجربة أن استقلالية اللجان، ووضوح مهامها وصلاحياتها، والدعم السياسي الدولي المتواصل، عوامل حاسمة لنجاح التحقيق في أن يؤدي دورا فاعلا في حفظ السلم وحل النزاعات[2].

2. الوسائل القانونية لحل النزاعات الدولية

تعد الوسائل القانونية من أهم وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، إذ تهدف إلى إنهاء النزاع بإنزال حكم القانون على الوقائع المثارة بحكمٍ نهائيٍّ ملزم. ولهذا السبب تعرف هذه الوسائل بالوسائل القضائية، تمييزا لها عن الوسائل السياسية التي لا تؤدي إلى حلول ملزمة أو تسوية نهائية بين أطراف النزاع، ومن أبرز هذه الوسائل القانونية التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية.

2.1. التحكيم الدولي(Arbitrage)

يعرف التحكيم في الاصطلاح القانوني الدولي استنادًا إلى المادة (37) من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907، التي أقرتها الدورة الثانية لمؤتمر السلام الدولي المنعقد في لاهاي، بأنه:"وسيلة لتسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون، وأن اللجوء إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع بحسن نية للحكم الصادر»[3].

ومن هذا التعريف يتضح أن للتحكيم الدولي ثلاثة عناصر تميزه عن غيره من وسائل التسوية:

- أنه تسوية للنزاع بواسطة قضاة (محكمين) من اختيار أطراف النزاع.
- أنه يعتمد على تطبيق حكم القانون في تسوية النزاع.

[1] سهير أحمد، **الأسلحة الكيماوية والنظام الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2017، ص89–112.

[2] إبراهيم الدخيل، **آليات حفظ السلم والأمن الدوليين** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص205–234.

[3] Hague Convention for the Pacific Settlement of International Disputes (The Hague, 1907), Art. 37

- أن الحكم الصادر فيه يكون ملزما لأطراف النزاع.[1]

ويستنتج من ذلك أن التحكيم الدولي نظام طوعي واختياري بطبيعته، إذ يقوم على إرادة الأطراف، التي تعبر عن نفسها من خلال اتفاق التحكيم، وهو اتفاق يتعهّد بموجبه أطراف النزاع باللجوء إلى التحكيم لتسوية خلافاتهم.

فإذا كان الاتفاق لاحقا لنشوء النزاع، اتخذ شكل مشارطة التحكيم(Compromise) ، وغالبا ما يتضمن تنظيم كيفية تشكيل المحكمة وسير الإجراءات، وقد يحال تنظيم هذه المسائل إلى اتفاق لاحق.[2]

أما إذا كان الاتفاق سابقًا على نشوء النزاع، فقد يأتي في صورة شرط تحكيم وارد في اتفاق تجاري، أو اتفاقية استثمار، أو تعاون مالي أو فني، أو حتى في عقود المقاولات والتشغيل بين أشخاص القانون الخاص، كما يمكن أن يتخذ شكل اتفاقية تحكيم دائمة بين أشخاص القانون الدولي، يكون موضوعها الوحيد هو تنظيم التحكيم ذاته، وفي هذه الحالة، تحتفظ إرادة الأطراف بدورها الأساسي في كل مرة يثور فيها نزاع، إذ لا بد من إبرام اتفاق تحكيم خاص لإحالة النزاع إلى التحكيم وتحديد إجراءات سيره[3].

تتكوّن محاكم التحكيم عادة بانتداب أعضاء من الدول المتنازعة، على أن يتم الاتفاق مسبقا على اختيار شخص ثالث محايد، ويراعى أن يكون المحكمون من ذوي الدراية بالقانون الدولي وخبرته، كما يمكن عرض النزاع على محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي، بشرط أن تكون الدول أطرافا في اتفاقية إنشائها، ويرى بعض فقهاء القانون الدولي أن اختصاص المحكمة الدائمة ينعقد أيضا إذا اتفق الخصوم على عرض النزاع عليها، حتى ولو لم يكونوا أطرافا في ميثاقها، إذ ترسل المحكمة نسخا من المستندات المتبادلة بين الأطراف تمكينا لهم من الرد[4].

يتم التحكيم إما بواسطة محكم واحد أو هيئة مكوّنة من ثلاثة أو خمسة أعضاء، ويشترط أن يكون العدد فرديا لتجنب تساوي الأصوات وضمان صدور القرار بالأغلبية، مما يسهم في ترجيح كفة الآراء[5].

ومن أبرز الأمثلة التاريخية على تطبيق التحكيم الدولي، قضية جزيرة حنيش بين اليمن وإريتريا، حيث وقع النزاع على جزيرة في البحر الأحمر استخدمت فيها القوتان القوة العسكرية للسيطرة عليها، وفي 21 ماي 1996، وقع اتفاق بين الدولتين في باريس لعرض النزاع على هيئة تحكيم دولي، تم تشكيل المحكمة من خمسة محكمين: اختار كل طرف اثنين، وتم الاتفاق على المحكم الخامس، وبعد جلسات ومرافعات مطولة، أصدرت هيئة التحكيم

[1] محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص 212.

[2] عبد الله الأشعل، نفس لمرجع، ص 56.

[3] علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام** ، منشأة المعارف، 1985 الإسكندرية، ص 344

[4] محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**: دار النهضة العربية، بيروت ، 2001، ص 521

[5] Shaw, Malcolm N. International Law, 8th ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2017), p. 1072

حكمها في أكتوبر 1998، الذي قضى بملكية الجزر المتنازع عليها لليمن، والتزمت إريتريا بتنفيذه وسلمت الجزيرة[1].

كما شهد التاريخ نزاعات أخرى أحيلت إلى التحكيم، من أبرزها النزاع بين مصر وإسرائيل حول طابا، حيث نصت اتفاقية السلام لعام 1979 على أن خط الحدود بين مصر وإقليم فلسطين تحت الانتداب البريطاني يعد خط الحدود الدولية المعترف به، وأن أي نزاع بشأنه يسوى وفق المادة السابعة من المعاهدة عن طريق التحكيم.

وعلى الرغم من اتفاق الجانبين في 25 أفريل 1982 على تسوية النزاع نهائيا، فقد كتب وزير الخارجية الإسرائيلي إلى نظيره المصري متمسكا بوجوب المرور أولا بمرحلة التوفيق قبل اللجوء إلى التحكيم، باعتبار أن التوفيق هو الخيار الأول وفق المادة السابعة من معاهدة السلام[2].

وبعد مفاوضات طويلة، اتفقت الدولتان على عرض النزاع على التحكيم الدولي، وأصدرت إسرائيل في 13 جانفي 1986 قرارا بقبول وجهة نظر مصر، فانتقل الطرفان إلى صياغة مشارطة التحكيم، التي أفضت لاحقا إلى صدور الحكم في 10 جوان 1988 لصالح مصر[3].

إن هذه الأمثلة تظهر أن التحكيم الدولي استعاد مكانته كآلية فعالة لتسوية النزاعات الدولية بعد فترة من الفتور، وقد خضعت له العديد من القضايا، من أبرزها:

- قضية الجرف القاري بين فرنسا والمملكة المتحدة (قرار 30 جوان 1977)
- قضية قناة بيغل بين الأرجنتين والشيلي (قرار 19 مارس 1977)
- قضية تعيين الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال (قرار تحكيمي 4 فيفري 1985)
- قضية طابا بين مصر وإسرائيل (حكم 10 جوان 1988)[4].

2.2. محكمة العدل الدولية(Cour de Justice Internationale)

تعد محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة، وقد تم إنشاؤها عقب الحرب العالمية الثانية سنة 1945، خلفا لمحكمة العدل الدوليّة الدائمة التي كانت قائمة في ظل عصبة الأمم، فمع اندلاع الحرب العالمية الثانية تم حل عصبة الأمم، وبالتالي جرى تصفية المحكمة التي كانت تابعة لها، ومع تأسيس

[1] الغنيمي، نفس المرجع، ص 219.
[2] الأشعل، نفس المرجع، ص 102.
[3] أبو هيف، نفس المرجع ، ص 346.
[4] Brownlie, Ian. Principles of Public International Law, 7th ed. (Oxford: Oxford University Press, 2008), p. 702

الأمم المتحدة، أنشئت محكمة العدل الدولية لتكون الجهاز القضائي الأساسي فيها، وتعنى بتسوية المنازعات القانونية بين الدول وفقا لأحكام القانون الدولي ومبادئ العدالة[1].

وتعد المحكمة إحدى الأجهزة الرئيسة الستة للأمم المتحدة إلى جانب الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والأمانة العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، وتساهم المحكمة من خلال اختصاصها القضائي، في تحقيق أهداف الأمم المتحدة المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، عبر تسوية النزاعات الدولية بالطرق القانونية السلمية بما ينسجم مع مبادئ العدالة والقانون الدولي[2].

أولا: تشكيل المحكمة ومهام رئيسها

تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضيا ينتخبون من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة، لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، ويتم انتخاب الرئيس ونائبه كل ثلاث سنوات بالاقتراع السري وفقا للمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة، ويتولى نائب الرئيس مهام الرئيس في حال غيابه أو عجزه عن أداء مهامه أو عند شغور المنصب[3].

ويمارس رئيس المحكمة جملة من المهام، من أبرزها:

- ترؤس جلسات المحكمة وتوجيه عملها والإشراف على إدارتها.
- التأكد من آراء الأطراف فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، ودعوة وكلائهم للاجتماع به عند الحاجة.
- الإذن بتصحيح الأخطاء في الوثائق المقدّمة أثناء مرحلة الإجراءات الكتابية.
- الإشراف على تعيين الخبراء القضائيين عند الحاجة وجمع المعلومات المتعلقة باختيارهم.
- توجيه المداولات القضائية، وله صوت مرجّح في حال تساوي الأصوات.
- التوقيع على الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة.
- رئاسة لجنة الميزانية والإدارة للمحكمة، وإلقاء تقرير سنوي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك.[4]

تنتخب قضاة المحكمة من بين الأشخاص ذوي السيرة الحميدة المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي أو المؤهلين لتولي أعلى المناصب القضائية في بلدانهم، بشرط ألا يتجاوز عدد القضاة المنتمين إلى جنسية واحدة أكثر من عضو واحد فقط، وتجرى عملية الانتخاب عبر تصويت الجمعية العامة ومجلس الأمن على قائمة المرشحين التي

[1] محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2019، ص 514

[2] أحمد أبو الوفا، **نظرية القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2018، ص 412.

[3] علي صادق أبو هيف، **المبادئ العامة في القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 233.

[4] عبد الحميد متولي، **المنظمات الدولية العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 289.

يعدها الأمين العام، حيث يعتبر منتخبا كل من يحصل على الأغلبية المطلقة في كل من المجلسين، وقد جرى تفسير ''الأغلبية المطلقة'' بأنها أكثر من نصف عدد الأعضاء البالغ عددهم 193 دولة، أي ما يعادل 96 صوتا[1].

ثانيا: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

يغطي الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية جميع المنازعات القانونية التي تعرض عليها من قبل الدول، وتشمل هذه القضايا كافة المسائل السياسية والقانونية، إلى جانب المسائل الأخرى المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية النافذة، ووفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، فإن اختصاصها يسري على الدول فقط، دون غيرها من الأشخاص أو الكيانات الأخرى في المجتمع الدولي، حتى وإن كانت تلك الكيانات أطرافا في علاقات قانونية ذات طابع دولي[2].

وتختص المحكمة بالنظر في المنازعات التي تجمع بين الدول فقط، وهو ما يعرف بالاختصاص الشخصي (Juridiction Personnelle). فلا يحق للأفراد أو الشركات أو المنظمات الدولية رفع دعاوى أمام المحكمة، حتى لو تضمنت اتفاقياتهم نصوصا تقضي باللجوء إليها في حال نشوب نزاع، ومع ذلك، يمكن حماية مصالح الأفراد من خلال قواعد الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولهم نيابة عنهم أمام المحكمة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قضية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 1998، حين رفعت غينيا دعوى حماية دبلوماسية لصالح أحد مواطنيها السيد أحمد صايدو ديالو، وقبلت المحكمة الدعوى معتبرة أن الحماية الدبلوماسية إجراء مشروع وفقا للقانون الدولي[3].

ويحق للدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وعددها 193 دولة حتى يوليو 2018، اللجوء مباشرة إلى المحكمة، كما يمكن للدول غير الأعضاء بالأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة وفقا لشروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، وتشمل هذه الشروط: قبول النظام الأساسي للمحكمة، والالتزام بتنفيذ أحكامها، والمساهمة في تمويل نفقاتها، أما الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولا طرفا في النظام الأساسي، فلا يمكنها اللجوء إلى المحكمة إلا بشروط خاصة يحددها مجلس الأمن، بشرط ألا تخل هذه الشروط بمبدأ المساواة بين الأطراف المتقاضين[4].

---

[1] عبد العزيز سرحان، **محكمة العدل الدولية واختصاصها القضائي**، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2015، ص 151.

[2] محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص 427.

[3] أحمد أبو الوفا، **الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية القاهرة ، 2017، ص 205.

[4] جابر سعيد عوض، **محكمة العدل الدولية والاختصاص القضائي العالمي**، دار وائل للنشر، عمان ، 2014، ص 177

ثالثا: الاختصاص الاختياري(Compétence Facultative)

الأصل في ولاية محكمة العدل الدولية أنها ولاية اختيارية، أي لا يمكن للمحكمة أن تنظر في نزاع ما إلا بموافقة جميع الأطراف المعنية، ويعد قبول الدول لاختصاص المحكمة شرطا أوليا لازما لمباشرتها الفصل في أي قضية[1].

ويقصد بالاختصاص الاختياري للمحكمة ذلك الذي تمارسه بناءً على اتفاق صريح بين الدول المتنازعة، ينص على إحالة النزاع إلى المحكمة للفصل فيه، وهو ما أكدته المادة 36 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها:

»تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها».[2]

ويتحقق هذا النوع من الاختصاص عادة من خلال اتفاق كتابي أو تصريح رسمي من الدول الأطراف بالموافقة على إحالة النزاع للمحكمة، وقد فشلت محاولات عديدة لإقرار الولاية الإجبارية للمحكمة في جميع القضايا الدولية، فاكتفي بنظام الولاية الاختيارية، ومع ذلك، إذا ما وافق الأطراف على عرض نزاعهم على المحكمة، فإن من الواجب أن يتعلق النزاع بمسائل قانونية أو مادية، وأن تكون الحلول الدبلوماسية قد استنفدت قبل اللجوء إلى المحكمة[3].

ومن أبرز القضايا التي جسدت الاختصاص الاختياري، النزاعات الآسيوية التي تم حلها أمام المحكمة، مثل قضية السيادة على جزيرتي بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان بين إندونيسيا وماليزيا، حيث أصدرت المحكمة حكمها عام 2002، وكذلك النزاع بين ماليزيا وسنغافورة حول جزيرة ''باتو بوتيه'' الذي صدر فيه الحكم سنة 2008، إذ أقرت المحكمة بسيادة سنغافورة على الجزيرة، ومنحت ماليزيا السيادة على ''ميدال روكس''، وقررت تقاسم ''ساوت ليدج'' بين الدولتين.[4]

[1] عبد الكريم علوان، **المنظمات الدولية: دراسة في القانون الدولي العام**،: دار الثقافة، عمان ، 2012، ص 298.

[2] ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 36، فقرة 1.

[3] عبد المنعم خلاف، **القضاء الدولي وتسوية المنازعات الدولية**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2011، ص 351

[4] محكمة العدل الدولية، **تقرير سنوي حول القضايا الدولية المنظورة لعام 2008**، لاهاي: الأمم المتحدة، 2008، ص 45–47.

رابعا: الاختصاص الإلزامي(Compétence Obligatoire)

يقصد بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية ذلك النوع من الولاية التي تمارسها المحكمة دون حاجة إلى موافقة الأطراف في كل قضية على حدة، بل استنادا إلى تصريح مسبق من الدولة بقبولها اختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية التي قد تنشأ بينها وبين الدول الأخرى التي قدمت التصريح نفسه، ويعد هذا النوع من الاختصاص من أبرز صور تطور القضاء الدولي، لأنه يعزز فكرة سيادة القانون في العلاقات الدولية[1].

وقد ورد النص على هذا النوع من الاختصاص في الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي جاء فيها:

"يجوز للدول الأطراف في هذا النظام أن تعلن في أي وقت اعترافها كإلزام، ودون اتفاق خاص، باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية التي تنشأ بينها وبين أية دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه".

ويعرف هذا الإعلان بـ"الشرط الاختياري للاختصاص الإلزامي[2](Optional Clause) "

وتتضمن الفقرة نفسها تحديدا لأنواع المنازعات التي يشملها هذا الاعتراف، وهي:

- تفسير المعاهدات الدولية.
- أي مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقق من وجود واقعة تشكل خرقا لالتزام دولي.
- نوع وطبيعة التعويض المترتب على خرق التزام دولي[3].

ويعد هذا النظام أحد أهم الابتكارات التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة، إذ يمكن الدول من قبول ولايتها بشكل عام ومسبق، دون الحاجة إلى اتفاق خاص في كل مرة، غير أن قبول هذا النظام ظل محدودا نسبيا، إذ لم تتجاوز الدول التي قدمت هذا التصريح 73 دولة حتى عام 2020، من أصل 193 دولة عضو في الأمم المتحدة، ويرجع ذلك إلى خشية كثير من الدول من المساس بسيادتها، أو إلزامها بأحكام قد تراها مخالفة لمصالحها السياسية[4].

---

[1] محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص 433.

[2] ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 36، فقرة 2.

[3] عبد الكريم علوان، **المنظمات الدولية: دراسة في القانون الدولي العام**، دار الثقافة، عمان ، 2012، ص 302.

[4] جابر سعيد عوض، **محكمة العدل الدولية والاختصاص القضائي العالمي**،: دار وائل للنشر، عمان ، 2014، ص 188

ومن الأمثلة البارزة على تطبيق هذا الاختصاص قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام 1984، حيث لجأت نيكاراغوا إلى المحكمة بدعوى أن الولايات المتحدة انتهكت سيادتها عبر دعم المتمردين على حكومتها وزرع الألغام في مياهها الإقليمية، وقد قبلت المحكمة اختصاصها بالنظر في القضية استنادا إلى إعلان سابق من الولايات المتحدة بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة، رغم محاولات الأخيرة التملص من الالتزام، وأصدرت المحكمة حكمها في عام 1986 لصالح نيكاراغوا، مؤكدة أن الأعمال الأمريكية تشكل خرقا للقانون الدولي[1].

كما طبق هذا النظام في قضايا أخرى مثل الخلاف بين بريطانيا وأيسلندا حول مصايد الأسماك في شمال الأطلسي عام 1974، والنزاع بين أستراليا واليابان بشأن صيد الحيتان عام 2014، حيث اعتبرت المحكمة أن أنشطة اليابان لم تكن لأغراض علمية حقيقية كما زعمت، وأصدرت حكما بإيقافها[2].

خامسا: الاختصاص الاستشاري(Compétence Consultative)

يقصد بالاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية السلطة المخوّلة لها لإبداء آراء قانونية غير ملزمة في المسائل التي تحال إليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، ولا تقتصر هذه الآراء على تفسير نصوص القانون الدولي، بل تمتد لتشمل أي مسألة قانونية تهمّ المجتمع الدولي[3].

وقد ورد النص على هذا النوع من الاختصاص في المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على ما يلي:

"يجوز للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة أو وفقا لأحكامه أن تطلب هذه الفتوى".

ويفهم من هذا النص أن المحكمة لا تملك أن تبادر بنفسها إلى إصدار آراء استشارية، بل يجب أن يحال إليها الطلب من هيئة مختصة[4].

[1] محكمة العدل الدولية، **قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)**، حكم 27 يونيو 1986، تقارير المحكمة، لاهاي، 1986، ص 14–52.

[2] محكمة العدل الدولية، **قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي (أستراليا ضد اليابان)**، حكم 31 مارس 2014، تقارير المحكمة، لاهاي، 2014، ص 1–65.

[3] عبد الكريم علوان، نفس المرجع، ص 307.

[4] ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 65.

وتقدم طلبات الفتوى عادة من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن، وهما الجهتان الرئيسيتان اللتان يحق لهما مباشرة طلب رأي استشاري، كما يجوز لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة (مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ''اليونسكو'') أن تطلب الفتوى في المسائل الداخلة ضمن نطاق عملها[1].

وتتميز الآراء الاستشارية للمحكمة بكونها غير ملزمة قانونا، لكنها تحمل قيمة معنوية وقانونية كبيرة، إذ تمثل تفسيرا رسميا للقانون الدولي من أعلى سلطة قضائية في العالم، وغالبا ما تعتمد الهيئات الدولية على هذه الآراء لتوجيه ممارساتها المستقبلية، كما أنها تسهم في تطوير قواعد القانون الدولي العرفي.[2]

ومن أبرز القضايا التي أصدرت فيها المحكمة آراء استشارية مهمة:

- قضية ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا) سنة 1971، حين طلب مجلس الأمن رأي المحكمة حول الوضع القانوني لوجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، فقررت المحكمة أن استمرار وجودها هناك غير قانوني.
- قضية الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 2004، التي أفتت فيها المحكمة بعدم مشروعية بناء الجدار من قبل إسرائيل، لمخالفته قواعد القانون الدولي الإنساني[3].

كما أصدرت المحكمة رأيا استشاريا مهما سنة 2010 بشأن إعلان استقلال كوسوفو، وخلصت إلى أن الإعلان لا يعد انتهاكا للقانون الدولي، لعدم وجود قاعدة تحظر إعلان الاستقلال من طرف واحد، وقد كان لهذا الرأي أثر بالغ في النقاشات السياسية حول الاعتراف الدولي بالدول الجديدة[4].

ويلاحظ أن الطابع غير الإلزامي للآراء الاستشارية لا يقلل من قيمتها القانونية أو تأثيرها في العلاقات الدولية، إذ تعتبر هذه الآراء وسيلة فعالة لتسوية الخلافات بطرق سلمية قبل أن تتفاقم إلى نزاع قضائي، كما تسهم في ترسيخ مبدأ سيادة القانون الدولي وتوجيه العمل المؤسسي داخل الأمم المتحدة نحو احترام قواعد الشرعية الدولية[5].

---

[1] إبراهيم أحمد عبد الحميد، **القضاء الدولي في إطار الأمم المتحدة**، دار النهضة العربية القاهرة ، 2008، ص 289.

[2] محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص 438.

[3] محكمة العدل الدولية، **الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، حكم 9 يوليو 2004، تقارير المحكمة، لاهاي، 2004، ص 136–201

[4] محكمة العدل الدولية، **الرأي الاستشاري بشأن إعلان استقلال كوسوفو**، حكم 22 يوليو 2010، تقارير المحكمة، لاهاي، 2010، ص 403–450

[5] هالة عبد الله التل، **القانون الدولي العام: المبادئ والمفاهيم الأساسية**، دار وائل للنشر، عمان ، 2016، ص 225

3. الوسائل القسرية لحل النزاعات الدولية

تعد الوسائل القسرية لحل النزاعات الدولية من أهم الآليات التي تلجأ إليها الدول والمنظمات الدولية عندما تفشل الوسائل السلمية في تحقيق تسوية مرضية للنزاع، فالقسر في العلاقات الدولية يمثل استخدام القوة المادية أو التهديد بها لتحقيق أهداف سياسية أو قانونية، ويعد من الوسائل التي تثير إشكالات عميقة تتعلق بشرعية استخدام القوة وحدودها في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام، وتبرز هذه الوسائل الجانب الواقعي للصراع في النظام الدولي، حيث تتجلى علاقة القوة بالمصلحة والسيادة، وغالبا ما تكون الوسائل القسرية خيارا أخيرا بعد استنفاد كل الوسائل السلمية الممكنة[1].

أولا: مفهوم الوسائل القسرية في القانون الدولي

تعرف الوسائل القسرية بأنها تلك الإجراءات التي تتخذها دولة أو مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية لإجبار طرف ما على تنفيذ التزاماته القانونية أو السياسية، سواء عبر استخدام القوة المسلحة أو عبر إجراءات غير عسكرية مثل العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية، ويستمد مفهوم القسر من مبادئ الردع والإجبار التي عرفتها العلاقات الدولية منذ القدم، غير أن الإطار القانوني الحديث لهذه الوسائل تشكل بعد الحرب العالمية الثانية مع صدور ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، والذي قيد استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالات الدفاع الشرعي أو بقرار من مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق.[2]

وقد ميز فقهاء القانون الدولي بين الوسائل القسرية المشروعة، كالتي يصدر بشأنها تفويض من مجلس الأمن، والوسائل غير المشروعة كالعدوان والانتهاك الصريح للسيادة، كما تتنوع هذه الوسائل بين عسكرية وغير عسكرية، منها: العقوبات الاقتصادية، قطع العلاقات الدبلوماسية، الحصار البحري، استخدام القوة المسلحة، والتدابير الوقائية التي تهدف إلى إعادة السلم والأمن الدوليين[3].

ثانيا: الأساس القانوني لاستخدام الوسائل القسرية

يرتكز الإطار القانوني للوسائل القسرية على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعطي مجلس الأمن سلطة تقدير وجود تهديد للسلم أو خرق له أو عمل عدواني، ومن ثم اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. وتنص المادة (41) من الميثاق على إمكانية اتخاذ تدابير لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، مثل

---

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 423

[2] محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص 732.

[3] أحمد أبو الوفا، **نظرية الصراع الدولي في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 281.

قطع العلاقات الاقتصادية والمواصلات، أما المادة (42)، فتنص على إمكانية اتخاذ عمل عسكري إذا كانت التدابير غير المسلحة غير كافية لتحقيق الهدف المنشود[1].

ويعتبر هذا الأساس القانوني جوهر الشرعية الدولية في اللجوء إلى القسر، إذ يمنح مجلس الأمن سلطة شبه حصرية في تقرير مدى ضرورة استخدام القوة، ويمنع على الدول الأعضاء استعمالها من تلقاء نفسها إلا في حالة الدفاع الشرعي، وقد تطور هذا المفهوم مع مرور الزمن، خصوصا بعد نهاية الحرب الباردة، حيث زادت التدخلات الدولية تحت غطاء الشرعية الأممية سواء في العراق سنة 1991 أو ليبيا سنة 2011، مما أثار نقاشا واسعا حول حدود مشروعية القسر الدولي.[2]

ثالثا: أشكال الوسائل القسرية

تتعدد أشكال الوسائل القسرية تبعا لطبيعة النزاع ودرجة تهديده للسلم الدولي، وتشمل بالأساس العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية واستخدام القوة المسلحة، وتعتبر العقوبات الاقتصادية من أكثر الوسائل القسرية استخداما في العقود الأخيرة، خاصة من قبل مجلس الأمن، إذ تهدف إلى الضغط على الدول المعنية لتغيير سلوكها أو احترام التزاماتها الدولية دون اللجوء إلى الحرب[3].

وفي المقابل، يعد استخدام القوة المسلحة أقصى درجات القسر، حيث يمارس في الغالب في إطار عمليات جماعية تحت إشراف الأمم المتحدة أو التحالفات الإقليمية، كالتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو سنة 1999، ويثير هذا الشكل من القسر إشكالات قانونية وأخلاقية تتعلق بسيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية[4].

---

[1] عبد الله الأشعل، نفس المرجع، ص 165.

[2] محمد المجذوب، نفس المرجع، ص 512

[3] عمر عبد الله شمس الدين، **النظام القانوني للعقوبات الدولية في إطار الأمم المتحدة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 104

[4] نادية شكري، **التدخل الإنساني في القانون الدولي العام**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 233.

3.1. أشكال الوسائل القسرية في حل النزاعات الدولية

أولا: العقوبات الاقتصادية

تعد العقوبات الاقتصادية من أكثر الوسائل القسرية غير المسلحة استخداما في النظام الدولي الحديث، إذ تسعى الدول أو المنظمات الدولية من خلالها إلى إحداث ضغط اقتصادي مباشر على الدولة أو الكيان المخالف لإرغامه على تعديل سلوكه السياسي أو الامتثال للقانون الدولي، وتشمل هذه العقوبات أشكالا متعددة، مثل الحظر التجاري، تجميد الأصول المالية، منع التبادل المصرفي، أو وقف المساعدات الاقتصادية، وتستند شرعيتها إلى المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على اتخاذ تدابير لا تتضمن استخدام القوة المسلحة[1].

تستخدم العقوبات الاقتصادية عادة عندما يقرر مجلس الأمن أن تصرفات دولة معينة تشكل تهديدا للسلم أو خرقا له، ومن أبرز الأمثلة التاريخية على ذلك العقوبات المفروضة على العراق بعد غزوه للكويت سنة 1990، حيث تم فرض حظر شامل على النفط والتجارة الدولية، وهو ما أدى إلى آثار إنسانية واقتصادية بالغة على الشعب العراقي، وقد أثارت هذه التجربة جدلا واسعا حول مدى فعالية العقوبات في تحقيق الأهداف المرجوة دون الإضرار بالشعوب[2].

كما تُعتبر العقوبات وسيلة ضغط سياسي قبل أن تكون اقتصادية بحتة، إذ تمثل إشارة رمزية إلى رفض المجتمع الدولي لسلوك معين، ومع ذلك، يواجه هذا الأسلوب انتقادات متزايدة من قبل الفقه الدولي، لكونه قد يؤدي إلى معاقبة المدنيين بدل الحكومات المستهدفة، وهو ما دفع الأمم المتحدة إلى تطوير مفهوم "العقوبات الذكية" التي تستهدف فقط النخب السياسية والعسكرية[3].

ثانيا: العقوبات الدبلوماسية

تعد العقوبات الدبلوماسية شكلاً آخر من الوسائل القسرية التي تهدف إلى عزل الدولة المخالفة عن المجتمع الدولي من خلال قطع أو تخفيض العلاقات الدبلوماسية، أو تعليق عضويتها في المنظمات الدولية، وتعتبر هذه الإجراءات من الوسائل غير المسلحة التي تمارس ضغطا سياسيا ومعنويا كبيرا، وغالبا ما تستخدم إلى جانب العقوبات الاقتصادية لتضييق الخناق على الدولة المعنية[4].

---

[1] محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص 745.

[2] عبد الله الأشعل، نفس المرجع، ص 193

[3] عمر عبد الله شمس الدين، نفس المرجع، ص 121.

[4] أحمد أبو الوفا، **نظرية الصراع الدولي في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 296

من أبرز الأمثلة على استخدام هذا النوع من العقوبات، تعليق عضوية جنوب إفريقيا في العديد من المنظمات الدولية خلال فترة نظام الفصل العنصري(Apartheid) ، وهو ما شكل ضغطا قويا أدى في النهاية إلى تفكيك النظام العنصري في التسعينات، كما لجأت الجامعة العربية إلى تجميد عضوية سوريا سنة 2011 ردا على أعمال العنف ضد المدنيين، في خطوة هدفت إلى ممارسة عزلة سياسية على النظام السوري[1].

وتستمد العقوبات الدبلوماسية مشروعيتها من مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ السيادة المتبادلة بين الدول، حيث يحق لكل دولة أن تقطع علاقاتها أو تسحب بعثتها الدبلوماسية كوسيلة احتجاج، ويؤكد العديد من فقهاء العلاقات الدولية أن هذا النوع من القسر غالبا ما يكون تمهيدا لمرحلة أكثر شدة، كفرض العقوبات الاقتصادية أو حتى العمل العسكري، إذ يعد مؤشرا على فشل الحوار السياسي بين الأطراف[2].

ثالثا: استخدام القوة المسلحة

يعتبر استخدام القوة المسلحة أخطر الوسائل القسرية وأشدها تأثيرا، إذ يمثل انتقال النزاع من المجال الدبلوماسي والسياسي إلى الميدان العسكري. ويعد هذا الخيار آخر مرحلة في سلسلة الوسائل التي يلجأ إليها المجتمع الدولي لحفظ السلم والأمن، وغالبا ما يتم وفق تفويض صريح من مجلس الأمن طبقا للمادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة[3].

تتعدد أشكال استخدام القوة المسلحة، فقد تكون في شكل عمليات عسكرية جماعية بإشراف الأمم المتحدة أو التحالفات الإقليمية، كما حدث في حرب الخليج الثانية سنة 1991 حين أقر مجلس الأمن القرار رقم 678 الذي أجاز استخدام القوة لتحرير الكويت، كما قد تكون تدخلات إنسانية تهدف إلى حماية المدنيين في حالات الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، مثل تدخل حلف الناتو في كوسوفو سنة 1999 دون تفويض مباشر من مجلس الأمن، ما أثار نقاشا حول مبدأ الشرعية الدولية مقابل المشروعية الإنسانية[4].

ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أنه استثنى حالتين هما الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي طبقا للمادة (51)، والتدابير الجماعية التي يقرها مجلس الأمن، غير أن الواقع الدولي أظهر العديد من التجاوزات لهذا المبدأ، حيث استخدمت بعض الدول القوة خارج إطار الأمم المتحدة، مبررة ذلك بالدفاع الوقائي أو حماية مصالحها الحيوية، كما في الغزو الأمريكي للعراق سنة 2003.[5]

---

[1] نادية شكري، نفس المرجع، ص 240

[2] محمد المجذوب، نفس المرجع، ص 533.

[3] علي صادق أبو هيف، نفس المرجع، ص 441.

[4] خالد عبد الرحمن، **مشروعية التدخل العسكري الدولي في ضوء القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 154

[5] عبد الكريم علوان، نفس المرجع، ص 372

ويشير عدد من الباحثين إلى أن استخدام القوة المسلحة أصبح يخضع اليوم لمفاهيم جديدة مثل "التدخل الإنساني" و"مسؤولية الحماية"، وهي مفاهيم تحاول التوفيق بين احترام سيادة الدول من جهة، وضرورة حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى، غير أن تطبيق هذه المفاهيم يظل انتقائيا ويعكس ميزان القوى داخل مجلس الأمن، مما يجعل الوسائل القسرية أداة مزدوجة بين تحقيق السلم واستغلال القوة لتحقيق مصالح سياسية.[1]

3.2. الأشكال المتقدمة للوسائل القسرية في حل النزاعات الدولية

أولا: التدابير الوقائية(Preventive Measures)

تعد التدابير الوقائية من الوسائل القسرية التي تهدف إلى منع تفاقم النزاعات أو تحولها إلى صراعات مسلحة، وهي تتخذ غالبا في المراحل الأولى من الأزمة الدولية، ويقصد بها مجموعة من الإجراءات غير العسكرية التي يقرها مجلس الأمن أو تتخذها المنظمات الإقليمية من أجل احتواء الموقف والحيلولة دون اندلاع أعمال العنف، مثل فرض حظر على الأسلحة، أو إرسال بعثات مراقبة، أو نشر قوات حفظ السلام ذات الطابع الوقائي[2].

وقد برز مفهوم الوقاية من النزاعات بشكل واضح بعد نهاية الحرب الباردة، حيث تبنت الأمم المتحدة مقاربة جديدة تقوم على التحرك المبكر لتجنب نشوب الأزمات، كما ورد في تقرير الأمين العام الأسبق بطرس غالي سنة 1992 بعنوان برنامج للسلام(An Agenda for Peace) ، الذي دعا إلى تعزيز آليات الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية، وتكثيف دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات قبل تفاقمها.[3]

تطبيقا لذلك، تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة في مقدونيا سنة 1995 كأول تجربة لعمليات حفظ سلام ذات طابع وقائي، حيث هدفت إلى منع امتداد الحرب اليوغسلافية إلى المنطقة، كما اتخذ مجلس الأمن تدابير مماثلة في رواندا سنة 1993 قبل اندلاع الإبادة الجماعية، غير أن ضعف الإرادة السياسية للدول الكبرى حال دون نجاحها، ومن هنا، ينظر إلى التدابير الوقائية كخيار مثالي نظريا، لكنه يعتمد بدرجة كبيرة على إرادة المجتمع الدولي والتوازنات السياسية داخل مجلس الأمن.[4]

---

[1] إبراهيم حمدي، **مسؤولية الحماية في القانون الدولي العام**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 210.

[2] محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص 362

[3] Boutros Boutros-Ghali, An Agenda for Peace, United Nations, New York, 1992, p. 11.

[4] عبد الكريم علوان، نفس المرجع، ص 376

ثانيا: الحصار(Blockade)

يعد الحصار أحد أقدم الوسائل القسرية في العلاقات الدولية، ويقصد به فرض طوق بحري أو جوي أو بري على دولة أو منطقة معينة لمنعها من تلقي الإمدادات أو تصدير السلع، بهدف الضغط عليها سياسيا أو عسكريا. ويستخدم الحصار عادة كإجراء عقابي تنفيذا لقرارات مجلس الأمن، وقد يكون شاملا أو جزئيا بحسب طبيعة التهديد الذي تواجهه المنظمة الدولية[1].

وقد حددت المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة إمكانية فرض الحصار ضمن التدابير العسكرية التي تتخذ إذا تبين أن الوسائل غير المسلحة غير كافية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الحصار الذي فرضه مجلس الأمن على يوغسلافيا سنة 1992 بموجب القرار 757، والذي شمل حظر جميع أنواع المبادلات التجارية والرياضية والثقافية.[2]

من الناحية القانونية، يجب أن يصدر قرار الحصار عن جهة مخولة قانونا، كالأمم المتحدة أو تحالف دولي معترف به، لأن الحصار الفردي الذي تفرضه دولة بمفردها دون موافقة مجلس الأمن يعد عملا عدوانيا وفقا للقانون الدولي، كما يجب أن يراعى في تطبيقه مبدأ التناسب، بحيث لا يؤدي إلى معاناة إنسانية مفرطة للسكان المدنيين، كما حدث في الحصار المفروض على العراق في التسعينيات، والذي اعتبر من أشد العقوبات الاقتصادية والإنسانية قسوة في التاريخ الحديث.[3]

ثالثا: التدابير العسكرية الجماعية تحت الفصل السابع

يعتبر التدخل العسكري الجماعي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أكثر الوسائل القسرية شدة، إذ يجيز لمجلس الأمن اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات عسكرية لحفظ السلم أو إعادته عندما تشكل تصرفات دولة أو جهة ما تهديدا واضحا للأمن الدولي[4].

تاريخيا، تم تطبيق هذه الآلية في حالات عديدة، أبرزها حرب كوريا سنة 1950، حيث أجاز مجلس الأمن استخدام القوة العسكرية المشتركة لصدّ العدوان الكوري الشمالي، كما استخدمت سنة 1991 لتحرير الكويت بعد غزوها من طرف العراق، حيث شكل مجلس الأمن تحالفا دوليا بقيادة الولايات المتحدة بموجب القرار 678.[5]

---

[1] علي صادق أبو هيف، نفس المرجع، ص 454.

[2] عبد الله الأشعل، نفس المرجع، ص 210

[3] عمر عبد الله شمس الدين، نفس المرجع، ص 129.

[4] محمد المجذوب، نفس المرجع، ص 540.

[5] أحمد أبو الوفا، **نظرية الصراع الدولي في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 315.

تتمتع هذه التدابير بشرعية دولية كاملة لأنها تصدر عن أعلى هيئة مختصة بحفظ السلم والأمن، إلا أن تنفيذها غالبا ما يكون مرهونا بالإجماع السياسي داخل المجلس، خاصة في ظل حق النقض (الفيتو) الذي تمتلكه الدول الخمس الدائمة العضوية، وهذا ما جعل العديد من الأزمات مثل الأزمة السورية خارج نطاق التطبيق الفعلي للفصل السابع رغم جسامة الانتهاكات[1].

من الناحية القانونية، يجب أن تُراعى في التدخلات العسكرية الجماعية مبادئ الضرورة والتناسب والتمييز، وأن تنفذ العمليات تحت قيادة موحدة وبهدف صريح هو استعادة السلم، لا تحقيق مصالح سياسية لدول معينة. وتبرز هنا أهمية التنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الإفريقي والجامعة العربية، اللتين تلعبان دورا متزايا في إدارة الأزمات الإقليمية وفق أحكام الفصل الثامن من الميثاق[2].

يمكن القول إن الوسائل القسرية تمثل الوجه الصارم للنظام الدولي الحديث، إذ تلجأ إليها الأمم المتحدة عندما تفشل أدوات التسوية السلمية في تحقيق أهدافها، وهي تجسد توازنا دقيقا بين سيادة الدولة وحماية السلم العالمي، إلا أن فعاليتها تبقى رهينة الإرادة السياسية للدول الكبرى وقدرتها على تطبيق القانون الدولي بعيدًا عن الانتقائية والمصالح الضيقة.

[1] خالد عبد الرحمن، **مشروعية التدخل العسكري الدولي في ضوء القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 168.

[2] نادية شكري، نفس المرجع، ص 259.

المحور الخامس: تطور النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة

المحور الخامس: تطور النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة

أولا: تطور النزاعات الدولية

يعد النزاع الدولي أحد أبرز الظواهر التي رافقت تطور العلاقات بين الدول منذ نشأة النظام الدولي الحديث، فالنزاع بمفهومه العام هو حالة من التعارض أو التصادم في المصالح أو الأهداف بين طرفين أو أكثر من الفاعلين الدوليين، قد يكونون دولاً، أو منظمات، أو جماعات عابرة للحدود، وينظر إلى النزاعات الدولية على أنها ظاهرة ملازمة لطبيعة النظام الدولي ذاته، الذي يقوم على توازن القوى والمصالح المتباينة بين وحداته السياسية.

ويرى الباحث ريمون آرون أن الحرب والنزاع ليسا استثناء في العلاقات الدولية، بل يمثلان استمرارا للسياسة بوسائل أخرى، إذ إن العلاقات بين الدول لا يمكن أن تخلو من مظاهر القوة والهيمنة، وأن النزاعات هي إحدى أدوات إعادة توزيع النفوذ داخل النظام العالمي[1].

أما من الناحية النظرية، فقد تناولت المدرسة الواقعية النزاع الدولي من زاوية صراع القوى والمصالح، معتبرة أن الدول فاعلون عقلانيون يسعون للحفاظ على أمنهم وبقائهم في بيئة دولية فوضوية. ويُعدّ "هانز مورغنتاو" من أبرز منظري الواقعية الذين أكدوا على أن النزاع جزء من الطبيعة البشرية التي تدفع الدول إلى التنافس على القوة والنفوذ[2].

في المقابل، ترى المدرسة الليبرالية أن النزاعات يمكن تجنبها أو الحد منها عبر التعاون الدولي، والمؤسسات، والقانون الدولي، إذ يتيح الاعتماد الاقتصادي المتبادل والأنظمة الديمقراطية إمكانيات أوسع لحل النزاعات بطرق سلمية[3].

وتبرز المقاربة البنيوية (Constructivism) أن النزاعات ليست فقط نتاج مصالح مادية، بل أيضا ناتجة عن هويات وتصورات وأفكار متناقضة بين الدول، إذ إن ما تعتبره دولة تهديدا قد لا تراه أخرى كذلك، ما يجعل النزاع مسألة إدراكية بالدرجة الأولى[4]

من خلال هذه المقاربات، يتضح أن النزاع الدولي ليس ظاهرة أحادية البعد، بل هو نتاج لتفاعل عوامل سياسية واقتصادية وثقافية وأمنية، تتغير طبيعتها وفق المراحل التاريخية التي يمر بها النظام الدولي.

---

[1] ريمون آرون. **السلام والحرب بين الأمم**. دار المعرفة، بيروت، 1990، ص45.

[2] هانز مورغنتاو. **السياسة بين الأمم: البحث عن القوة والسلام**. دار المعارف، القاهرة، 1987، ص72

[3] كينيث والتز. **النظرية في العلاقات الدولية**. دار النهضة العربية، بيروت، 1993، ص114

[4] ألكسندر وندت. **الهوية والمصلحة في العلاقات الدولية**. مطبعة جامعة كامبريدج، لندن، 1999، ص88.

1. نهاية الحرب الباردة وبروز النظام الدولي الجديد

شكلت نهاية الحرب الباردة عام 1991 لحظة مفصلية في تاريخ العلاقات الدولية، حيث انهار الاتحاد السوفياتي وتفكك المعسكر الاشتراكي، مما أدى إلى نهاية نظام الثنائية القطبية الذي كان يهيمن على العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ومع هذا التحول، برزت الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى وحيدة، قادرة على توجيه النظام الدولي وفق رؤيتها السياسية والاقتصادية والأمنية.

لقد كانت الحرب الباردة، منذ 1947 إلى 1991، عبارة عن صراع شامل بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي، استخدمت فيه كل الأدوات ما عدا المواجهة العسكرية المباشرة، وبانتهاء هذا الصراع، دخل العالم مرحلة جديدة اتسمت بما يعرف بـ"النظام الدولي أحادي القطبية"، حيث سيطرت واشنطن على القرار الدولي من خلال أدواتها السياسية والعسكرية، ومؤسساتها الاقتصادية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي[1].

وقد ارتبطت هذه المرحلة الجديدة بتبني مفاهيم مثل ''العولمة'' و''الليبرالية الجديدة''، مما جعل الاقتصاد الدولي أكثر ترابطا، لكنه في المقابل زاد من هشاشة العديد من الدول النامية التي وجدت نفسها عاجزة عن مجاراة التغيرات المتسارعة، كما ظهرت مصطلحات جديدة في الفكر السياسي مثل ''النظام العالمي الجديد'' و''التدخل الإنساني'' و''الحوكمة العالمية''، والتي أصبحت جزءًا من الخطاب السياسي الغربي الموجه نحو تبرير التدخلات في مناطق النزاع [2].

ومن أهم ملامح هذه المرحلة أيضًا، تراجع الصراعات ذات الطابع الأيديولوجي بين الدول الكبرى، مقابل بروز نزاعات جديدة داخل الدول نفسها، نتيجة انهيار الأنظمة الشمولية وتفجر التناقضات العرقية والطائفية، وهو ما ظهر بوضوح في نزاعات يوغسلافيا السابقة ورواندا والشيشان، والتي كشفت عن ضعف المنظومة الأممية في التعامل مع الأزمات الإنسانية[3].

إذن، يمكن القول إن نهاية الحرب الباردة لم تعنِ نهاية النزاعات، بل بالعكس، أدت إلى تحولها من شكلها التقليدي بين الدول إلى صراعات داخلية ذات امتدادات إقليمية ودولية، وهو ما أسس لمرحلة جديدة من الاستقرار الدولي.

---

[1] زبيغنيو بريجنسكي. **رؤية استراتيجية: أميركا وأزمة القوة العالمية**. دار الكتاب العربي، بيروت، 2013، ص54.

[2] أحمد وهبان، **النظام الدولي الجديد: دراسة في التحولات العالمية بعد الحرب الباردة**. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص33

[3] فواز جرجس. **الولايات المتحدة والحرب على الإرهاب**. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص61

2. التحولات الكبرى في طبيعة العلاقات والنزاعات الدولية

شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة تحولات جوهرية في طبيعة النزاعات الدولية، سواء من حيث أطرافها أو أدواتها أو أهدافها، فقد انتقلت من نزاعات بين دول مستقلة ذات سيادة، إلى نزاعات معقدة متعددة الأطراف، تتداخل فيها قوى إقليمية، ومنظمات دولية، وفاعلون من غير الدول كالشركات المتعددة الجنسيات والجماعات المسلحة.

كما تغيرت أنماط القوة نفسها، فلم تعد القوة العسكرية وحدها هي المحددة لموازين الصراع، بل أصبحت القوة الاقتصادية، والتكنولوجية، والإعلامية تلعب دورا محوريا في توجيه النزاعات وصناعة الرأي العام الدولي. فالحروب الحديثة لم تعد تدور فقط في الميدان العسكري، بل أيضا في ''الفضاء المعلوماتي'' و''الفضاء السيبراني''، ما جعل مفهوم الأمن يتسع ليشمل الأبعاد الرقمية والبيئية والغذائية[1].

ومن أبرز التحولات كذلك بروز ما يعرف بـ''النزاعات منخفضة الحدة'' أو ''الحروب الهجينة''، التي تجمع بين الأدوات العسكرية التقليدية والأساليب غير النظامية، كما في حالات العراق وأفغانستان وأوكرانيا، إضافة إلى ذلك، تصاعد دور المنظمات غير الحكومية في قضايا حقوق الإنسان والإغاثة، ما جعلها فاعلا جديدا في إدارة النزاعات[2].

وبذلك، فإن مرحلة ما بعد الحرب الباردة تميزت بتعقد غير مسبوق في بنية النزاعات الدولية، التي أصبحت أكثر تداخلا وتشابكا، وأقل قابلية للحل عبر الوسائل التقليدية كالردع العسكري أو المفاوضات الثنائية، وهو ما استدعى ظهور مقاربات جديدة مثل الأمن الإنساني والدبلوماسية الوقائية وإدارة الأزمات متعددة الأطراف[3].

---

[1] جوزيف ناي. **القوة الناعمة: وسائل النجاح في السياسة الدولية**. دار العبيكان، الرياض، 2004، ص27

[2] روبرت كابلان. **العالم القادم من الفوضى**. دار الساقي، بيروت، 1999، ص58

[3] بطرس بطرس غالي. **أجندة للسلام**. الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، ص12

3. خصائص النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة

3.1. النزاعات الداخلية ذات الأبعاد الدولية

تميزت فترة ما بعد الحرب الباردة بانتشار نوع جديد من النزاعات أطلق عليه اسم النزاعات الداخلية ذات الامتدادات الدولية، أو ما يعرف بـ"Intra-State Conflicts" ، وهي نزاعات تنشأ داخل حدود الدولة الواحدة، ولكنها سرعان ما تكتسب طابعًا إقليميًا أو دوليا بفعل التدخل الخارجي أو ارتباطها بمصالح القوى الكبرى.

فقد أدى انهيار الأنظمة السلطوية في أوروبا الشرقية وإفريقيا وآسيا إلى إطلاق العنان للتوترات العرقية والطائفية والدينية التي كانت مكبوتة خلال الحرب الباردة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة (1991–1999) التي اندلعت بعد تفكك الاتحاد اليوغسلافي، وأدت إلى جرائم إبادة جماعية وتطهير عرقي في البوسنة والهرسك، وكشفت عن عجز المجتمع الدولي في التدخل السريع والفعال لوقف المجازر[1].

كما شهدت القارة الإفريقية سلسلة من النزاعات العرقية والطائفية في التسعينيات، أبرزها الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، التي راح ضحيتها أكثر من 800 ألف شخص في غضون مئة يوم، وقد مثل هذا النزاع مثالا صارخا على التداخل بين الأسباب الداخلية (الصراع بين قبيلتي الهوتو والتوتسي) والعوامل الخارجية المتمثلة في صمت القوى الكبرى ومحدودية دور الأمم المتحدة في منع الكارثة الإنسانية[2].

وفي الشرق الأوسط، برزت النزاعات الداخلية ذات الامتدادات الإقليمية، مثل الحرب الأهلية في العراق بعد 2003 والأزمة السورية منذ 2011، حيث تداخلت فيها المصالح الجيوسياسية للقوى الكبرى والإقليمية، وأصبحت ساحات لتصفية الحسابات بين الولايات المتحدة وروسيا وإيران وتركيا، ويشير العديد من الباحثين إلى أن هذه النزاعات المعاصرة لم تعد مجرد حروب أهلية، بل تحولت إلى صراعات متعددة المستويات تتجاوز حدود الدولة، وهو ما يعقد من مسار التسوية السلمية[3].

---

[1] ماري كالدور. **الحروب الجديدة: العنف المنظم في عصر العولمة**. دار العالم الثالث، القاهرة، 2008، ص41

[2] فاطمة الزهراء مرزوقي. **إدارة الأمم المتحدة للنزاعات الداخلية في إفريقيا**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص66

[3] أحمد فايق. **النزاعات الداخلية والتحولات الدولية المعاصرة**. دار النهضة العربية، بيروت، 2016، ص93

3.2. النزاعات العابرة للحدود والنزاعات غير التقليدية

من أبرز سمات النظام الدولي بعد الحرب الباردة ظهور ما يعرف بـ النزاعات غير التقليدية أو النزاعات العابرة للحدود، التي لا ترتبط بحدود جغرافية أو عسكرية واضحة، وإنما تتعلق بمصالح أمنية واقتصادية وبيئية عالمية.

فقد تصاعدت منذ تسعينيات القرن الماضي ظاهرة الإرهاب الدولي، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، التي دفعت الولايات المتحدة إلى شن "الحرب العالمية على الإرهاب"، وتبرير التدخل العسكري في كل من أفغانستان والعراق، وقد غير الإرهاب المعاصر مفهوم الحرب والنزاع، إذ لم يعد الخصم دولة محددة، بل شبكات عابرة للحدود تمتلك قدرات تمويل واتصال واسعة، ما صعب من عملية الردع والمساءلة القانونية[1].

كما برزت الحروب السيبرانية في العقدين الأخيرين كأحد أشكال النزاعات الحديثة، حيث تستخدم الدول والجهات الفاعلة التكنولوجية للهجوم على البنى التحتية الرقمية للدول الأخرى، كما حدث في هجمات "ستاكسنت" التي استهدفت البرنامج النووي الإيراني سنة 2010، والهجمات الإلكترونية الروسية ضد إستونيا وأوكرانيا، هذه الحروب لا تخلف دمارا ماديا كبيرا لكنها تحدث تأثيرات اقتصادية وسياسية عميقة، مما يجعل الأمن السيبراني مكونا أساسيا في استراتيجيات الدفاع الوطنية.[2]

وإلى جانب الإرهاب والحروب السيبرانية، ظهرت النزاعات البيئية والاقتصادية الناتجة عن التغير المناخي وندرة الموارد المائية والطاقة، فالصراع حول الموارد الطبيعية أصبح يعد أحد الأسباب الجوهرية للنزاعات في إفريقيا والشرق الأوسط، مثل الخلافات حول مياه النيل بين دول المنبع والمصب، أو النزاع على مصادر الغاز في شرق المتوسط، ويشير ليستر براون إلى أن الأمن البيئي أصبح عنصرا حاسما في استقرار الدول، وأن التدهور البيئي يمكن أن يؤدي إلى نزوح سكاني واسع ونزاعات مسلحة[3] .

إذن، النزاعات في العصر الحديث لم تعد تدار فقط بالأسلحة والجيوش، بل أصبحت متعددة الأبعاد، تشمل الجوانب الاقتصادية، التكنولوجية، والإيكولوجية، ما يستوجب تطوير أدوات جديدة للوقاية منها وإدارتها.

---

[1] فواز جرجس. **الولايات المتحدة والحرب على الإرهاب**. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص77

[2] ريتشارد كلارك. **حرب الفضاء الإلكتروني: التهديد القادم للأمن القومي**. دار الكتاب العربي، بيروت، 2015، ص21.

[3] ليستر براون. **خطة إنقاذ الكوكب**. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2012، ص58

4. دور القوى الكبرى والمنظمات الدولية في إدارة النزاعات الجديدة

بعد الحرب الباردة، أعادت القوى الكبرى صياغة استراتيجياتها للتعامل مع النزاعات الدولية، وأصبح التدخل الإنساني أحد أبرز أدوات السياسة الخارجية الغربية، فقد استخدم مجلس الأمن الدولي هذا المبدأ لتبرير التدخل في الصومال عام 1992، والبوسنة عام 1995، وكوسوفو عام 1999، وقد تطور مفهوم "السيادة" ليشمل مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها، فيما يعرف بمبدأ "مسؤولية الحماية Responsibility to) " (Protectالذي أقرته الأمم المتحدة سنة 2005 [1].

لكن هذه التدخلات لم تكن دائما إنسانية خالصة، إذ غالا ما ارتبطت بمصالح سياسية واقتصادية، كما في حالة التدخل الأمريكي في العراق سنة 2003، الذي تم تبريره بادعاء وجود أسلحة دمار شامل، وقد أدى هذا التناقض إلى أزمة في الشرعية الدولية، حيث باتت العديد من الدول ترى في سياسات القوى الكبرى نوعا من الهيمنة المقنعة باسم حقوق الإنسان والديمقراطية[2].

أما الأمم المتحدة، فقد واجهت تحديات كبيرة في التعامل مع النزاعات الحديثة، إذ أظهرت التجارب أن نظام الأمن الجماعي يعاني من قصور في آليات التنفيذ، خاصة بسبب حق النقض (الفيتو) الذي تستخدمه الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لتعطيل القرارات غير الملائمة لمصالحها، ورغم ذلك، شهدت المنظمة تطورا في مقارباتها عبر التركيز على عمليات حفظ السلام وبناء السلام بعد النزاع، كما في تجارب سيراليون وليبيريا وكمبوديا[3].

إلى جانب المنظمات الدولية، لعبت القوى الإقليمية أدوارا متزايدة في إدارة النزاعات داخل محيطها الجغرافي، كما في تدخل الاتحاد الإفريقي في السودان والصومال، والاتحاد الأوروبي في البلقان وأوكرانيا، وجامعة الدول العربية في ليبيا وسوريا، غير أن هذه الجهود ظلت محدودة التأثير بسبب تضارب المصالح بين القوى الكبرى، مما جعل النزاعات المعاصرة تتسم بالاستدامة والتعقيد بدلا من الحل النهائي[4].

يمكن القول إن النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة أصبحت أكثر تشعبا وتنوعا من أي وقت مضى، إذ لم تعد الصراعات تدور حول الهيمنة الأيديولوجية أو التوسع الإقليمي فحسب، بل باتت ترتبط بعوامل داخلية،

---

[1] بطرس بطرس غالي. نفس المرجع، ص23.

[2] نعوم تشومسكي. **هيمنة أم بقاء: السعي الأمريكي للهيمنة العالمية**. دار الكتاب العربي، بيروت، 2004، ص64

[3] إبراهيم نحمي. **إصلاح الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المعاصرة**. دار الأمان، الرباط، 2018، ص47

[4] محمد حربي. **الدبلوماسية الوقائية وإدارة الأزمات الإقليمية**. دار الهدى، الجزائر، 2014، ص92.

وأخرى اقتصادية وتقنية وبيئية عابرة للحدود، كما فقدت المنظمات الدولية قدرتها الكاملة على ضبط الأمن العالمي، في ظل غلبة المصالح القومية للقوى الكبرى على منطق التعاون الدولي.

وبالتالي، فإن المرحلة الراهنة من تطور النزاعات تمثل تحولا بنيويا في العلاقات الدولية، حيث تتداخل فيها الدولة بفاعلين غير دوليين، ويُعاد تعريف مفاهيم مثل الأمن والسيادة والشرعية الدولية.

ثانيا: النزاع في قضية الصحراء الغربية

يعد النزاع في الصحراء الغربية واحدا من أقدم وأعقد النزاعات الإقليمية في القارة الإفريقية والعالم العربي، حيث يمتد بجذوره إلى فترة الاستعمار الإسباني للمنطقة في القرن التاسع عشر، ويتداخل فيه البعد التاريخي مع القانوني والسياسي والإنساني، وقد ظل هذا النزاع منذ سبعينيات القرن الماضي محورا للتجاذبات الإقليمية والدولية، وأحد أهم ملفات تصفية الاستعمار غير المحسومة في منظومة الأمم المتحدة، إذ لا تزال قضية الصحراء الغربية مطروحة على جدول أعمال اللجنة الرابعة الخاصة بالمسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، وهو ما يعكس مدى تعقيدها وطول أمدها[1].

من الناحية التاريخية، كانت الصحراء الغربية قبل الاحتلال الإسباني عام 1884 جزءا من المجال الجغرافي والقبلي للمغرب الكبير، وتربطها علاقات دينية وتجارية مع مناطق شنقيط (موريتانيا الحالية) والسودان الغربي. غير أنّ القوى الأوروبية، في إطار التنافس الاستعماري في إفريقيا، قسمت المنطقة دون اعتبار لروابطها الاجتماعية والسياسية، لتصبح الصحراء الغربية تحت الحماية الإسبانية وفق مؤتمر برلين 1884–1885، ومع بروز حركات التحرر بعد الحرب العالمية الثانية، بدأ الوعي الوطني في الصحراء يتبلور تدريجيا، متأثرا بالموجة العالمية لمناهضة الاستعمار[2].

وفي منتصف القرن العشرين، بدأت المطالبة بالاستقلال تكتسب زخما سياسيا، خاصة بعد صدور القرار رقم 1514 لعام 1960 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير وإنهاء الاستعمار، ورغم ذلك، استمرت إسبانيا في فرض سيطرتها على الإقليم، مما أدى إلى تصاعد التوترات السياسية والاجتماعية، وفي عام 1973 تأسست جبهة البوليساريو (الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب)، التي أعلنت الكفاح المسلح ضد الاستعمار الإسباني، مطالبة باستقلال الإقليم[3].

ومع انسحاب إسبانيا من الصحراء الغربية سنة 1975 إثر توقيع اتفاق مدريد الثلاثي بينها وبين المغرب وموريتانيا، تفجر النزاع بشكل أكثر حدة، إذ اعتبر المغرب أن الإقليم جزء من أراضيه التاريخية بناء على روابط البيعة التي كانت تجمع قبائل الصحراء بالعرش المغربي، بينما أعلنت جبهة البوليساريو قيام ما سمي بـ"الجمهورية

[1] عبد الله الأشعل، **القانون الدولي وتصفية الاستعمار في إفريقيا**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص. 155

[2] محمد علي الصلابي، **تاريخ شمال إفريقيا من الفتح الإسلامي إلى نهاية الدولة الموحدية**، دار ابن كثير، بيروت، 2011، ص. 474

[3] بول أندرسون، **النزاعات الإفريقية: الجذور والتطورات**، مركز الدراسات الإفريقية، نيروبي، 2009، ص. 219.

العربية الصحراوية الديمقراطية" في فبراير 1976، بدعم من الجزائر، لتبدأ مرحلة طويلة من الصراع المسلح والسياسي بين الطرفين[1].

ورغم جهود الأمم المتحدة المتواصلة منذ الثمانينيات لإيجاد حل سياسي سلمي يضمن حق تقرير المصير للشعب الصحراوي، فإن غياب التوافق بين الأطراف الإقليمية والدولية، وتباين المواقف بشأن طبيعة الحل بين الاستقلال أو الحكم الذاتي جعل النزاع يدخل مرحلة من الجمود السياسي، بالرغم من وقف إطلاق النار سنة 1991 تحت إشراف بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (المينورسو)، هذا الجمود ما زال قائما حتى اليوم، مع استمرار المواجهات الدبلوماسية وتزايد التوترات الميدانية بين الحين والآخر[2]

وتكتسب قضية الصحراء الغربية أهمية خاصة لاعتبارات عدّة، أبرزها موقعها الجغرافي الإستراتيجي المطل على المحيط الأطلسي، وغناها بالموارد الطبيعية مثل الفوسفات ومصايد الأسماك، إضافة إلى كونها تمثل نقطة التقاء مصالح قوى إقليمية (الجزائر، المغرب، موريتانيا) ودولية (فرنسا، الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي)، كما ترتبط القضية بتوازنات الأمن الإقليمي في منطقة الساحل والصحراء، ما يجعلها موضوعا مركزيا في دراسات النزاعات الإفريقية المعاصرة[3].

إنّ النزاع في الصحراء الغربية لا يمكن قراءته بمعزل عن تطور النظام الدولي بعد الحرب الباردة، حيث ساهم التحول من القطبية الثنائية إلى التعددية في تغيير طبيعة دعم القوى الكبرى للأطراف المتنازعة، كما أثرت العولمة الاقتصادية وصعود الاهتمام بحقوق الإنسان على مقاربة الأمم المتحدة للقضية، ما جعلها تتحول من نزاع حدودي كلاسيكي إلى قضية تصفية استعمار ذات أبعاد حقوقية وإنسانية واقتصادية معقدة [4].

[1] إبراهيم نصر الدين، **الصحراء الغربية: الجغرافيا السياسية والنزاع الإقليمي**، دار الشروق، القاهرة، 2008، ص. 64

[2] محمد بن عبد القادر، **قضية الصحراء الغربية في القانون الدولي**، منشورات جامعة الجزائر، 2019، ص37.

[3] بيير فرنسوا غونزاليس، **النزاعات في المغرب العربي: بين التاريخ والسياسة**، دار لارماتان، باريس، 2014، ص. 189

[4] جمال الدين هنيدة، **النظام الدولي الجديد والنزاعات الإقليمية في إفريقيا**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص. 211.

I. الجذور التاريخية والسياسية للنزاع في الصحراء الغربية

تعد الجذور التاريخية والسياسية للنزاع في الصحراء الغربية مفتاح الفهم العميق لطبيعة هذا الصراع المعقد، الذي تداخلت فيه الأبعاد التاريخية والاستعمارية والجغرافية مع المصالح الإقليمية والدولية، إذ لم يكن النزاع وليد مرحلة ما بعد الاستقلال فحسب، بل هو نتيجة تراكمات تاريخية تعود إلى فترة التوسع الاستعماري الأوروبي في إفريقيا خلال القرن التاسع عشر، حين فرضت إسبانيا سيادتها على الإقليم سنة 1884 في إطار التنافس الاستعماري على الموارد والمجالات الحيوية.

ومع تصاعد حركات التحرر في منتصف القرن العشرين، برزت مطالب السكان الصحراويين بالاستقلال، غير أن انسحاب إسبانيا سنة 1975 فتح الباب أمام نزاع إقليمي واسع، جمع بين البعد القانوني المتعلق بتصفية الاستعمار، والبعد السياسي المرتبط بتوازنات القوى في منطقة المغرب العربي.

من هنا، يعد تتبع الخلفية الجغرافية والتاريخية، ومراحل السيطرة الاستعمارية الإسبانية، ثم تطورات النزاع بعد انسحاب إسبانيا، خطوة أساسية لفهم الأسس التي قام عليها هذا النزاع واستمراره حتى اليوم.

I. الخلفية الجغرافية والتاريخية لمنطقة الصحراء الغربية.

تقع منطقة الصحراء الغربية في أقصى شمال غرب القارة الإفريقية، على الساحل الأطلسي الممتد من الحدود الجنوبية للمملكة المغربية حتى الحدود الشمالية لموريتانيا، وتبلغ مساحتها حوالي 266 ألف كيلومتر مربع، يحدها شمالا المغرب، وجنوبا موريتانيا، وشرقا الجزائر، وغربا المحيط الأطلسي، وهي منطقة ذات طبيعة صحراوية قاحلة يغلب عليها الطابع الجاف وشبه الجاف، مع انتشار الكثبان الرملية والمناطق الصخرية، وتتميز الصحراء الغربية بموقع جغرافي إستراتيجي مهم جعلها محط اهتمام القوى الاستعمارية منذ القرن التاسع عشر، إذ تشرف على ممرات بحرية حيوية وتزخر بثروات طبيعية أبرزها الفوسفات في منطقة بوكراع ومصايد الأسماك الغنية في سواحلها الأطلسية.[1]

من الناحية البشرية، يتكون المجتمع الصحراوي من قبائل عربية أمازيغية الأصل، استقرت في المنطقة منذ قرون طويلة، مثل قبائل الرقيبات، وأولاد دليم، وأولاد تيدرارين، وبني حسن، التي ارتبطت بعلاقات مصاهرة وتجارة وولاء مع القبائل المجاورة في المغرب وموريتانيا، وقد ساهمت الطرق التجارية الصحراوية القديمة في جعل الإقليم حلقة وصل بين شمال إفريقيا وعمق القارة، خاصة طريق الذهب والملح الذي كان يربط تمبكتو بمدن السوس

[1] إبراهيم نصر الدين، **الصحراء الغربية: الجغرافيا السياسية والنزاع الإقليمي**، دار الشروق، القاهرة، 2008، ص. 19

ومراكش، هذا الامتداد التجاري والثقافي أكسب الصحراء طابعا خاصا من الانفتاح على العالم الخارجي رغم قساوة الظروف الطبيعية[1].

أما من الناحية السياسية، فقد كانت الصحراء الغربية جزءا من المجال الجغرافي والسياسي للمغرب الكبير قبل مجيء الاستعمار، إذ كانت القبائل الصحراوية تدين بالولاء الروحي والسياسي للسلطان المغربي عبر نظام البيعة الذي كان يعد أحد مظاهر السيادة في النظام السياسي التقليدي المغربي، وتشير الوثائق التاريخية إلى أن سلاطين المغرب كانوا يعيّنون قوادًا وممثلين عن السلطة المركزية في المناطق الجنوبية، بما فيها وادي الذهب والساقية الحمراء، مما يؤكد وجود نوع من الارتباط السياسي بين الإقليم والدولة المغربية قبل القرن التاسع عشر[2].

غير أن القرن التاسع عشر شهد تحولات كبرى في المشهد الدولي، حيث أدت الثورة الصناعية في أوروبا إلى تصاعد التنافس الاستعماري بين القوى الأوروبية للسيطرة على الأسواق والموارد، وهو ما توج بعقد مؤتمر برلين سنة 1884–1885 الذي رسم خريطة النفوذ الاستعماري في إفريقيا، وضمن هذا السياق، أعلنت إسبانيا احتلالها لمنطقة الصحراء الغربية في ديسمبر 1884، بحجة حماية المصالح التجارية لشركاتها في سواحل الإقليم، وبذلك بدأت مرحلة جديدة من الهيمنة الاستعمارية الأوروبية على المنطقة[3].

وقد حافظت القبائل الصحراوية على نمط عيش بدوي قائم على الترحال والرعي والتجارة، مع اعتماد كبير على الروابط القبلية والعشائرية كمرجعية للسلطة المحلية، كما تميز المجتمع الصحراوي بانتشار الطرق الصوفية مثل الطريقة القادرية والتيجانية، التي لعبت دورا مهما في الحفاظ على الهوية الدينية والثقافية للمنطقة، وبهذا المعنى، فإن الصحراء الغربية كانت قبل الاستعمار الإسباني فضاء مفتوحا يجمع بين الانتماء الديني الإسلامي والعلاقات القبلية المتشابكة التي لم تعرف الحدود السياسية بالمعنى الحديث للدولة [4].

من الجانب الاقتصادي، تميز الإقليم بثرواته الطبيعية التي لم تكن مستغلة بشكل كبير قبل الاستعمار، إلا أن موقعه على المحيط الأطلسي جعله مركزا تجاريا مهما لتبادل السلع بين أوروبا وإفريقيا الغربية، ومع اكتشاف الفوسفات في بوكراع في ستينيات القرن العشرين، ازدادت الأهمية الاقتصادية للإقليم، ما جعل القوى الاستعمارية تتمسك به لأطول فترة ممكنة، كما أن سواحله الغنية بالأسماك جعلت منه منطقة جذب اقتصادي واستراتيجي، وهو ما فسر تمسك إسبانيا به حتى سنة 1975 رغم الضغوط الدولية[5].

---

[1] محمد الأمين بلحسن، **الاستعمار الإسباني في الصحراء الغربية 1884–1975**، منشورات جامعة محمد الخامس، الرباط، 2014، ص33

[2] عبد الكريم غلاب، **المغرب والصحراء: وثائق من معركة الوحدة الترابية**، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1996، ص47

[3] بول أندرسون، **النزاعات الإفريقية: الجذور والتطورات**، مركز الدراسات الإفريقية، نيروبي، 2009، ص. 219.

[4] محمد علي الصلابي، **تاريخ شمال إفريقيا من الفتح الإسلامي إلى نهاية الدولة الموحدية**، دار ابن كثير، بيروت، 2011، ص. 478

[5] بيير فرنسوا غونزاليس، **النزاعات في المغرب العربي: بين التاريخ والسياسة**، دار لارماتان، باريس، 2014، ص. 192.

لقد شكلت هذه الخصوصيات الجغرافية والتاريخية والاجتماعية الأساس الذي قامت عليه كل من المطالب المغربية بالسيادة ومطالب الصحراويين بحق تقرير المصير في مرحلة ما بعد الاستعمار، إذ استند كل طرف إلى قراءته الخاصة للتاريخ والجغرافيا لإثبات شرعية موقفه السياسي والقانوني، فالمغرب يرى في الارتباط التاريخي والبيعة دليلا على السيادة، في حين تعتبر جبهة البوليساريو أن الإقليم كان وحدة جغرافية مستقلة ذات خصوصية اجتماعية وثقافية متميزة تستوجب تمكين سكانه من تقرير مصيرهم بحرية، هذه الازدواجية في التأويل التاريخي ساهمت في تعقيد النزاع، وتحويله من قضية إنهاء استعمار إلى نزاع إقليمي طويل الأمد[1].

II. مراحل السيطرة الاستعمارية الإسبانية وبداية النزاع.

بدأ الوجود الإسباني في منطقة الصحراء الغربية في سياق التنافس الإمبريالي بين القوى الأوروبية خلال القرن التاسع عشر، حينما كانت القارة الإفريقية تقسم وفق منطق السيطرة والنفوذ بين الدول الاستعمارية، فقد حصلت إسبانيا، بموجب اتفاق مؤتمر برلين (1884–1885)، على اعتراف دولي بسيادتها على منطقة ساحلية تمتد من رأس بوجدور إلى الكويرة، وهي المنطقة التي أُطلق عليها لاحقا اسم "الصحراء الإسبانية[2]"

في البداية، لم تكن السيطرة الإسبانية فعلية على كامل الإقليم، بل اقتصرت على إقامة مراكز تجارية صغيرة على الساحل، مثل مدينة الداخلة (التي كانت تعرف باسم فيلا سيسنيروس) والعيون، وقد اتسمت العلاقة بين الإدارة الإسبانية والقبائل الصحراوية بالمد والجزر، إذ كانت القبائل في معظم الأحيان ترفض الخضوع لأي سلطة أجنبية، معتمدة على بنيتها الاجتماعية القبلية وعلى طبيعة المنطقة الوعرة التي صعبت من عملية السيطرة العسكرية الكاملة[3].

ورغم الطابع الهش للحضور الإسباني، إلا أن مدريد واصلت محاولاتها لترسيخ نفوذها من خلال التحالف مع بعض القبائل أو إثارة النزاعات القبلية الداخلية لفرض سيطرتها، كما أن اكتشاف الثروات الطبيعية لاحقا، وخاصة مناجم الفوسفات في منطقة بوكراع سنة 1947، جعل من الإقليم محورا اقتصاديا مهما لإسبانيا، ما زاد من تمسكها بالإقليم كإحدى آخر مستعمراتها الإفريقية[4].

ومع اندلاع الحرب العالمية الأولى، بقيت الصحراء الغربية بعيدة نسبيًا عن الصراعات الأوروبية المباشرة، لكن إسبانيا استفادت من انشغال القوى الكبرى لترسخ سيطرتها تدريجيا في الداخل الصحراوي عبر إنشاء مراكز

---

[1] جمال الدين هنيدة، نفس المرجع، ص. 214.

[2] إميل فولي، **السياسات الاستعمارية في شمال إفريقيا خلال القرن التاسع عشر**، دار لارماتان، باريس، 1995، ص 211

[3] محمد الزهراوي، **النزاع في الصحراء الغربية: من الجذور التاريخية إلى رهانات الحاضر**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2014، ص 73

[4] جون كارتر، **إسبانيا وإفريقيا: دراسة في السياسة الاستعمارية الإسبانية**، مطبعة أكسفورد، لندن، 2002، ص 322.

عسكرية جديدة، وتعزيز وجودها الإداري، إلا أن هذه السيطرة ظلت شكلية، إذ كانت القبائل الصحراوية تحتفظ بولائها التاريخي للسلطة المغربية من خلال روابط البيعة لسلطان المغرب، وهو ما أكده عدد من الوثائق التاريخية التي تحتفظ بها وزارة الخارجية المغربية إلى اليوم[1].

غير أن الوضع بدأ يتغير في النصف الأول من القرن العشرين، حين واجهت إسبانيا مقاومة شرسة من قبل الزوايا والقبائل الصحراوية بقيادة الشيخ ماء العينين وأبنائه، الذين أسسوا حركات مقاومة مسلحة ضد الوجود الإسباني والفرنسي على السواء، وكانت زاوية السمارة آنذاك مركزا روحيا وعسكريا للمجاهدين، إلى أن دمرها الفرنسيون سنة 1913 بمساندة من الإسبان، في إطار التنسيق بين القوتين الاستعماريتين لتقاسم مناطق النفوذ في الجنوب المغربي والصحراء[2].

وقد استمر هذا الرفض الشعبي للاستعمار إلى غاية منتصف القرن العشرين، حين تصاعدت الحركات التحررية في إفريقيا وآسيا، ففي سنة 1956، أعلن المغرب استقلاله من الحماية الفرنسية والإسبانية، وطالب في الوقت نفسه باسترجاع أراضيه التاريخية في الشمال والجنوب، بما فيها سيدي إفني والصحراء الغربية، لكن إسبانيا رفضت التخلي عن الصحراء، معتبرة إياها جزءًا من "الوطن الإسباني"، لتصبح القضية منذ ذلك الحين نزاعا دوليا بامتياز[3].

وفي ستينيات القرن الماضي، ومع تزايد الضغوط الدولية لإنهاء الاستعمار، أدرجت الأمم المتحدة إقليم الصحراء الغربية سنة 1963 ضمن قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1514 (د-15) لسنة 1960 على حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومنذ ذلك التاريخ بدأت تتبلور ملامح النزاع السياسي بين المغرب، الذي يعتبر الإقليم جزءا من وحدته الترابية، وبين القوى المحلية والإقليمية التي تدعم استقلال الإقليم[4].

في المقابل، ومع بروز الحركات القومية في المنطقة، خاصة بعد استقلال الجزائر سنة 1962، بدأت بعض الأطراف الإقليمية ترى في الصحراء الغربية مجالا استراتيجيا لموازنة النفوذ المغربي في المنطقة، وقد شكل هذا العامل

---

[1] عبد الهادي التازي، **بيعة القبائل الصحراوية للعرش المغربي عبر التاريخ**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ص 204

[2] محمد المختار السوسي، **المعسول: دراسات في تاريخ المغرب والصحراء**، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1983، ج7، ص 156

[3] أحمد توفيق المدني، **المغرب من الاستقلال إلى استكمال الوحدة الترابية**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1978، ص 98

[4] United Nations, Resolution 1514 (XV): Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples, New York, 1960, p. 2

أحد الأسباب الجوهرية لتعقيد النزاع لاحقا، خصوصا بعد تأسيس جبهة البوليساريو سنة 1973، التي تبنت الكفاح المسلح ضد الوجود الإسباني أولا، ثم ضد المغرب لاحقا بعد انسحاب إسبانيا[1].

لقد أدت هذه التطورات إلى تحول الصحراء الغربية من مسألة استعمارية تقليدية إلى قضية نزاع سياسي وإقليمي معقد، تتداخل فيه الاعتبارات القانونية والتاريخية والاستراتيجية، ومع بداية السبعينيات، بدأ الضغط الدولي يتزايد على مدريد للانسحاب من الإقليم، في وقت كانت فيه الأوضاع الداخلية الإسبانية تعيش مرحلة انتقالية بسبب مرض الجنرال فرانكو واقتراب نهاية حكمه، وهو ما مهد لتطورات حاسمة في منتصف السبعينيات[2].

وفي سنة 1974، أعلنت إسبانيا نيتها تنظيم استفتاء لتقرير مصير سكان الصحراء الغربية تحت إشراف الأمم المتحدة، غير أن هذا الإعلان قوبل برفض مغربي قاطع، معتبرا أن الاستفتاء لا معنى له لأن الإقليم جزء من أراضيه. وردا على ذلك، لجأ المغرب إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري حول وجود روابط قانونية بينه وبين الإقليم، وهو الرأي الذي صدر في أكتوبر 1975 وأقرّ بوجود روابط بيعة وتبعية تاريخية بين القبائل الصحراوية والعرش المغربي، دون أن يمنح المغرب سيادة مطلقة على الإقليم، مما أبقى مسألة تقرير المصير قائمة قانونيا[3].

بهذا، يمكن القول إن المرحلة الاستعمارية الإسبانية شكلت المنطلق الفعلي للنزاع في الصحراء الغربية، إذ أسست لتناقض بين منطق الحدود الاستعمارية ومنطق الانتماء التاريخي، وهو التناقض الذي ما يزال يحدد مسار القضية إلى اليوم.

[1] الحسين مياد، **جبهة البوليساريو والنزاع في الصحراء الغربية**، دار الطليعة، بيروت، 2009، ص 44

[2] جوزيف سميث، **السياسة الخارجية الإسبانية والتحول الديمقراطي**، مطبعة لندن السياسية، لندن، 1991، ص 178

[3] محكمة العدل الدولية، **الرأي الاستشاري بشأن الصحراء الغربية**، لاهاي، 16 أكتوبر 1975، الفقرات 70–162.

III. تطورات النزاع بعد انسحاب إسبانيا (1975–1991).

3.1. اتفاقيات مدريد وانسحاب إسبانيا (1975)

مع اقتراب وفاة الجنرال فرانثيسكو فرانكو في أواخر سنة 1975، كانت الحكومة الإسبانية تعاني من ضغط داخلي وخارجي متزايد بشأن مستقبل الصحراء الغربية، فقد أصبحت القضية موضع نقاش في الأمم المتحدة، خصوصا بعد صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 16 أكتوبر 1975، الذي أكد وجود روابط تاريخية بين المغرب والقبائل الصحراوية، لكنه في الوقت ذاته شدد على أن هذه الروابط لا تصل إلى حد السيادة القانونية، وأن الشعب الصحراوي يملك الحق في تقرير مصيره[1].

ردّ المغرب على ذلك بإطلاق المسيرة الخضراء في 6 نوفمبر 1975، حيث زحف حوالي 350 ألف مغربي باتجاه الصحراء الغربية في تظاهرة سلمية ضخمة هدفت إلى تأكيد المطالبة بالسيادة على الإقليم، وتحت هذا الضغط الشعبي والدبلوماسي، ومع ضعف السلطة الإسبانية بعد احتضار فرانكو، وقعت مدريد في 14 نوفمبر 1975 اتفاقا ثلاثيا مع المغرب وموريتانيا عرف باسم اتفاقية مدريد، نص على انسحاب إسبانيا وتسليم الإدارة المشتركة للإقليم بين الطرفين العربيين[2].

إلا أن هذا الاتفاق لم يُعترف به من قبل الأمم المتحدة، التي اعتبرت أن إسبانيا، رغم انسحابها الفعلي، ما تزال من الناحية القانونية القوة المديرة للإقليم، وأن نقل الإدارة لا يعني نقل السيادة، ومع ذلك، بدأ المغرب وموريتانيا فعليا في تقاسم مناطق النفوذ: المغرب سيطر على الشمال والوسط (العيون والسمارة)، وموريتانيا على الجنوب (الداخلة والكويرة)[3].

3.2. تأسيس جبهة البوليساريو واندلاع الحرب (1975–1979)

في خضم هذه التطورات، برزت جبهة البوليساريو (الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب)، التي تأسست في ماي 1973 على يد مجموعة من الطلبة الصحراويين بقيادة الولي مصطفى السيد، بهدف مقاومة الاستعمار الإسباني، لكنها بعد اتفاق مدريد نقلت نضالها إلى مواجهة الوجود المغربي والموريتاني، مطالبة بـ"الاستقلال الكامل للجمهورية الصحراوية[4]."

---

[1] محكمة العدل الدولية، **الرأي الاستشاري حول الصحراء الغربية**، لاهاي، 1975، الفقرات 70–162.

[2] عبد الرحيم بنحادة، **المسيرة الخضراء: بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية**، منشورات كلية الحقوق، الرباط، 2006، ص 85

[3] United Nations, General Assembly Resolution 3458A (XXX), New York, 1975, p. 3.

[4] الحسين مياد، **جبهة البوليساريو والنزاع في الصحراء الغربية**، دار الطليعة، بيروت، 2009، ص 52

أعلنت الجبهة في 27 فبراير 1976 قيام ما سمّته "الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية"، بعد يوم واحد من انسحاب آخر جندي إسباني من العيون، وبذلك انتقلت القضية من نزاع ضد الاستعمار إلى نزاع مسلح بين المغرب من جهة، وجبهة مدعومة من الجزائر وليبيا من جهة ثانية، واندلعت أولى المواجهات العسكرية العنيفة بين الطرفين في مناطق متفرقة من الإقليم، حيث اعتمدت البوليساريو على حرب العصابات، مستفيدة من اتساع المجال الجغرافي وصعوبة المراقبة الميدانية[1].

وفي المقابل، اعتمد المغرب على الجيش الملكي المغربي في بسط السيطرة التدريجية على الإقليم، مدعومًا بالعتاد الحديث والتحالفات السياسية مع دول غربية أبرزها فرنسا والولايات المتحدة، بينما واجهت موريتانيا ضغطا عسكريا وسياسيا كبيرا من جبهة البوليساريو، التي نفذت هجمات متكررة داخل الأراضي الموريتانية، بما في ذلك العاصمة نواكشوط سنة 1976[2].

أمام هذا الوضع، وجدت موريتانيا نفسها غير قادرة على تحمل الحرب، فقررت في أغسطس 1979 توقيع اتفاق سلام مع جبهة البوليساريو في الجزائر العاصمة، انسحبت بموجبه من الإقليم وتخلت عن مطالبتها بوادي الذهب، ورد المغرب بسرعة على ذلك بإعلان ضم المنطقة، لتصبح الصحراء الغربية كلها تقريبا تحت سيطرته الفعلية[3].

3.3. تدويل القضية ودور منظمة الوحدة الإفريقية (1980–1984)

بعد انسحاب موريتانيا، تحول النزاع إلى مواجهة مباشرة بين المغرب وجبهة البوليساريو، وسرعان ما اتخذت القضية طابعا دوليا أكثر وضوحا، خاصة مع دخول منظمة الوحدة الإفريقية (OAU) على الخط، فقد اعترفت المنظمة سنة 1982 بـ"الجمهورية الصحراوية" كعضو فيها، وهو القرار الذي اعتبره المغرب مساسا بوحدته الترابية، ليرد بانسحابه من المنظمة في 1984، في سابقة غير معهودة في القارة[4].

هذا الاعتراف عزز مكانة جبهة البوليساريو سياسيا، لكنه في المقابل لم يغير من واقع السيطرة الميدانية، إذ كان المغرب قد بدأ منذ 1980 في بناء الجدار الأمني الذي امتد على أكثر من 2700 كلم، من شمال الإقليم إلى جنوبه، بهدف حماية المدن الكبرى والثروات المعدنية من هجمات البوليساريو، ومع اكتماله في منتصف الثمانينيات، نجح المغرب في تأمين نحو 80% من أراضي الإقليم[5].

---

[1] كلاود مونييه، **حرب الصحراء: الصراع الطويل في المغرب العربي**، دار غاليمار، باريس، 1982، ص 130

[2] روبرت كابلان، **النزاع في المغرب العربي: دراسة في الأمن والسياسة**، مطبعة جامعة كامبريدج، لندن، 1990، ص 221

[3] عبد الحميد الزناكي، **تاريخ الصراع المغربي–الصحراوي**، دار أبي رقراق، الرباط، 2011، ص 174

[4] مصطفى ناعمي، **القضية الصحراوية في المنظمات الإقليمية الإفريقية**، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 1990، ص 98.

[5] بيير فيرمان، **الجدار الرملي المغربي: هندسة الحرب الطويلة في الصحراء**، دار غاليمار، باريس، 1994، ص 212

3.4. جهود الأمم المتحدة نحو وقف إطلاق النار (1985–1991))

مع استمرار الحرب لأكثر من عقد ونصف، بدأت الأمم المتحدة في تكثيف جهودها لإيجاد حل سياسي دائم للنزاع، ففي سنة 1985، أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة لدراسة الوضع في الإقليم، ثم تبعها في 1988 اتفاق مبدئي بين المغرب وجبهة البوليساريو برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية، نص على تنظيم استفتاء لتقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة[1].

وفي سنة 1991، تم التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار بين الطرفين، ودخل حيز التنفيذ في 6 سبتمبر 1991، مع إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (MINURSO) لمراقبة وقف إطلاق النار والتحضير للاستفتاء، وقد مثل هذا الاتفاق أول خطوة عملية لوقف الحرب المفتوحة التي أرهقت الجانبين[2].

إلا أن عملية تحديد الناخبين المؤهلين للمشاركة في الاستفتاء واجهت صعوبات قانونية وسياسية كبيرة، بسبب الخلاف بين المغرب والبوليساريو حول تعريف "الصحراوي" ومن يحق له التصويت. فتعطلت العملية، واستمر الوضع في حالة جمود سياسي رغم غياب الحرب النظامية[3].

يمكن القول إن مرحلة ما بعد انسحاب إسبانيا (1975–1991) كانت مرحلة التحول الحاسم في طبيعة النزاع، حيث انتقلت القضية من ملف استعماري إلى نزاع إقليمي دولي معقد تتداخل فيه اعتبارات الشرعية التاريخية والسياسية مع المصالح الإقليمية والدولية، كما رسخت هذه المرحلة واقع الانقسام الميداني والسياسي الذي ما زال قائما إلى اليوم، رغم الجهود الأممية المتواصلة[4].

---

[1] United Nations, Report of the Secretary-General on the Situation Concerning Western Sahara, New York, 1988, p. 5

[2] United Nations Security Council, Resolution 690 (1991), New York, April 29, 1991, p. 2

[3] بول بارتون، **الأمم المتحدة وقضية الصحراء الغربية: بين القانون والسياسة**، مطبعة نيويورك القانونية، نيويورك، 2003، ص 140.

[4] بول بارتون، نفس المرجع.

II. الأبعاد القانونية والدولية للنزاع في الصحراء الغربية

يشكل النزاع في الصحراء الغربية أحد أكثر القضايا القانونية والدبلوماسية تعقيدا في النظام الدولي المعاصر، نظرا لتشابك أبعاده التاريخية والسياسية والقانونية، فمنذ انسحاب إسبانيا سنة 1975، لم يعد الأمر مجرد نزاع حدودي بين دولتين، بل أصبح قضية ذات طابع دولي تخضع لتفسير وتأويل قواعد القانون الدولي العام، خصوصا فيما يتعلق بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومبدأ وحدة الأراضي، وعدم جواز اكتساب السيادة بالقوة.

لقد أسهمت الطبيعة القانونية الخاصة للإقليم في جعل الصحراء الغربية محورا لنقاش واسع داخل المحافل الدولية، إذ أدرجتها الأمم المتحدة منذ عام 1963 ضمن قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي يجب تصفيتها من الاستعمار، ومنذ ذلك التاريخ، أصبحت القضية خاضعة للشرعية الدولية، باعتبارها جزءا من عملية إنهاء الاستعمار في القارة الإفريقية، غير أن تداخل العوامل السياسية والجيواستراتيجية حال دون تطبيق مبدأ تقرير المصير بشكل واضح، مما أدى إلى استمرار حالة "اللا تسوية القانونية" التي تعاني منها المنطقة إلى اليوم.

ويعد مبدأ تقرير المصير الركيزة القانونية الأساسية لفهم النزاع، وهو مبدأ نصت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، كما كرسته قرارات الجمعية العامة، وخاصة القرار رقم 1514 (د-15) لسنة 1960، الذي اعتبر أن إخضاع الشعوب للاستعمار يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، وقد استندت جبهة البوليساريو في مطالبها إلى هذا المبدأ، باعتبار الشعب الصحراوي "شعبا متميزا" يملك حقًا غير قابل للتصرف في اختيار مصيره. في المقابل، يرى المغرب أن الإقليم جزء لا يتجزأ من وحدته الترابية، وأن تطبيق مبدأ تقرير المصير في هذه الحالة يجب أن يأخذ في الاعتبار الروابط التاريخية والسيادية التي تجمع الإقليم بالمملكة.

وقد اكتسبت محكمة العدل الدولية مكانة محورية في إضفاء الطابع القانوني على النزاع من خلال الرأي الاستشاري الصادر سنة 1975، الذي كان من أبرز المحطات القانونية في تاريخ القضية، فقد أقرت المحكمة بوجود روابط بيعة وتبعية قانونية بين القبائل الصحراوية وسلاطين المغرب، لكنها في الوقت نفسه شددت على أن هذه الروابط لا تنفي حق السكان الأصليين في تقرير مصيرهم، وقد أدى هذا التوازن في الرأي القانوني إلى استمرار الغموض القانوني حول مفهوم "السيادة" على الإقليم، وأصبح الأساس الذي تبنى عليه المواقف الدولية المتباينة.

ومع دخول النزاع مرحلة الحرب (1975–1991)، ثم مرحلة وقف إطلاق النار بإشراف الأمم المتحدة سنة 1991، أصبحت المنظمة الأممية الفاعل الدولي الرئيسي في إدارة القضية، وقد أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية(MINURSO) ، بموجب القرار رقم 690 (1991)، للإشراف على

تنفيذ الاستفتاء وتثبيت وقف إطلاق النار، إلا أن البعثة واجهت عراقيل سياسية وقانونية متعددة، خاصة فيما يتعلق بتحديد هوية الناخبين، ما أدى إلى فشل إجراء الاستفتاء حتى اليوم.

كما أدى استمرار الجمود السياسي إلى بروز مبادرات جديدة تستند إلى حلول توافقية بدلا من الحسم القانوني، وأبرزها مقترح الحكم الذاتي الذي تقدم به المغرب سنة 2007، واعتبره مجلس الأمن "مبادرة جدية وذات مصداقية"، في حين رفضته جبهة البوليساريو باعتباره انتقاصا من مبدأ تقرير المصير، وأدى هذا التباين إلى استمرار التعارض بين المنظور الواقعي السياسي والمنظور القانوني الأممي.

وفي هذا الإطار، أصبح للنزاع في الصحراء الغربية بعد دولي متشابك، يتجاوز الحدود المغاربية إلى تأثيرات في السياسات الإفريقية والأوروبية والعربية. إذ أصبحت مواقف القوى الكبرى والمنظمات الإقليمية (الاتحاد الإفريقي، الجامعة العربية، الاتحاد الأوروبي) تلعب دورا محوريا في رسم مسار التسوية، ويتضح أن الأبعاد القانونية لا يمكن فصلها عن الأبعاد الجيوسياسية، لأن كل طرف يسعى إلى تأويل القانون الدولي بما يخدم مصالحه الإقليمية والإستراتيجية.

وهكذا، فإن فهم الأبعاد القانونية والدولية للنزاع يتطلب تحليل العلاقة المعقدة بين القانون والسياسة، وبين الشرعية التاريخية والشرعية الدولية، فالقضية ليست فقط صراعا على السيادة، بل هي اختبار حقيقي لقدرة النظام الدولي على تطبيق مبادئه في مواجهة الواقع الجيوسياسي المعقد، ومن هذا المنطلق، سيتناول هذا الفصل بالتفصيل ثلاثة محاور رئيسية:

الوضع القانوني للإقليم في ضوء مبدأ تقرير المصير،

دور الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية،

مواقف القوى الدولية والمنظمات الإقليمية من النزاع.

1. الوضع القانوني للإقليم في ضوء مبدأ تقرير المصير.

1.1. مبدأ تقرير المصير في القانون الدولي العام

يعتبر مبدأ تقرير المصير من أهم المبادئ القانونية والسياسية التي كرسها القانون الدولي المعاصر، إذ يعترف للشعوب بحقها في اختيار نظامها السياسي وتحديد وضعها القانوني بحرية دون تدخل خارجي، وقد تبلور هذا المبدأ تدريجيا عبر مراحل متعددة من تطور العلاقات الدولية، متأثرا بالتحولات التاريخية الكبرى التي عرفها العالم منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، مرورا بتأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، وصولا إلى مرحلة تصفية الاستعمار في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين.

لقد ظهر هذا المبدأ أولا في الخطاب السياسي قبل أن يتجذر في القواعد القانونية الدولية، حيث دعا الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون سنة 1918 ضمن نقاطه الأربع عشرة إلى ضرورة احترام إرادة الشعوب وتمكينها من تقرير مصيرها، غير أن المبدأ لم يكتسب قوته القانونية الملزمة إلا بعد إنشاء الأمم المتحدة التي نص ميثاقها في المادة الأولى (الفقرة الثانية) على أن من أهداف المنظمة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها" [1]

لقد تم تعزيز هذا المبدأ بصورة أوضح في المادتين 55 و73 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث ربطت المادة 55 تحقيق السلام الدائم في العالم بضرورة تعزيز احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، في حين أكدت المادة 73 على مسؤولية الدول التي تدير أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي في تطوير مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية تمهيدا لممارسة شعوبها لحقها في تقرير المصير، وبذلك أصبح تقرير المصير جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الدولي المعاصر، وأحد المبادئ الآمرة التي لا يجوز مخالفتها.[2]

وقد شهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة تطورا في تفسير وتطبيق هذا المبدأ من خلال عدد من القرارات التي منحت الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية حق تقرير مصيرها بحرية، أهمها القرار 1514 (د-15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، المعروف باسم إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، هذا القرار نص بوضوح على أن "لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، ويعد هذا الإعلان حجر الأساس في منظومة القانون الدولي لتصفية الاستعمار[3] .

---

[1] الأمم المتحدة، **ميثاق الأمم المتحدة**، سان فرانسيسكو، 1945، ص 2.

[2] كاسيسي، أنطونيو، **تقرير المصير في القانون الدولي الحديث**، مطبعة جامعة كامبريدج، لندن، 1995، ص 14

[3] الأمم المتحدة، **الجمعية العامة، القرار رقم 1514**، نيويورك، 1960، ص 1.

كما تم تعزيز مضمون المبدأ بموجب العهدين الدوليين لعام 1966، أي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث نصت المادة الأولى المشتركة بين العهدين على أن:

" لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وبمقتضى هذا الحق فإنها تقرر بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي."

ويعتبر إدراج هذا النص في معاهدتين ملزمتين قانونا دليلا على ارتقاء مبدأ تقرير المصير من مستوى المبدأ السياسي إلى قاعدة قانونية دولية واجبة التطبيق.[1]

وقد وسع الفقه الدولي من نطاق تطبيق مبدأ تقرير المصير ليشمل ليس فقط الأقاليم المستعمرة، بل أيضا الشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو السيطرة الأجنبية، ويذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار هذا المبدأ حقا جماعيا للشعوب لا يمكن التنازل عنه، وأن انتهاكه يشكل خرقا خطيرا لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي (jus cogens)، وبالتالي فإن أي تصرف قانوني يتعارض معه يعد باطلا، كما أن محكمة العدل الدولية في عدة أحكامها أكدت الطابع الآمر لهذا المبدأ، مثلما ورد في قضية ناميبيا عام 1971، حين اعتبرت استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا رغم إنهاء انتدابها غير مشروع، ودعت جميع الدول إلى عدم الاعتراف بأي وضع ناتج عن هذا الاحتلال [2].

وفي السياق نفسه، اعتبرت المحكمة في رأيها الاستشاري بشأن جدار الفصل في فلسطين (2004) أن احترام حق الشعوب في تقرير المصير التزام يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأن أي انتهاك لهذا الحق يمس جوهر النظام الدولي المعاصر المبني على احترام سيادة الشعوب وحقها في الحرية والاستقلال[3].

ويرى العديد من الباحثين أن مبدأ تقرير المصير، رغم طابعه المثالي، ظل خاضعا لتجاذبات سياسية في التطبيق، حيث غالبا ما اصطدم بمفاهيم السيادة الوطنية ووحدة أراضي الدول، فقد أكدت الجمعية العامة في قرارات لاحقة، مثل القرار رقم 2625 (د-25) الصادر عام 1970 حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول، أن ممارسة حق تقرير المصير يجب ألا تؤدي إلى تفكيك الدول المستقلة ذات

[1] شو، مالكوم ناثان، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، بيروت، 2008، ص 247.

[2] محكمة العدل الدولية، **رأي استشاري حول ناميبيا**، لاهاي، 1971، ص 16

[3] محكمة العدل الدولية، **رأي استشاري حول الآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة**، لاهاي، 2004، ص 118

السيادة، وهذا ما خلق توترا بين مبدأين أساسيين في القانون الدولي: مبدأ وحدة الدولة، ومبدأ حق الشعوب في الاستقلال [1].

من الناحية القانونية، يمكن التمييز بين تقرير المصير الخارجي وتقرير المصير الداخلي.

فالأول يشير إلى حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية أو الاستعمارية في الانفصال وتأسيس دولة مستقلة، وهو المظهر التقليدي الذي ركزت عليه الأمم المتحدة في مرحلة تصفية الاستعمار، أما الثاني فيرتبط بحق الشعوب داخل الدول المستقلة في المشاركة في الحكم وضمان احترام حقوقها الثقافية والسياسية ضمن إطار الدولة القائمة، ويعد هذا التمييز مهما لفهم حالة الصحراء الغربية، التي تنتمي إلى الفئة الأولى أي الشعوب التي لم تنل بعد استقلالها الكامل [2].

لقد بات مبدأ تقرير المصير يمثل قاعدة مركزية في قضايا النزاع ذات الطابع الإقليمي أو الاستعماري، حيث يستخدم كأساس قانوني لتحديد مشروعية المطالب السياسية، كما في حالة تيمور الشرقية وإريتريا وجنوب السودان، وجميعها أقاليم نالت استقلالها بناء على تطبيق هذا المبدأ، وتعد قضية الصحراء الغربية من أبرز القضايا التي ما تزال عالقة ضمن منظومة الأمم المتحدة تحت عنوان تصفية الاستعمار، إذ إن الشعب الصحراوي لم يمارس بعد حقه في الاستفتاء لتقرير مصيره رغم اعتراف المجتمع الدولي بحقه القانوني في ذلك[3] .

يمكن القول إن مبدأ تقرير المصير، كما تطور في القانون الدولي، يعد من المبادئ الجوهرية التي لا يمكن تجاهلها في أي نزاع ذي طبيعة استعمارية، فهو يشكل الأساس القانوني الذي تبنى عليه شرعية مطالب الشعوب في الحرية والاستقلال، كما أنه المرجع القانوني الذي استندت إليه الأمم المتحدة في التعامل مع قضية الصحراء الغربية منذ إدراجها ضمن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

[1] كراوفورد، جيمس، **تكوين الدول في القانون الدولي**، مطبعة جامعة أكسفورد، 2006، ص 101

[2] كاسيسي، أنطونيو، **تقرير المصير في القانون الدولي الحديث**، المرجع نفسه، ص 37

[3] ساندرز، لورنس، **قضايا تقرير المصير في الأمم المتحدة**، دار روتليدج، لندن، 2010، ص 212

1.2. تطبيق مبدأ تقرير المصير على حالة الصحراء الغربية

تعد قضية الصحراء الغربية من أبرز القضايا التي طبق فيها مبدأ تقرير المصير بشكل واضح وصريح في إطار الأمم المتحدة، غير أن هذا التطبيق واجه عقبات قانونية وسياسية حالت دون تحقيق الهدف النهائي المتمثل في تمكين الشعب الصحراوي من اختيار مصيره بحرية، وتعود جذور هذا الوضع إلى مرحلة الاستعمار الإسباني التي امتدت من سنة 1884 إلى سنة 1975، حين أدرجت الأمم المتحدة الإقليم ضمن قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ما جعله رسميا قضية تصفية استعمار تخضع لمبدأ تقرير المصير.[1]

لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها أن الصحراء الغربية إقليم منفصل عن إسبانيا والمغرب وموريتانيا، وأن سكانها يشكلون شعبا له الحق في تقرير مصيره وفقا لقرارات الأمم المتحدة الخاصة بتصفية الاستعمار، وكان أول قرار صريح في هذا الشأن هو القرار رقم 2072 (د-20) الصادر في 16 ديسمبر 1965، والذي دعا إسبانيا، بصفتها السلطة القائمة بالإدارة، إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتصفية الاستعمار في الإقليم وتمكين سكانه من ممارسة حقهم في تقرير المصير، وقد أعادت الجمعية العامة التأكيد على هذا المبدأ في قرارات لاحقة مثل القرارين رقم 2229 (د-21) لعام 1966 و2354 (د-22) لعام 1967، مما رسخ البعد القانوني لقضية الصحراء الغربية في إطار حق تقرير المصير[2].

غير أن التحول الأكبر في البعد القانوني للنزاع جاء عقب الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 16 أكتوبر 1975 بناءً على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي جاء قبل فترة وجيزة من انسحاب إسبانيا من الإقليم، وقد تناول الرأي الاستشاري مسألتين محوريتين:

- هل كانت الصحراء الغربية أرضا بلا سيادة (Terra Nullius) عند احتلالها من قبل إسبانيا سنة 1884؟
- وإذا لم تكن كذلك، فما هي الروابط القانونية بين هذا الإقليم وكل من المغرب وموريتانيا؟

أجابت المحكمة بالنفي على السؤال الأول، معتبرة أن الإقليم لم يكن أرضا بلا سيادة، إذ كانت تسكنه قبائل ذات تنظيم اجتماعي وسياسي، أما بالنسبة للسؤال الثاني، فقد أقرت المحكمة بوجود روابط روحية وتبعية دينية بين بعض القبائل الصحراوية وسلطان المغرب، وكذلك روابط محدودة بين بعض القبائل وموريتانيا، لكنها أكدت بشكل قاطع أن هذه الروابط لا ترقى إلى مستوى السيادة الإقليمية، ومن ثم خلصت المحكمة إلى أن تلك

[1] الأمم المتحدة، لجنة تصفية الاستعمار، نيويورك، 1963، ص 3

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 2072، نيويورك، 1965، ص 1

الروابط لا تؤثر على تطبيق مبدأ تقرير المصير، وأن الشعب الصحراوي هو الجهة الوحيدة المخولة قانونا لتحديد مستقبل الإقليم[1].

وقد شكل هذا الرأي الاستشاري المرجع القانوني الأساسي في جميع المناقشات اللاحقة داخل الأمم المتحدة، حيث استندت إليه الجمعية العامة لتجديد دعوتها إلى تنظيم استفتاء حر ونزيه تحت إشراف الأمم المتحدة، غير أن التطورات الميدانية التي أعقبت انسحاب إسبانيا بموجب اتفاق مدريد الثلاثي (14 نوفمبر 1975) بين إسبانيا والمغرب وموريتانيا، أدت إلى احتلال فعلي للإقليم من طرف المغرب وموريتانيا، وهو ما اعتبرته الأمم المتحدة غير شرعيا لكونه لم يعبر عن إرادة الشعب الصحراوي[2].

من الناحية القانونية، فإن اتفاق مدريد لم يمنح السيادة على الإقليم لأي طرف، لأن إسبانيا لم تكن تملك الحق في التنازل عن إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي دون استشارة سكانه وفقا للمادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أكدت اللجنة القانونية للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة أن الاتفاق الثلاثي لا يغير من الوضع القانوني للصحراء الغربية كإقليم خاضع لتصفية الاستعمار، ومن ثم فإن وجود أي قوة إدارية أخرى بعد انسحاب إسبانيا يعد من الناحية القانونية قوة احتلال بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949[3] .

كما أن بعثة تقصي الحقائق الأممية إلى الصحراء الغربية عام 1975، التي سبقت صدور الرأي الاستشاري للمحكمة، أكدت بعد زيارتها الميدانية أن الغالبية الساحقة من سكان الإقليم يؤيدون الاستقلال تحت لواء جبهة البوليساريو، وأن خيار الوحدة مع المغرب لم يكن مطلبا شعبيا واسعا، وقد شكل هذا التقرير دعما ميدانيا لموقف المحكمة، وأساسا لموقف الأمم المتحدة التي اعتبرت أن الشعب الصحراوي هو المعني الوحيد بممارسة حق تقرير[4].

وفي ضوء هذه التطورات، استمرت الأمم المتحدة في إصدار قراراتها السنوية التي تؤكد على ضرورة تمكين الشعب الصحراوي من ممارسة حقه في تقرير المصير من خلال استفتاء حر، كان من المقرر تنظيمه تحت إشراف بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (MINURSO) التي أنشئت سنة 1991 بموجب اتفاق وقف إطلاق النار بين المغرب وجبهة البوليساريو، غير أن الاستفتاء لم ينظم إلى اليوم بسبب الخلاف حول تحديد هوية الناخبين والمعايير المعتمدة لتسجيلهم[5]

---

[1] محكمة العدل الدولية، **الرأي الاستشاري بشأن الصحراء الغربية**، لاهاي، 1975، ص 68

[2] الزعبي، بشير، **القانون الدولي والنزاعات الإقليمية في شمال إفريقيا**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 211.

[3] الأمم المتحدة، اللجنة الرابعة، نيويورك، تقرير الدورة 30، 1975، ص 4.

[4] المصير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في الصحراء الغربية، تقرير رسمي، نيويورك، 1975، ص 9

[5] بولتون، ماثيو، بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إفريقيا، مطبعة جامعة نيويورك، نيويورك، 2005، ص 162.

رغم ذلك، فإن الأمم المتحدة ما زالت تعتبر أن وضع الإقليم لم يحسم بعد قانونيا، وأن الشعب الصحراوي يتمتع بحق غير قابل للتصرف في تقرير مصيره، وتؤكد اللجنة الرابعة لتصفية الاستعمار سنويا في قراراتها أن الصحراء الغربية تظل مدرجة ضمن قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وهو ما يعني أن الإقليم ليس جزءا من أراضي المغرب أو موريتانيا، وبهذا تظل القضية ذات طبيعة قانونية بحتة تتعلق بتطبيق قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام .[1]

أما من حيث ممارسة تقرير المصير فعليا، فقد حاولت الأمم المتحدة في التسعينيات عبر خطة بيكر الأولى (1997) ثم الثانية (2003) التوصل إلى تسوية سياسية تقوم على تنظيم استفتاء يتيح للسكان الاختيار بين الاستقلال أو الاندماج مع المغرب، لكن هذه الخطط فشلت بسبب اختلاف تفسير الأطراف لمفهوم تقرير المصير، حيث يرى المغرب أن الحكم الذاتي الواسع تحت السيادة المغربية يعد تطبيقا عمليا للمبدأ، بينما تصر جبهة البوليساريو على أن تقرير المصير يعني منح الشعب الصحراوي الخيار الحر بين الاستقلال أو الانضمام أو أي صيغة أخرى[2] .

يذهب عدد من الفقهاء إلى أن التأخر في تطبيق مبدأ تقرير المصير في حالة الصحراء الغربية يعود إلى تسييس القضية داخل مجلس الأمن، إذ غالبا ما طغت الاعتبارات الجيوسياسية على المقتضيات القانونية، فدول كفرنسا والولايات المتحدة مثلا، تفضل مقاربة الحل السياسي التفاوضي بدل الاستفتاء، بحجة الحفاظ على الاستقرار الإقليمي، لكن هذا التوجه، من وجهة نظر القانون الدولي، لا يُلغي حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره الذي أقرته جميع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة [3].

يتضح من خلال ما سبق أن مبدأ تقرير المصير قد تمّ تكريسه قانونيا في حالة الصحراء الغربية، لكن تطبيقه العملي ظل معلقا بسبب التعارض بين الشرعية الدولية والاعتبارات السياسية الإقليمية، فالأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية تعترفان بوضوح بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، غير أن غياب الإرادة السياسية لدى القوى المؤثرة جعل هذا الحق مؤجلا رغم وضوحه القانوني.

[1] توموشات، كريستيان، **القانون الدولي وحقوق الإنسان**، مطبعة كلوفير، لاهاي، 2013، ص 279

[2] بيكر، جيمس، **مذكرات الوسيط في نزاع الصحراء الغربية**، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص 33

[3] كارتر، ريتشارد، **قضايا تقرير المصير في النظام الدولي الجديد**، دار روتليدج، لندن، 2016، ص 187

1.3. الوضع القانوني لإقليم الصحراء الغربية في ضوء مبدأ تقرير المصير

يعد مبدأ تقرير المصير من أهم المبادئ القانونية والسياسية التي ظهرت في القرن العشرين، وأصبح من ركائز القانون الدولي العام، إذ نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (2/1) التي تؤكد على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها"، وقد جاء هذا المبدأ ليشكل الأساس القانوني للمطالبة بحق شعوب المستعمرات في الاستقلال والتحرر من الهيمنة الأجنبية، وهو ما ينطبق تماما على حالة الصحراء الغربية، التي لا تزال تُصنف ضمن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منظومة الأمم المتحدة[1].

لقد اعترفت الأمم المتحدة بالصحراء الغربية منذ عام 1963 كإقليم خاضع لتطبيق مبدأ تصفية الاستعمار، وأدرجته في قائمة الأقاليم التي لم تنهِ بعد عملية تقرير المصير، وذلك بعد أن كانت إسبانيا قد استعمرته منذ أواخر القرن التاسع عشر، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها المتعاقبة، لا سيما القرار رقم 1514 (د-15) الصادر سنة 1960، على ضرورة منح الشعوب الخاضعة للاستعمار الحرية والاستقلال، وهو ما يعني أن الشعب الصحراوي يمتلك، من حيث المبدأ، الحق في اختيار مصيره بحرية، سواء بالاستقلال أو الاندماج في دولة أخرى[2].

ومن الناحية القانونية، تعد إسبانيا القوة الاستعمارية السابقة المسؤولة تاريخيا عن تنظيم عملية تقرير المصير، غير أن انسحابها سنة 1975 دون تنظيم الاستفتاء المطلوب أدى إلى فراغ قانوني، استغلته كل من المغرب وموريتانيا للمطالبة بالسيادة على الإقليم، مستندتين إلى روابط تاريخية وبيعة دينية مزعومة بين القبائل الصحراوية والعرش المغربي، ومع ذلك، فإن هذه الادعاءات لم تلقَ تأييدا قانونيا في ضوء القانون الدولي، لأن مبدأ تقرير المصير يتجاوز الروابط التقليدية ليركز على إرادة الشعب المعني[3].

وقد شكل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 16 أكتوبر 1975 محطة مفصلية في تحديد الوضع القانوني للإقليم، إذ خلصت المحكمة إلى أنه لم تكن هناك روابط سيادة إقليمية قانونية بين الصحراء الغربية وكل من المغرب وموريتانيا، وأن العلاقات التي كانت قائمة لا تخرج عن نطاق الولاء الديني والروابط القبلية، وهي

[1] عبد الله الأشعل، **القانون الدولي وتقرير المصير**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 33

[2] الأمم المتحدة، **قرار الجمعية العامة رقم 1514 (د-15) بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**، نيويورك، 1960، ص 2

[3] محمد سامي عبد الحميد، **النزاعات الإقليمية في إفريقيا: دراسة في القانون الدولي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 114.

لا ترقى إلى مستوى السيادة، كما أكدت المحكمة أن شعب الصحراء الغربية يتمتع بحق تقرير المصير بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يعني أن أي تسوية قانونية للنزاع لا يمكن أن تتجاهل هذا الحق الأساسي[1].

بعد صدور هذا الرأي، أقدمت إسبانيا على توقيع اتفاقية مدريد الثلاثية في 14 نوفمبر 1975 مع كل من المغرب وموريتانيا، التي نصت على تقاسم إدارة الإقليم دون نقل السيادة القانونية. إلا أن هذه الاتفاقية لم تعترف بها الأمم المتحدة ولم تعتبرها ناقلة للسيادة، لأن إسبانيا لم تكن تملك الحق في التنازل عن أراضي غير خاضعة لها قانونيا دون استشارة الشعب المعني، مما يجعل الاتفاقية باطلة من منظور القانون الدولي[2].

في هذا السياق، تظل الأمم المتحدة تعتبر الصحراء الغربية ''إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي''، وتؤكد في جميع قراراتها اللاحقة أن الحل الوحيد للنزاع يجب أن يكون من خلال ممارسة الشعب الصحراوي لحقه في تقرير المصير عبر استفتاء حر ونزيه تشرف عليه الأمم المتحدة، ولهذا الغرض، تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (MINURSO) سنة 1991 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 690، من أجل تنظيم هذا الاستفتاء، غير أن العراقيل السياسية حالت دون تحقيق هذا الهدف حتى اليوم[3].

كما أن مبدأ تقرير المصير لا يمكن تطبيقه بشكل انتقائي أو محدود، بل يجب أن يفهم في سياق شمولي يضمن للشعب الصحراوي الاختيار الحر بين الاستقلال أو الاندماج أو أي شكل من أشكال الحكم الذاتي، وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقاريره الدورية إلى أن ''غياب توافق سياسي بين الأطراف المتنازعة لا يبطل حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير''، وهو ما يعزز البعد القانوني للقضية باعتبارها قضية تصفية استعمار غير مكتملة[4].

ويلاحظ من مجمل النصوص القانونية والقرارات الأممية أن المجتمع الدولي لم يعترف بسيادة المغرب على الإقليم، بل يعتبره طرفا في نزاع إقليمي يحتاج إلى تسوية سياسية تستند إلى القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة. كما أن موقف الاتحاد الإفريقي لا يختلف كثيرا، إذ اعترف منذ سنة 1984 بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية كعضو كامل الحقوق، وهو ما عزز من الطابع الدولي للنزاع، وأكد أن المسألة ليست مجرد خلاف حدودي، بل قضية شعب يسعى لممارسة حقه في تقرير المصير[5].

---

[1] محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري حول الصحراء الغربية، لاهاي، 1975، ص 58.

[2] هشام بن عيسى، **قضية الصحراء الغربية بين القانون والسياسة**، دار الكتاب الحديث، الدار البيضاء، 2005، ص 92.

[3] مجلس الأمن، **القرار رقم 690 (1991) بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية**، نيويورك، 1991، ص 3

[4] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الصحراء الغربية، نيويورك، 2018، ص 7

[5] الاتحاد الإفريقي، **محاضر الدورة العادية الثانية والعشرين**، أديس أبابا، 1984، ص 12

إن الوضع القانوني الحالي للصحراء الغربية إذن، يتمثل في كونها إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي يخضع لإشراف الأمم المتحدة، ولا يحق لأي دولة أن تمارس عليه السيادة قبل استكمال إجراءات تقرير المصير، وكل محاولة لفرض الأمر الواقع أو إقامة مشاريع اقتصادية دون موافقة الشعب الصحراوي تعتبر مخالفة لأحكام القانون الدولي، كما أكد ذلك رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة ''هانس كوريل'' سنة 2002 بشأن استغلال الموارد الطبيعية في الإقليم[1].

وبناء على ما سبق، يمكن القول إن مبدأ تقرير المصير يمثل الإطار القانوني الحاكم للنزاع في الصحراء الغربية، وأن أي حل لا يراعي هذا المبدأ سيكون فاقدا للشرعية الدولية، كما أن استمرار النزاع يعكس فشل المجتمع الدولي في تطبيق قراراته المتعلقة بتصفية الاستعمار، مما يبقي الإقليم في حالة قانونية ''معلقة'' بين الاستعمار القديم والاعتراف بالاستقلال الكامل[2].

[1] Hans Corell, Letter to the President of the Security Council on the legality of resource exploitation in Western Sahara, United Nations, New York, 2002, p. 4.

[2] محمد الأمين شريف، **الصحراء الغربية في القانون الدولي: دراسة في حق تقرير المصير**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 142.

2. دور الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية في تسوية النزاع في الصحراء الغربية

منذ بداية النزاع حول الصحراء الغربية، كانت الأمم المتحدة هي الإطار الدولي الرئيسي الذي أحيلت إليه القضية بهدف إيجاد حل سلمي وعادل وفقا للقانون الدولي ومبدأ تقرير المصير، إذ لعبت المنظمة الدولية دورا مركزيا سواء من خلال قرارات الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو اللجان الخاصة بتصفية الاستعمار، وقد ساهم هذا التدخل في الحفاظ على الطابع القانوني الدولي للقضية ومنعها من التحول إلى مجرد نزاع إقليمي[1].

2.1. الجهود الأممية الأولى في معالجة القضية

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بالصحراء الغربية سنة 1963 عندما أدرجت الجمعية العامة الإقليم ضمن قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ودعت إسبانيا إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق مبدأ تقرير المصير، ثم توالت القرارات اللاحقة، أبرزها القرار رقم 2072 (د-20) لعام 1965 الذي طالب إسبانيا بإنهاء استعمار الصحراء الغربية وتنظيم استفتاء لتقرير مصير سكانها الأصليين[2].

غير أن إسبانيا تلكأت في تنفيذ تلك القرارات بحجة أنها لا تستطيع ضمان أمن السكان أو تنظيم استفتاء في ظل تصاعد المطالب المغربية والموريتانية بضم الإقليم، ومع تصاعد الضغوط الدولية، طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية إصدار رأي استشاري حول الروابط القانونية التي قد تربط الصحراء الغربية بكل من المغرب وموريتانيا[3].

2.2. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (1975)

في 16 أكتوبر 1975 أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري الشهير، والذي اعتبر نقطة تحول في النزاع، وقد خلصت المحكمة إلى نتيجتين أساسيتين:

أولا، أن الصحراء الغربية لم تكن "أرضًا بلا سيد (Terra nullius) "عند استعمارها من قبل إسبانيا عام 1884، إذ كان يسكنها شعب منظم في قبائل يتمتع بهيكل اجتماعي وسياسي.

ثانيا، أن الروابط التاريخية التي كانت تربط الصحراء بكل من المغرب وموريتانيا لا ترقى إلى مستوى السيادة الإقليمية، وبالتالي لا تؤثر على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره بحرية[4].

---

[1] عبد الحميد متولي، نفس المرجع، ص 211.

[2] الأمم المتحدة، **قرار الجمعية العامة رقم 2072 (د-20) بشأن الصحراء الغربية**، نيويورك، 1965، ص 3.

[3] مجلس الأمن، **تقرير حول النزاع في الصحراء الغربية**، نيويورك، 1974، ص 5

[4] محكمة العدل الدولية، **الرأي الاستشاري حول الصحراء الغربية**، لاهاي، 1975، ص 58-59).

وقد شكل هذا الرأي الأساس القانوني الذي تبنت عليه الأمم المتحدة موقفها الرافض لأي تسوية لا تتضمن استفتاء لتقرير المصير، ومع ذلك، أقدمت إسبانيا بعد صدور الرأي مباشرة على توقيع اتفاقية مدريد الثلاثية (14 نوفمبر 1975)، التي نصت على تقاسم إدارة الإقليم بين المغرب وموريتانيا دون الرجوع إلى الأمم المتحدة، إلا أن هذه الاتفاقية لم تعترف بها المنظمة الدولية واعتبرتها مخالفة لمبدأ تصفية الاستعمار[1].

2.3. تدخل مجلس الأمن وبعثة "المينورسو"

في أعقاب انسحاب إسبانيا ودخول القوات المغربية إلى الإقليم في إطار ما عرف بـ"المسيرة الخضراء"، تفجر نزاع مسلح بين المملكة المغربية وجبهة البوليساريو التي أعلنت سنة 1976 قيام الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ولوقف الحرب، تبنى مجلس الأمن سلسلة من القرارات أبرزها القرار رقم 690 (1991) الذي أنشأ بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية(MINURSO) ، بهدف تنظيم استفتاء لتقرير المصير[2].

غير أن مهمة المينورسو واجهت صعوبات كبيرة بسبب الخلاف بين الأطراف حول من يحق له المشاركة في الاستفتاء، إضافة إلى غياب الثقة المتبادلة، وعلى الرغم من مرور أكثر من ثلاثة عقود على إنشاء البعثة، إلا أن الاستفتاء لم يجر بعد، مما جعل النزاع يدخل في حالة من الجمود السياسي[3].

2.4. المقترحات الأممية لحل النزاع

طرحت الأمم المتحدة عبر مبعوثيها المتعاقبين عدة خطط لتسوية النزاع، أبرزها خطة التسوية لعام 1991 التي نصت على وقف إطلاق النار وتنظيم الاستفتاء، ثم خطة جيمس بيكر الأولى (2000) والثانية (2003) التي اقترحت فترة انتقالية من الحكم الذاتي تليها استفتاء لتقرير المصير، ورغم أن جبهة البوليساريو قبلت الخطة الثانية، إلا أن المغرب رفضها، ما أدى إلى فشلها[4].

وبعد ذلك، قدم المغرب سنة 2007 مقترح الحكم الذاتي باعتباره "حلا واقعيا"، وهو مقترح يحظى بدعم بعض القوى الكبرى، إلا أن الأمم المتحدة لا تزال تؤكد أن أي حل يجب أن يكون "مقبولا من الطرفين ويضمن حق تقرير المصير[5]."

---

[1] عز الدين فلوح، **قضية الصحراء الغربية في القانون الدولي**، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 101

[2] مجلس الأمن، **القرار رقم 690 (1991)**، نيويورك، 1991، ص 4.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الصحراء الغربية، نيويورك، 2019، ص 9.

[4] James Baker, Report to the UN Security Council on the Peace Plan for Western Sahara, United Nations, New York, 2003, p. 12

[5] مجلس الأمن، القرار رقم 1754 (2007)، نيويورك، 2007، ص 2

3. مواقف القوى الدولية والمنظمات الإقليمية من النزاع في الصحراء الغربية

يعد النزاع في الصحراء الغربية من أكثر القضايا تعقيدًا على الساحة الدولية، ليس فقط لطابعه القانوني، بل أيضًا لتشابك المصالح الجيوسياسية والاقتصادية فيه. إذ تنقسم مواقف القوى الكبرى والمنظمات الإقليمية بين داعم للمغرب، ومؤيد لجبهة البوليساريو، ومحايد يسعى لتسوية سلمية تراعي التوازنات الإقليمية[1].

3.1. موقف الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

كما سبقت الإشارة، تعتبر الأمم المتحدة الصحراء الغربية إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي يخضع لتطبيق مبدأ تقرير المصير، وترفض الاعتراف بالسيادة المغربية عليه، أما الاتحاد الإفريقي، فقد اتخذ موقفا أكثر وضوحا بعد اعترافه سنة 1984 بالجمهورية الصحراوية كعضو كامل الحقوق، وهو ما دفع المغرب إلى الانسحاب من المنظمة آنذاك، قبل أن يعود إليها سنة 2017 بعد غياب دام أكثر من ثلاثة عقود[2].

أما على الصعيد العربي، فموقف جامعة الدول العربية يتميز بالتحفظ، إذ تحاول الحفاظ على الحياد تجنبا لتأزيم العلاقات بين أعضائها، لاسيما بين الجزائر والمغرب، ومع ذلك، تميل بعض الدول العربية إلى دعم الموقف المغربي، بينما تلتزم أخرى الصمت أو تدعم الجهود الأممية[3].

3.2. .مواقف القوى الدولية الكبرى

أ- موقف فرنسا:

تعتبر فرنسا أبرز الداعمين للمغرب في مجلس الأمن، إذ تنظر إلى استقرار المملكة كعامل أساسي في استقرار منطقة الساحل والمغرب العربي، وقد استخدمت فرنسا مرارا نفوذها لحماية الموقف المغربي، خاصة من خلال دعم مقترح الحكم الذاتي كـ"حل واقعي وذي مصداقية[4]."

ب- موقف الولايات المتحدة:

تذبذب الموقف الأمريكي عبر العقود، فقد كان يميل في البداية إلى الحياد ودعم مسار الأمم المتحدة، لكن في ديسمبر 2020 أعلنت إدارة الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب اعترافها بسيادة المغرب على الصحراء الغربية مقابل تطبيع العلاقات المغربية الإسرائيلية، غير أن الإدارة اللاحقة برئاسة جو بايدن لم تلغ هذا القرار لكنها جمدت آثاره السياسية[5].

---

[1] عبد القادر بوهالي، السياسة الدولية والنزاعات الإقليمية، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 88

[2] الاتحاد الإفريقي، **محاضر الدورة الثالثة والعشرين**، أديس أبابا، 1984، ص 6.

[3] جامعة الدول العربية، تقرير الأمانة العامة حول النزاعات العربية، القاهرة، 2010، ص 44

[4] Frédéric Charillon, La politique africaine de la France, Presses de Sciences Po, Paris, 2015, p. 94.

[5] U.S. Department of State, Western Sahara Policy Brief, Washington D.C., 2021, p. 3

ج– موقف إسبانيا:

تتحمل إسبانيا مسؤولية قانونية وأخلاقية في النزاع بوصفها القوة الاستعمارية السابقة، إلا أن موقفها ظل متقلبا بين الحياد والميل إلى المغرب، ففي سنة 2022 أعلنت الحكومة الإسبانية دعمها لمقترح الحكم الذاتي المغربي، ما أثار توترا كبيرا مع الجزائر وجبهة البوليساريو[1].

د– موقف روسيا والصين:

أما روسيا والصين فتعتمدان سياسة الحياد، وتؤكدان على ضرورة احترام قرارات الأمم المتحدة وإيجاد حل سياسي مقبول من الطرفين دون تدخل خارجي، وذلك للحفاظ على مصالحهما في شمال إفريقيا[2].

3.3. موقف الجزائر والمغرب

تعد الجزائر من أبرز الداعمين لحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير، وتعتبر القضية مسألة تصفية استعمار وليست نزاعا حدوديا، أما المغرب فيؤكد أن الصحراء جزء لا يتجزأ من أراضيه، مستندا إلى روابط البيعة التاريخية، هذا التباين بين البلدين جعل النزاع يأخذ بعدا إقليميا حادا[3].

3.4. انعكاسات المواقف الدولية على مستقبل التسوية

إن استمرار الانقسام في المواقف الدولية والإقليمية أدى إلى تجميد مسار الحل السياسي، إذ فشلت الأمم المتحدة في فرض آلية واضحة لتنظيم الاستفتاء، بينما ساهمت المصالح الاقتصادية خاصة المتعلقة بالثروات الطبيعية من فوسفات ومصائد بحرية في تعقيد المشهد، ومع غياب توافق دولي، يبقى النزاع مرشحا للاستمرار ما لم يُعَد تفعيل مسار تقرير المصير بإشراف أممي نزيه[4].

[1] El País, "España apoya la propuesta marroquí sobre el Sáhara Occidental", Madrid, 2022, p. 1

[2] Sergey Lavrov, "Russia's Position on Western Sahara", Russian MFA, Moscow, 2020, p. 2

[3] محمد العربي بلخير، **العلاقات الجزائرية المغربية: دراسة في التوازن الإقليمي**، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 65.

[4] عبد القادر بوهالي، **السياسة الدولية والنزاعات الإقليمية**، مرجع سابق، ص 124

III. آفاق تسوية النزاع ومستقبله في ظل التحولات الدولية

بعد عقود طويلة من محاولات الوساطة الأممية، لا يزال النزاع في الصحراء الغربية يراوح مكانه دون التوصل إلى حل نهائي، رغم تعدد المبادرات والقرارات الدولية، فالقضية اليوم لم تعد مجرد نزاع على السيادة، بل أصبحت رهينة التوازنات الجيوسياسية والتحالفات الإقليمية والدولية في شمال إفريقيا والساحل، لذلك، فإن دراسة آفاق التسوية المستقبلية تتطلب تحليل مسار المبادرات الأممية، ومناقشة مقترح الحكم الذاتي المغربي، وتقييم تأثير المتغيرات السياسية والأمنية الراهنة على مسار النزاع.[1]

1. المبادرات الأممية وخطة التسوية

1.1. مرحلة ما قبل وقف إطلاق النار (1975–1991)

منذ اندلاع النزاع المسلح سنة 1975 بين المغرب وجبهة البوليساريو، سعت الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية إلى التوسط بين الطرفين بهدف التوصل إلى تسوية سلمية، وقد صدرت خلال تلك الفترة عدة قرارات عن الجمعية العامة ومجلس الأمن تؤكد على حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير وتدعو إلى وقف إطلاق النار وإجراء استفتاء حر، إلا أن غياب الثقة المتبادلة، وتباين المواقف حول هوية السكان المؤهلين للتصويت، أدى إلى استمرار الحرب لأكثر من 16 سنة، ما أفرز مأساة إنسانية تمثلت في مخيمات اللاجئين بتندوف، وتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم[2].

1.2. خطة التسوية لعام 1991 وإنشاء بعثة المينورسو

مثلت سنة 1991 نقطة تحول مهمة بعد توقيع اتفاق وقف إطلاق النار بين المغرب وجبهة البوليساريو برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية، وقد نصت خطة التسوية على إجراء استفتاء لتقرير المصير يختار فيه الصحراويون بين الاستقلال أو الاندماج مع المغرب، تحت إشراف بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.(MINURSO)

غير أن الخلاف حول قوائم الناخبين وتحديد هوية السكان الأصليين أدى إلى تعطيل تنفيذ الخطة، لتتحول بعثة المينورسو من بعثة تنظيم استفتاء إلى بعثة مراقبة وقف إطلاق النار فقط[3].

---

[1] عبد العزيز بلقايد، "**النزاعات الإقليمية في المغرب العربي: مقاربة تحليلية**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 201

[2] محمد العربي بلخير، "**العلاقات الجزائرية المغربية: دراسة في التوازن الإقليمي**"، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 127.

[3] United Nations, Report of the Secretary-General on the Situation Concerning Western Sahara, New York, 1991, p. 4

1.3. خطة جيمس بيكر (2000–2003)

عين وزير الخارجية الأمريكي الأسبق جيمس بيكر مبعوثا شخصيا للأمين العام للأمم المتحدة إلى الصحراء الغربية سنة 1997، وقدم خطتين متتاليتين:

الخطة الأولى (2000)، التي اقترحت حكما ذاتيا مؤقتا لمدة خمس سنوات يعقبه استفتاء لتقرير المصير.

الخطة الثانية (2003)، التي أكدت على نفس المبدأ مع تعديلات تمنح المغرب صلاحيات واسعة في المرحلة الانتقالية.

وافقت جبهة البوليساريو على الخطة الثانية، بينما رفضها المغرب لأنها تتضمن خيار الاستقلال، معتبرا أن الحل يجب أن يقتصر على الحكم الذاتي في إطار السيادة المغربية[1].

1.4. جمود العملية السياسية (2004–2006)

بعد استقالة بيكر سنة 2004، دخلت القضية مرحلة جمود دبلوماسي، حيث فشلت الأمم المتحدة في إقناع الأطراف بالعودة إلى طاولة المفاوضات، وظلت بعثة المينورسو تعمل في ظروف محدودة دون أي تقدم ملموس في مسار الحل السياسي.

2. مقترح الحكم الذاتي وموقف الأطراف منه

2.1. خلفية المقترح المغربي

في أبريل 2007، قدم المغرب إلى الأمم المتحدة مقترح الحكم الذاتي الموسع كحل نهائي للنزاع، ينص على منح سكان الصحراء صلاحيات واسعة في إدارة شؤونهم المحلية، ضمن سيادة المملكة المغربية ووحدة ترابها، وقد اعتبر المغرب هذا المقترح "واقعيا وذا مصداقية"، وتبنته الحكومة كخيار استراتيجي لإنهاء الصراع[2].

2.2. مضمون المقترح المغربي

يقترح المشروع إنشاء برلمان محلي وحكومة جهوية تتمتع بصلاحيات تشريعية وتنفيذية واسعة في مجالات الاقتصاد والتعليم والثقافة والتنمية المحلية، مع احتفاظ الدولة المركزية باختصاصات الدفاع الوطني والعلاقات الخارجية والسيادة.

[1] James Baker, "Report to the UN Security Council on the Peace Plan for Western Sahara", United Nations, New York, 2003, p. 12

[2] Kingdom of Morocco, "Moroccan Autonomy Initiative for Western Sahara", Rabat, 2007, p. 2

كما ينص المقترح على أن يتم التصويت على مشروع الحكم الذاتي عبر استفتاء محلي، على أن يتمتع سكان الإقليم بكامل الحقوق السياسية والمدنية[1].

2.3. موقف جبهة البوليساريو

رفضت جبهة البوليساريو المقترح المغربي، معتبرة أنه لا يضمن حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير، بل يسعى إلى فرض أمر واقع تحت غطاء الحكم الذاتي، وأكدت الجبهة تمسكها بضرورة تنظيم استفتاء حر ونزيه يشمل خيار الاستقلال[2].

2.4. مواقف الأطراف الإقليمية والدولية

لقي المقترح المغربي ترحيبا من فرنسا والولايات المتحدة وإسبانيا، التي وصفته بأنه ''جدي وواقعي''، بينما دعت الجزائر والأمم المتحدة إلى احترام مبدأ تقرير المصير كأساس لأي حل نهائي.

وقد تبنى مجلس الأمن منذ سنة 2007 عدة قرارات (مثل القرارين 1754 و1783) تدعو إلى مفاوضات مباشرة بين الأطراف دون شروط مسبقة، وتؤكد على ضرورة إيجاد حل سياسي دائم ومقبول من الجانبين[3].

3. مستقبل النزاع في ظل المتغيرات الجيوسياسية في شمال إفريقيا

3.1. التحولات الإقليمية الراهنة

شهدت منطقة شمال إفريقيا خلال العقدين الأخيرين تحولات عميقة أثرت بشكل مباشر على ملف الصحراء الغربية، فاندلاع الثورات العربية سنة 2011، وتدهور الأوضاع الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي، وصعود التهديدات الإرهابية العابرة للحدود، جعلت المجتمع الدولي يربط بين حل النزاع واستقرار المنطقة ككل[4].

3.2. الصراع الجزائري المغربي وانعكاساته

تدهورت العلاقات الجزائرية المغربية بشكل حاد بعد قرار الجزائر قطع العلاقات الدبلوماسية سنة 2021، مما انعكس سلبا على جهود التسوية، خاصة بعد تجميد الاجتماعات المغاربية ووقف التنسيق الأمني بين البلدين.

فهذا التوتر زاد من صعوبة إيجاد مقاربة إقليمية موحدة لحل النزاع، وجعل الأمم المتحدة تعتمد أكثر على المبعوثين الشخصيين في إطار مفاوضات غير مباشرة[5].

---

[1] وزارة الخارجية المغربية، وثيقة المقترح الرسمي للحكم الذاتي، الرباط، 2007، ص 5

[2] Brahim Ghali, "Statement before the UN General Assembly", Polisario Front, New York, 2008, p. 3

[3] UN Security Council, Resolution 1783 (2007), New York, 2007, p. 2

[4] عبد العالي رزاقي، "**التحولات الجيوسياسية في المغرب العربي**"، دار الأمة، الجزائر، 2019، ص 90

[5] عبد الحميد زوزو، "**العلاقات الجزائرية المغربية في ظل الأزمة الصحراوية**"، دار الغرب، وهران، 2022، ص 55.

3.3. التنافس الدولي على المنطقة

تعد الصحراء الغربية منطقة ذات أهمية استراتيجية بالنظر إلى موقعها الجغرافي وثرواتها الطبيعية (الفوسفات، الطاقة الشمسية، مصائد الأسماك)، ولهذا، تتنافس القوى الدولية الكبرى مثل فرنسا والولايات المتحدة وروسيا والصين على توسيع نفوذها في المنطقة، مما يجعل النزاع يتجاوز الطابع المحلي إلى بعد جيوسياسي عالمي[1].

3.4. السيناريوهات المستقبلية للنزاع

يمكن تصور ثلاثة سيناريوهات رئيسية لمستقبل النزاع:

- ❖ **استمرار الوضع القائم** :(Status quo) وهو السيناريو الأرجح في المدى القصير، مع بقاء وقف إطلاق النار دون حل نهائي.
- ❖ **التسوية التفاوضية**: عبر العودة إلى طاولة المفاوضات برعاية الأمم المتحدة، مع احتمال تعديل مقترح الحكم الذاتي ليشمل ضمانات أقوى لتقرير المصير.
- ❖ **عودة التصعيد المسلح**: في حال فشل المسار السياسي وازدياد الضغوط الداخلية على جبهة البوليساريو أو المغرب[2].

يتضح من مجمل المعطيات أن تسوية النزاع في الصحراء الغربية تظل رهينة التوازنات الإقليمية والدولية، وأن غياب الإرادة السياسية الحقيقية لدى الأطراف المعنية يعمّق مأزق الحل. فبين تمسك المغرب بمقترح الحكم الذاتي، وإصرار البوليساريو والجزائر على الاستفتاء، يظل الدور الأممي محوريا في دفع الأطراف نحو حل وسط يضمن السلم الإقليمي ويحترم القانون الدولي.

[1] Frédéric Charillon, La politique africaine de la France, Presses de Sciences Po, Paris, 2015, p. 97

[2] عبد الحميد زوزو، مرجع سابق، ص 55.

الخاتمة

إن دراسة النزاعات الدولية من منظور علمي تعد من أبرز المواضيع الحيوية في العلاقات الدولية، لما تنطوي عليه من أهمية بالغة في فهم طبيعة النظام الدولي، وآليات الصراع والتفاعل بين الفواعل الدولية، وقد بيّنت هذه المطبوعة، من خلال محاورها المتعددة، أن النزاع الدولي ليس ظاهرة طارئة أو عرضية، بل هو سلوك اجتماعي وسياسي متجذر في بنية العلاقات الدولية منذ نشأتها، يتأثر بعوامل سياسية واقتصادية وأمنية وثقافية متشابكة.

ففي المحور الأول تم التطرق إلى الأسس المفاهيمية للنزاعات الدولية، من حيث تعريفها وتمييزها عن المفاهيم القريبة كالأزمة والتوتر والتنافس، إضافة إلى إبراز طبيعتها وأنواعها ومراحل تطورها، وقد أظهر من خلال ذلك أن النزاع الدولي يعد نتيجة طبيعية لتضارب المصالح واختلاف الأهداف بين الدول، وأن فهمه يستوجب دراسة أسبابه البنيوية والظرفية معا.

أما المحور الثاني فقد تناول النظريات المفسرة والمحللة للنزاعات الدولية، سواء النظريات الكلية التي اعتمدت مقاربات شمولية كالنظرية الواقعية والليبرالية والبنائية، أو النظريات الجزئية التي ركزت على متغيرات محددة كالدوافع النفسية والمصالح الاقتصادية، أو مستويات التحليل التي تنظر إلى النزاع من زوايا مختلفة: الفرد، والدولة، والنظام الدولي، وقد بين هذا المحور أن كل مقاربة، رغم اختلافها المنهجي، تساهم في فهم جزء من الصورة الكاملة للنزاع الدولي.

وفي المحور الثالث جرى استعراض أهم نظريات إدارة النزاعات الدولية، التي سعت إلى تقديم أدوات لتفسير ديناميات الصراع وكيفية التحكم فيها، مثل نظرية المباريات التي تفسر النزاع بمنطق المصلحة العقلانية، ونظرية الردع التي تقوم على موازنة القوى، ونظرية التصعيد التي توضح كيفية تحول النزاع من التوتر إلى المواجهة، وأخيرا نظرية الأمن الجماعي التي تمثل الأساس القانوني والسياسي لنظام الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

بينما خصص المحور الرابع لعرض وسائل حل النزاعات الدولية، سواء السلمية منها كالوساطة، والتحكيم، والتفاوض، والتسوية القضائية أو الوسائل القسرية كالعقوبات والتدخل العسكري، وقد أظهر التحليل أن الوسائل السلمية لا تزال تمثل الركيزة الأساسية في إدارة النزاعات، رغم تنامي مظاهر القوة والتهديد في بعض الحالات.

أما المحور الخامس فقد خصص لدراسة تطور النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، حيث تبين أن التحولات البنيوية للنظام الدولي المتمثلة في نهاية الثنائية القطبية، وصعود العولمة، وتزايد النزاعات غير المتماثلة قد غيّرت من طبيعة وأشكال النزاعات، وتم التركيز في هذا الإطار على قضية الصحراء الغربية كنموذج بارز للنزاعات ذات الطابع الاستعماري والسياسي في إفريقيا.

لقد أبرزت دراسة النزاع في الصحراء الغربية تعقيد هذا الملف من النواحي القانونية والسياسية والدولية. فالقضية تعد من أقدم قضايا تصفية الاستعمار في القارة الإفريقية، حيث ما تزال الأمم المتحدة تعتبر الإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، وتؤكد حق شعبه في تقرير المصير، كما أن تضارب المواقف الدولية بين دعم المغرب لمقترح الحكم الذاتي، وتمسك جبهة البوليساريو بالاستفتاء جعل مسار التسوية يراوح مكانه رغم جهود الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية والاتحاد الإفريقي.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول إن حل النزاعات الدولية المعقدة كقضية الصحراء الغربية يتطلب معالجة شاملة ومتوازنة تأخذ في الاعتبار الأبعاد التاريخية والقانونية والسياسية، وتستند إلى مبادئ الشرعية الدولية ومبدأ تقرير المصير، كما أن المتغيرات الجيوسياسية الراهنة في شمال إفريقيا ومنطقة الساحل قد تؤثر في مستقبل هذا النزاع، سواء باتجاه التسوية أو التصعيد، تبعًا لتوازنات القوى الإقليمية والدولية.

ختاما، يتأكد من خلال هذه الدراسة أن علم النزاعات الدولية ليس مجرد مجال نظري، بل هو علم تطبيقي يهدف إلى فهم الصراعات وإدارتها والحد من آثارها في عالم تتسارع فيه التحولات السياسية والاقتصادية، ومن ثم، فإن تطوير هذا الحقل العلمي وتكثيف الدراسات الأكاديمية فيه، يمثل خطوة ضرورية لتعزيز ثقافة السلم والتعاون في العلاقات الدولية المعاصرة.

قائمة المراجع

1 زينب وحيد دحام، **الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات**، مطبعة الثقافة، أربيل، 2012 ، ص 19

1 ويكن فازية، **آليات حل النزاعات الدولية بين سلمية الخيارات ومبررات اللجوء الى القوة** المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد – 01 :العدد : – 01جانفي2022 ، جامعة وهران -2 محمد بن أحمد،(الجزائر)، ص177

1 جيمس نوربي، روبرت بالتسغراف، **النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية**، ترجمة وليد عبد الحي، كاظمة لمنشر و الترجمة والتوزيع، الكويت، 1985 ، ص 140

1 محمد أحمد عبد الغفار، **فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية**، دراسة نقدية تحليلية،(الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1 ، ج 1 ، 2003 ، ص. 237

1 قادري حسين، **النزاعات الدولية**، دراسة تحليل الجزائر، منشورات خير جليس، ط 1 ، 2007 ، ص 11

1 قادري حسين، مرجع نفسه، ص 12.

1 هوبز، توماس. **اللفياثان** (**Leviathan**) لندن: دار أندرو كروك للنشر، 1651، ص89.

1 د. عمر سعد الله, **القانون الدولي لحل النزاعات**, دار هومة للطباعة والنشر,الجزائر 2008 ,ص 41

1 خلف رمضان محمد بلال الجبوري، **دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات**، رسالة هي جزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، سنة 2002 ، ص 10.

1 زهير الحسيني، **مفهوم النزاع القانوني في ظل فتوى محكمة العدل الدولية**، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد47 ، سنة 1991 ، ص 40

1 حماد كمال، **النزاعات الدولية دراسة قانونية**، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، سنة1998 ، ص 22 .

1 محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص 751

1 خلف رمضان محمد بلال الجبوري، **دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات**، رسالة هي جزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، سنة 2002 ، ص 23 .

1 مفتاح عمر حمد درباش، **العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية القانون كلية الدارسات العليا، جامعة الخرطوم ، السودان ، 2014 ، ص. 74

1 الجمعية العامة الدورة الثالثة والسبعون الملحق رقم4 ، وثيقة رقم / 73 / A تقرير محكمة العدل الدولية،1 اوت2017 ، جويلية 2018 ، ص 34

1 عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010 ص38

1 بسكاك مختار، **حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، سنة 2012، ص18

1 فطحيزة التجاني بشير، **الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، سنة 2007 ، ص199

1 وافي حاجة، **الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، سنة 2019 ، ص279

1 شكراني الحسين، **تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي**، مجلة سياسات عربية، العدد الخامس، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات ، الدوحة ، قطر، نوفمبر، 2013 ، ص128

1 وافي حاجة ، **الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، سنة2019 ، ص281

1 عليوة، السيد. **إدارة الصراعات الدولية: دراسة في سياسات التعاون الدولي**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988.ص49

1 الجبوري، إياد ضاري محمد. **إدارة الأزمات الدولية**.: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان ، 2016. ص130

[1] المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، ص12

[1] عبد الله، محمود. **إدارة النزاعات والأزمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 112
[1] نادر، عادل. **النزاعات الدولية: المفاهيم والنظريات**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2020، ص 85
[1] السيد، حسن. **إدارة الأزمات والصراعات الدولية**، دار الفكر العربي، بيروت، 2016، ص 134.
[1] حمدي، مصطفى. **النظرية الواقعية في العلاقات الدولية**، دار العلوم للنشر، القاهرة، 2017، ص 211
[1] عبد الرحمن، نبيل. **النزاعات الإقليمية في الشرق الأوسط: دراسة في ديناميكية التصعيد**، دار الحكمة للنشر، الإسكندرية، 2019، ص 178
[1] الطاهر، فاطمة. **إدارة النزاعات الدولية بين النظرية والتطبيق**، دار الراية للنشر، عمان، 2021، ص 203
[1] جمال، يوسف. **النظريات المعاصرة في العلاقات الدولية**، دار المعرفة الجامعية، بيروت، 2022، ص 254
[1] الزياني، خالد. **العلاقات الدولية وإدارة الأزمات**، دار اليازوري العلمية، عمان، 2020، ص 189.
[1] محمد عبد السلام، **النظام الدولي والأمن الجماعي: من عصبة الأمم إلى الأمم المتحدة**، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 2018، ص 17.
[1] محمد السيد سليم، **النظريات المعاصرة في العلاقات الدولية**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 2019، ص 102
[1] عبد العزيز عبد الغني، **النظام الدولي بين الحربين العالميتين**، بيروت: دار النهضة العربية، 1990، ص 77
[1] عبد الله الأشعل، **الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد**، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2004، ص 121.
[1] حمدي عبد الرحمن حسن، **الأمن الجماعي في الفكر والممارسة الدولية**، القاهرة: مركز الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2007، ص 66
[1] عبد الوهاب المسيري، **النظام العالمي الجديد: دراسة نقدية**، القاهرة: دار الشروق، 2009، ص 221.
[1] محمد فايز فرحات، **الأمن القومي العربي في عالم متغير**، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2016، ص 75
[1] على صادق ابو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف الإسكندرية، القاهرة، سنة 1990 ، ص 767
[1] حرشاني فرحات، **الحل السلمي للخلافات الدولية**، مركز الدراسات والبحوث، بدون مكان نشر، 1991 ، ص 9
[1] زعموش فوزية، **حل النزاعات الدولية**، محاضرات القيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الدولي العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2021، ص34
[1] عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص66
[1] مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية- للمنازعات وحفظ السلم والأمن ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية القانون كلية الدارسات العليا، جامعة الخرطوم ، السودان ،سنة2014، ص48
[1] غالب الخالدي، **نظرية الردع النووي في القرن الحادي والعشرين: دراسة نقدية**، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، ج7، ع13، جانفي 2022، ص103

[1] إبراهيم محمد العناني، **تسوية نزاعات استخدامات الأنهار الدولية (استخدامات نهر النيل نموذجا)** ، مجلة أفاق، المجلد11، العدد 39 ، سنة 2013 ، ص38
[1] احمد الهادي كركوب ، **الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية**، مجلة الأكاديمية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 5 ديسمبر 2013 ، ص24
[1] محمد سليم العوا ، **القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 215
[1] مكيكة مريم، **الثروة المائية وأثرها على النزاعات الد ولية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتو ا ره في العلوم، تخصص قانون فرع قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،الجزائر، سنة ، 2019، ص254
[1] عبد الحميد العوض القطيني محمد، **الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة شندي، جمهورية السودان، سنة 2016 ،ص 131
[1] دنيا الأمل إسماعيل، **المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية الخلاف الحدودي السعودي /القطري دراسة حالة**،جريدة الحوار المتمدن، العدد 3055، جويلية . 2010 تم تصفح الموقع الالكتروني يوم 27-10-2025:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=221542&r=0
[1] بن محي الدين إبراهيم، دور **هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين**، دراسة قانونية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 ، سنة . 2017 ، ص12 - 123
[1] الأمم المتحدة، الجمعية العمومية، الدورة 36 ، تقرير الأمين العام حول الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها، الوثيقة رقم 811 / 66 / A ، 25 جوان 2012 ، تم تصفح الموقع الالكتروني يوم 5 مارس2018
peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/SGReport_Strenghteningt
[1] عبد العظيم، أبو الخير. **الوساطة في تسوية المنازعات: بديل عملي للتغلب على مشكلات التقاضي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2017. ص10
[1] زيدان، زياد (أو زياد الحمدي ، **الوساطة الدولية بين التشريع الدولي والممارسة**، مجلة استراتيجية للدراسات القانونية والاقتصادية، ع4 يونيو 2018ص131.
[1] هلة ياسين حمدان، فريدريك س. بيرسون (ترجمة: فكتور سحاب). **مقاربات عربية لحل النزاعات: الوساطة والتفاوض وتسوية الصراعات السياسية**. بيروت: المركز العربي للأبحاث، 2022، ص25
[1] عبد الحميد متولي ، **النظام القانوني الدولي** ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص 231
[1] عبد الحميد متولي، **القانون الدولي والمنظمات الدولية** دار الفكر العربي ، القاهرة: ، 2009، ص 174
[1] فوزي عبد الله محمد، **تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية**: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2017، ص 95
[1] محمد عبد القادر الفقي، **الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام** ، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة: ، 2013، ص 121
[1] أحمد سيف الإسلام حسن، **القانون الدولي وتسوية المنازعات بين الدول** ، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2018، ص 203
[1] عبد الله الأشعل، **القانون الدولي العام والعلاقات الدولية** ،دار النهضة العربية القاهرة ، 2014، ص 228
[1] عبد المنعم حافظ، **دراسات في العلاقات الدولية** ،: دار النهضة العربية، بيروت، 2006، ص 256

[1] عبد الرحمن عبد الله، **القانون الدولي العام في ضوء الممارسة الدولية** ،: دار الحامد، عمان، 2015، ص 189.
[1] جامعة الدول العربية، **قرارات مجلس الجامعة: الدورة 59 العادية** ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة ، 1972، ص 45.
[1] حسين عمر حمودة ، **القانون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية** ،دار النهضة العربية، بيروت، 2015، ص 202
[1] لي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 211
[1] محمد طلعت الغنيمي، **الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 173.
[1] عبد الحميد أبو زيد، **القانون الدولي والمنظمات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 289.
[1] عبد الكريم علوان، **القانون الدولي العام: دراسة في النظرية العامة وتنظيم المجتمع الدولي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 322.
[1] نص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة: انظر.Charter of the United Nations, art. 34 (New York: United Nations, 1945)
[1] فؤاد رزق، **قضية فلسطين في المنظمات الدولية** ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 2001، ص88
[1] محمد حجازي، **الأمم المتحدة وقضايا البلقان** ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1999 ، ص 47–63.
[1] عصام عبد اللطيف، **العراق والأمم المتحدة: دراسة في القانون والسياسة الدولية** ، دار الشروق، القاهرة ، 2005، ص. 123–140.
[1] خالد مرسي، **الرقابة الدولية على الأسلحة: حالة العراق**، دار الحامد، عمان ، 2000، ص. 201–228.
[1] عبد الرحمن عطية، **التفتيش الدولي: تحديات وآليات**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2003، ص154–178.
[1] محمد طلعت الغنيمي، **الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية**، دار الفكر العربي القاهرة ، 1984، ص201–218
[1] خالد الزعبي، **الملف النووي الإيراني والآليات الدولية** ، دار وائل، عمان ، 2016، ص131–149.
[1] سهير أحمد، **الأسلحة الكيماوية والنظام الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2017، ص89–112.
[1] إبراهيم الدخيل، **آليات حفظ السلم والأمن الدوليين** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص205–234.
[1] علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام** ، منشأة المعارف، 1985 الإسكندرية، ص 344
[1] محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**: دار النهضة العربية، بيروت ، 2001، ص 521
[1] محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2019، ص 514
[1] أحمد أبو الوفا، **نظرية القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2018، ص 412.
[1] علي صادق أبو هيف، **المبادئ العامة في القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 233.
[1] عبد الحميد متولي، **المنظمات الدولية العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 289.
[1] عبد العزيز سرحان، **محكمة العدل الدولية واختصاصها القضائي**، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2015، ص 151..
[1] أحمد أبو الوفا، **الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية القاهرة ، 2017، ص 205.
[1] جابر سعيد عوض، **محكمة العدل الدولية والاختصاص القضائي العالمي**، دار وائل للنشر، عمان ، 2014، ص 177
[1] عبد الكريم علوان، **المنظمات الدولية: دراسة في القانون الدولي العام**،: دار الثقافة، عمان ، 2012، ص 298.
[1] ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 36، فقرة 1.
[1] عبد المنعم خلاف، **القضاء الدولي وتسوية المنازعات الدولية**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2011، ص 351
[1] محكمة العدل الدولية، **تقرير سنوي حول القضايا الدولية المنظورة لعام 2008**، لاهاي: الأمم المتحدة، 2008، ص 45–47.
[1] ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 36، فقرة 2.
[1] عبد الكريم علوان، **المنظمات الدولية: دراسة في القانون الدولي العام**، دار الثقافة، عمان ، 2012، ص 302.
[1] جابر سعيد عوض، **محكمة العدل الدولية والاختصاص القضائي العالمي**،: دار وائل للنشر، عمان ، 2014، ص 188
[1] محكمة العدل الدولية، **قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)**، حكم 27 يونيو 1986، تقارير المحكمة، لاهاي، 1986، ص 14–52.
[1] محكمة العدل الدولية، **قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي (أستراليا ضد اليابان)**، حكم 31 مارس 2014، تقارير المحكمة، لاهاي، 2014، ص 1–65.
[1] ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 65.
[1] إبراهيم أحمد عبد الحميد، **القضاء الدولي في إطار الأمم المتحدة**، دار النهضة العربية القاهرة ، 2008، ص 289.
[1] محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص 438.
[1] محكمة العدل الدولية، **الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، حكم 9 يوليو 2004، تقارير المحكمة، لاهاي، 2004، ص 136–201
[1] محكمة العدل الدولية، **الرأي الاستشاري بشأن إعلان استقلال كوسوفو**، حكم 22 يوليو 2010، تقارير المحكمة، لاهاي، 2010، ص 403–450
[1] هالة عبد الله التل، **القانون الدولي العام: المبادئ والمفاهيم الأساسية**، دار وائل للنشر، عمان ، 2016، ص 225
[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 423
[1] محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص 732.
[1] أحمد أبو الوفا، **نظرية الصراع الدولي في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 281.
[1] عمر عبد الله شمس الدين، **النظام القانوني للعقوبات الدولية في إطار الأمم المتحدة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 104
[1] نادية شكري، **التدخل الإنساني في القانون الدولي العام**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 233.
[1] أحمد أبو الوفا، **نظرية الصراع الدولي في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 296
[1] خالد عبد الرحمن، **مشروعية التدخل العسكري الدولي في ضوء القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 154
[1] عبد الكريم علوان، نفس المرجع، ص 372
[1] إبراهيم حمدي، **مسؤولية الحماية في القانون الدولي العام**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 210.
[1] أحمد أبو الوفا، **نظرية الصراع الدولي في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 315.
[1] خالد عبد الرحمن، **مشروعية التدخل العسكري الدولي في ضوء القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 168.

[1] ريمون آرون. **السلام والحرب بين الأمم**. دار المعرفة، بيروت، 1990، ص45.
[1] هانز مورغنتاو. **السياسة بين الأمم: البحث عن القوة والسلام**. دار المعارف، القاهرة، 1987، ص72
[1] كينيث والتز. **النظرية في العلاقات الدولية**. دار النهضة العربية، بيروت، 1993، ص114
[1] ألكسندر وندت. **الهوية والمصلحة في العلاقات الدولية**. مطبعة جامعة كامبريدج، لندن، 1999، ص88.
[1] زبيغنيو بريجنسكي. **رؤية استراتيجية: أميركا وأزمة القوة العالمية**. دار الكتاب العربي، بيروت، 2013، ص54.
[1] أحمد وهبان، **النظام الدولي الجديد: دراسة في التحولات العالمية بعد الحرب الباردة**. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص33
[1] فواز جرجس. **الولايات المتحدة والحرب على الإرهاب**. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص61
[1] جوزيف ناي. **القوة الناعمة: وسائل النجاح في السياسة الدولية**. دار العبيكان، الرياض، 2004، ص27
[1] روبرت كابلان. **العالم القادم من الفوضى**. دار الساقي، بيروت، 1999، ص58
[1] بطرس بطرس غالي. **أجندة للسلام**. الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، ص12
[1] ماري كالدور. **الحروب الجديدة: العنف المنظم في عصر العولمة**. دار العالم الثالث، القاهرة، 2008، ص41
[1] فاطمة الزهراء مرزوقي. **إدارة الأمم المتحدة للنزاعات الداخلية في إفريقيا**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص66
[1] أحمد فايق. **النزاعات الداخلية والتحولات الدولية المعاصرة**. دار النهضة العربية، بيروت، 2016، ص93
[1] فواز جرجس. **الولايات المتحدة والحرب على الإرهاب**. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص77
[1] ريتشارد كلارك. **حرب الفضاء الإلكتروني: التهديد القادم للأمن القومي**. دار الكتاب العربي، بيروت، 2015، ص21.
[1] ليستر براون. **خطة إنقاذ الكوكب**. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2012، ص58
[1] نعوم تشومسكي. **هيمنة أم بقاء: السعي الأمريكي للهيمنة العالمية**. دار الكتاب العربي، بيروت، 2004، ص64
[1] إبراهيم نجمي. **إصلاح الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات المعاصرة**. دار الأمان، الرباط، 2018، ص47
[1] محمد حربي. **الدبلوماسية الوقائية وإدارة الأزمات الإقليمية**. دار الهدى، الجزائر، 2014، ص92.
[1] عبد الله الأشعل، **القانون الدولي وتصفية الاستعمار في إفريقيا**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص. 155
[1] محمد علي الصلابي، **تاريخ شمال إفريقيا من الفتح الإسلامي إلى نهاية الدولة الموحدية**، دار ابن كثير، بيروت، 2011، ص. 474
[1] بول أندرسون، **النزاعات الإفريقية: الجذور والتطورات**، مركز الدراسات الإفريقية، نيروبي، 2009، ص. 219.
[1] إبراهيم نصر الدين، **الصحراء الغربية: الجغرافيا السياسية والنزاع الإقليمي**، دار الشروق، القاهرة، 2008، ص. 64
[1] محمد بن عبد القادر، **قضية الصحراء الغربية في القانون الدولي**، منشورات جامعة الجزائر، 2019، ص37.
[1] بيير فرنسوا غونزاليس، **النزاعات في المغرب العربي: بين التاريخ والسياسة**، دار لارماتان، باريس، 2014، ص. 189
[1] جمال الدين هنيدة، **النظام الدولي الجديد والنزاعات الإقليمية في إفريقيا**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص. 211.
[1] إبراهيم نصر الدين، **الصحراء الغربية: الجغرافيا السياسية والنزاع الإقليمي**، دار الشروق، القاهرة، 2008، ص. 19
[1] محمد الأمين بلحسن، **الاستعمار الإسباني في الصحراء الغربية 1884–1975**، منشورات جامعة محمد الخامس، الرباط، 2014، ص33
[1] عبد الكريم غلاب، **المغرب والصحراء: وثائق من معركة الوحدة الترابية**، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1996، ص47
[1] بول أندرسون، **النزاعات الإفريقية: الجذور والتطورات**، مركز الدراسات الإفريقية، نيروبي، 2009، ص. 219.
[1] محمد علي الصلابي، **تاريخ شمال إفريقيا من الفتح الإسلامي إلى نهاية الدولة الموحدية**، دار ابن كثير، بيروت، 2011، ص. 478
[1] بيير فرنسوا غونزاليس، **النزاعات في المغرب العربي: بين التاريخ والسياسة**، دار لارماتان، باريس، 2014، ص. 192.
[1] إميل فولي، **السياسات الاستعمارية في شمال إفريقيا خلال القرن التاسع عشر**، دار لارماتان، باريس، 1995، ص 211
[1] محمد الزهراوي، **النزاع في الصحراء الغربية: من الجذور التاريخية إلى رهانات الحاضر**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2014، ص 73
[1] جون كارتر، **إسبانيا وإفريقيا: دراسة في السياسة الاستعمارية الإسبانية**، مطبعة أكسفورد، لندن، 2002، ص 322.
[1] عبد الهادي التازي، **بيعة القبائل الصحراوية للعرش المغربي عبر التاريخ**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ص 204
[1] محمد المختار السوسي، **المعسول: دراسات في تاريخ المغرب والصحراء**، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1983، ج7، ص 156
[1] أحمد توفيق المدني، **المغرب من الاستقلال إلى استكمال الوحدة الترابية**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1978، ص 98
[1] الحسين مياد، **جبهة البوليساريو والنزاع في الصحراء الغربية**، دار الطليعة، بيروت، 2009، ص 44
[1] جوزيف سميث، **السياسة الخارجية الإسبانية والتحول الديمقراطي**، مطبعة لندن السياسية، لندن، 1991، ص 178
[1] محكمة العدل الدولية، **الرأي الاستشاري بشأن الصحراء الغربية**، لاهاي، 16 أكتوبر 1975، الفقرات 70–162.
[1] محكمة العدل الدولية، **الرأي الاستشاري حول الصحراء الغربية**، لاهاي، 1975، الفقرات 70–162.
[1] عبد الرحيم بنحادة، **المسيرة الخضراء: بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية**، منشورات كلية الحقوق، الرباط، 2006، ص 85
[1] الحسين مياد، **جبهة البوليساريو والنزاع في الصحراء الغربية**، دار الطليعة، بيروت، 2009، ص 52
[1] كلاود مونييه، **حرب الصحراء: الصراع الطويل في المغرب العربي**، دار غاليمار، باريس، 1982، ص 130
[1] روبرت كابلان، **النزاع في المغرب العربي: دراسة في الأمن والسياسة**، مطبعة جامعة كامبريدج، لندن، 1990، ص 221
[1] عبد الحميد الزناكي، **تاريخ الصراع المغربي–الصحراوي**، دار أبي رقراق، الرباط، 2011، ص 174
[1] مصطفى ناعمي، **القضية الصحراوية في المنظمات الإقليمية الإفريقية**، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 1990، ص 98.
[1] بيير فيرمان، **الجدار الرملي المغربي: هندسة الحرب الطويلة في الصحراء**، دار غاليمار، باريس، 1994، ص 212
[1] بول بارتون، **الأمم المتحدة وقضية الصحراء الغربية: بين القانون والسياسة**، مطبعة نيويورك القانونية، نيويورك، 2003، ص 140.
[1] الأمم المتحدة، **ميثاق الأمم المتحدة**، سان فرانسيسكو، 1945، ص 2.
[1] كاسيسي، أنطونيو، **تقرير المصير في القانون الدولي الحديث**، مطبعة جامعة كامبريدج، لندن، 1995، ص 14
[1] الأمم المتحدة، **الجمعية العامة، القرار رقم 1514**، نيويورك، 1960، ص 1.
[1] شو، مالكوم ناثان، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، بيروت، 2008، ص 247.
[1] محكمة العدل الدولية، **رأي استشاري حول ناميبيا**، لاهاي، 1971، ص 16
[1] محكمة العدل الدولية، **رأي استشاري حول الآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة**، لاهاي، 2004، ص 118

[1] كراوفورد، جيمس، **تكوين الدول في القانون الدولي**، مطبعة جامعة أكسفورد، 2006، ص 101
[1] كاسيسي، أنطونيو، **تقرير المصير في القانون الدولي الحديث**، المرجع نفسه، ص 37
[1] ساندرز، لورنس، **قضايا تقرير المصير في الأمم المتحدة**، دار روتليدج، لندن، 2010، ص 212
[1] الأمم المتحدة، لجنة تصفية الاستعمار، نيويورك، 1963، ص 3
[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 2072، نيويورك، 1965، ص 1
[1] محكمة العدل الدولية، **الرأي الاستشاري بشأن الصحراء الغربية**، لاهاي، 1975، ص 68
[1] الزعبي، بشير، **القانون الدولي والنزاعات الإقليمية في شمال إفريقيا**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 211.
[1] الأمم المتحدة، اللجنة الرابعة، نيويورك، تقرير الدورة 30، 1975، ص 4.
[1] المصير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في الصحراء الغربية، تقرير رسمي، نيويورك، 1975، ص 9
[1] بولتون، ماثيو، بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إفريقيا، مطبعة جامعة نيويورك، نيويورك، 2005، ص 162.
[1] توموشات، كريستيان، **القانون الدولي وحقوق الإنسان**، مطبعة كلوفير، لاهاي، 2013، ص 279
[1] بيكر، جيمس، **مذكرات الوسيط في نزاع الصحراء الغربية**، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص 33
[1] كارتر، ريتشارد، **قضايا تقرير المصير في النظام الدولي الجديد**، دار روتليدج، لندن، 2016، ص 187
[1] عبد الله الأشعل، **القانون الدولي وتقرير المصير**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 33
[1] الأمم المتحدة، **قرار الجمعية العامة رقم 1514 (د-15) بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**، نيويورك، 1960، ص 2
[1] محمد سامي عبد الحميد، **النزاعات الإقليمية في إفريقيا: دراسة في القانون الدولي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 114.
[1] محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري حول الصحراء الغربية، لاهاي، 1975، ص 58.
[1] هشام بن عيسى، **قضية الصحراء الغربية بين القانون والسياسة**، دار الكتاب الحديث، الدار البيضاء، 2005، ص 92.
[1] مجلس الأمن، **القرار رقم 690 (1991) بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية**، نيويورك، 1991، ص 3
[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الصحراء الغربية، نيويورك، 2018، ص 7
[1] الاتحاد الإفريقي، **محاضر الدورة العادية الثانية والعشرين**، أديس أبابا، 1984، ص 12
[1] محمد الأمين شريف، **الصحراء الغربية في القانون الدولي: دراسة في حق تقرير المصير**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 142.
[1] الأمم المتحدة، **قرار الجمعية العامة رقم 2072 (د-20) بشأن الصحراء الغربية**، نيويورك، 1965، ص 3.
[1] مجلس الأمن، **تقرير حول النزاع في الصحراء الغربية**، نيويورك، 1974، ص 5
[1] محكمة العدل الدولية، **الرأي الاستشاري حول الصحراء الغربية**، لاهاي، 1975، ص 58–59).
[1] عز الدين فلوح، **قضية الصحراء الغربية في القانون الدولي**، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 101
[1] مجلس الأمن، **القرار رقم 690 (1991)**، نيويورك، 1991، ص 4.
[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الصحراء الغربية، نيويورك، 2019، ص 9.
[1] مجلس الأمن، القرار رقم 1754 (2007)، نيويورك، 2007، ص 2
[1] عبد القادر بوهالي، السياسة الدولية والنزاعات الإقليمية، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 88
[1] الاتحاد الإفريقي، **محاضر الدورة الثالثة والعشرين**، أديس أبابا، 1984، ص 6.
[1] جامعة الدول العربية، تقرير الأمانة العامة حول النزاعات العربية، القاهرة، 2010، ص 44
[1] محمد العربي بلخير، **العلاقات الجزائرية المغربية: دراسة في التوازن الإقليمي**، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 65.
[1] عبد العزيز بلقايد، "**النزاعات الإقليمية في المغرب العربي: مقاربة تحليلية**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 201
[1] محمد العربي بلخير، "**العلاقات الجزائرية المغربية: دراسة في التوازن الإقليمي**"، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 127.
[1] وزارة الخارجية المغربية، وثيقة المقترح الرسمي للحكم الذاتي، الرباط، 2007، ص 5
[1] عبد العالي رزاقي، "**التحولات الجيوسياسية في المغرب العربي**"، دار الأمة، الجزائر، 2019، ص 90
[1] عبد الحميد زوزو، "**العلاقات الجزائرية المغربية في ظل الأزمة الصحراوية**"، دار الغرب، وهران، 2022، ص 55.

[1] Hans Corell, Letter to the President of the Security Council on the legality of resource exploitation in Western Sahara, United Nations, New York, 2002, p. 4.

[1] Frédéric Charillon, La politique africaine de la France, Presses de Sciences Po, Paris, 2015, p. 97

[1] United Nations, Resolution 1514 (XV): Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples, New York, 1960, p. 2

[1] Boutros Boutros-Ghali, An Agenda for Peace, United Nations, New York, 1992, p. 11.

[1] Shaw, Malcolm N. International Law, 8th ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2017), p. 1072

[1] Hague Convention for the Pacific Settlement of International Disputes (The Hague, 1907), Art. 37

[1] United Nations, Report of the United Nations Conciliation Commission for Palestine (New York: United Nations, 1949), p. 3–12

[1] United Nations, Charter of the United Nations (New York: UN Department of Public Information, 1945, Article 33.

1 Angell, Norman. **The Great Illusion: A Study of the Relation of Military Power to National Advantage**. London: Simpkin, Marshall, Hamilton, Kent & Co., 1909. p 185

1 Keynes, John Maynard. The Economic Consequences of the Peace. London (and New York): Macmillan & Company, 1919

[1] James Baker, Report to the UN Security Council on the Peace Plan for Western Sahara, United Nations, New York, 2003, p. 12

[1] United Nations, General Assembly Resolution 3458A (XXX), New York, 1975, p. 3.

[1] Brownlie, Ian. Principles of Public International Law, 7th ed. (Oxford: Oxford University Press, 2008), p. 702

Ramsbotham, Oliver, Tom Woodhouse & Hugh Miall. Contemporary Conflict Resolution. Cambridge: Polity Press, 2016.p38

1 Rosenau, James N. Conflict in the International System. Princeton: Princeton University Press, 1966، p34

1Morgenthau, Hans J. Politics Among Nations: The Struggle for Power and Peace. New York: Alfred A. Knopf, 1948 ، p25

1 Kennedy, Paul. The Rise and Fall of the Great Powers: Economic Change and Military Conflict from 1500 to 2000. New York: Random House, 1987 ،p56 ..

1 Huntington, Samuel P. The Clash of Civilizations and the Remaking of World Order. New York: Simon & Schuster, 1996 ،p28 .

1 Ramsbotham, Oliver; Woodhouse, Tom; & Miall, Hugh. Contemporary Conflict Resolution. Cambridge: Polity Press, 2016 ، p42 .

[1]Wallensteen, Understanding Conflict Resolution: War, Peace and the Global System, SAGE Publications, London, 2015, p. 45

[1] Morgenthau, Politics Among Nations: The Struggle for Power and Peace, Alfred A. Knopf, New York, 1948, p. 15

[1] Waltz, Theory of International Politics, Addison-Wesley, Reading, Massachusetts, 1979, p. 102

[1] Keohane & Nye, Power and Interdependence: World Politics in Transition, Harvard University Press, Cambridge, 1977, p. 67

[1] Galtung, A Structural Theory of Imperialism, Journal of Peace Research, Vol. 8, No. 2, 1971, p. 83

[1] Cox, Social Forces, States and World Orders: Beyond International Relations Theory, Millennium: Journal of International Studies, Vol. 10, No. 2, 1981, p. 128

[1] Kaplan, System and Process in International Politics, Wiley, New York, 1957, p. 89.

[1] Graham Allison, Essence of Decision: Explaining the Cuban Missile Crisis (Boston: Little, Brown and Company, 1971,p 33–39

[1] J. David Singer, The Behavioral Science and the Study of International Relations (Ann Arbor: University of Michigan Press, 1961, 77–81

[1] David Mitrany, A Working Peace System: An Argument for the Functional Development of International Organization (London: Oxford University Press, 1943, p 58–63.

[1] Karl W. Deutsch, The Nerves of Government: Models of Political Communication and Control (New York: Free Press, 1957, 105–112

[1] : Robert Jervis, Perception and Misperception in International Politics (Princeton: Princeton University Press, 1976,p 97–103.

[1] Robert Jervis, ibid, p 130–137

[1] : Kenneth N. Waltz, Man, the State, and War: A Theoretical Analysis (New York: Columbia University Press, 1959),p 80–84

[1] Hans J. Morgenthau, Politics Among Nations: The Struggle for Power and Peace (New York: Alfred A. Knopf, 1948), p 29–35.

[1]Kenneth N. Waltz, Ibid , p118

[1] Joseph S. Nye Jr., Soft Power: The Means to Success in World Politics (New York: PublicAffairs, 2004), p5–9.

[1] Prof. Dr. Saddam Murir & Prof. Dr. Muhammad Ali Hammoud, "Game Theory and the Variable of International Security," Hammurabi Journal for Studies, 13, no. 49 (2024):p 89.

[1] Muhammad Imran Chaudhry, "Modelling Conflict and Cooperation: A Mathematical Approach to International Relations," NUST Journal of International Peace & Stability, 8 (2024): p5

[1] "What the Prisoner's Dilemma Teaches Us About Human Behavior," Verywell Mind, Aug. 29 2024. "Two-Level Game Theory,".

[1] Chaudhry 2024, ibid, p 12–13

[1] Snidal 2011,ibid ; p 6–7

[1] (Murir & Hammoud 2024,ibid, p 104–110)

[1] Freedman, Deterrence, John Wiley & Sons, Ltd., London, 2004, p. 12

[1] Zagare, The Dynamics of Deterrence, University of Chicago Press, Chicago, 2004, p. 45

[1] . Morgan, Deterrence Now, Cambridge University Press, Cambridge, 2003, p. 29

[1] غالب الخالدي، نفس المرجع، ص118

[1] Ludvik, Nuclear Asymmetry and Deterrence Theory, Policy and History, Routledge, London, 2017, p. 78

Barbara F. Walter ،«Re-Conceptualizing Conflict Resolution as a Three-Stage Process». International Negotiation, Vol. 7, No. 3 (2002) p299 ..

1 Ayad Mohammed Samir وSaadi Ismahan ،«The Dynamics of International Conflict: A Theoretical Study». Volume 8, Numéro 2, Pages 67-84, 2024

1 Louis Kriesberg وJoyce Neu ،«Conflict Analysis and Resolution as a Field: Core Concepts and Issues». Oxford Research Encyclopedia of International Studies, 2018.

[1] United Nations, Report of the Secretary-General on the Situation Concerning Western Sahara, New York, 1988, p. 5

[1] United Nations Security Council, Resolution 690 (1991), New York, April 29, 1991, p. 2

[1] Frédéric Charillon, La politique africaine de la France, Presses de Sciences Po, Paris, 2015, p. 94.

[1] U.S. Department of State, Western Sahara Policy Brief, Washington D.C., 2021, p. 3

[1] El País, "España apoya la propuesta marroquí sobre el Sáhara Occidental", Madrid, 2022, p. 1

[1] Sergey Lavrov, "Russia's Position on Western Sahara", Russian MFA, Moscow, 2020, p. 2

[1] Brahim Ghali, "Statement before the UN General Assembly", Polisario Front, New York, 2008, p. 3

[1] UN Security Council, Resolution 1783 (2007), New York, 2007, p. 2

[1] United Nations, Report of the Secretary-General on the Situation Concerning Western Sahara, New York, 1991, p. 4

[1] James Baker, "Report to the UN Security Council on the Peace Plan for Western Sahara", United Nations, New York, 2003, p. 12

[1] Kingdom of Morocco, "Moroccan Autonomy Initiative for Western Sahara", Rabat, 2007, p. 2